

تلك حدود الله فلا تقربوها



## نظرة على الحدود في الشريعة الإسلامية

حد الزنا

حد القذف

حد الحرابة

حد السرقة

حد الردة

حد شرب الخمر

التعزير

إعداد :

الطالب محمد فاه بن عبد الرحمن

تحت إشراف :

فضيلة الأستاذ أبي عبد الله محمد ظفر بن أجود المدني

كشيرة ابن عباس العرفية

جاني ، سريلافا



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل لعباده حدوداً ألا يتعدوها وجعلها عقوبة لمن اعتدى والصلوة والسلام على من اصطفي وعلى آله وأصحابه ومن بهم اقتدى

قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » [البقرة: ١٨٧] وقال أيضاً « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » [الطلاق: ١]

نحن الآن نعيش في حالة فساد ومعصية شاعت بين الناس في أنحاء العالم بما كسبت أيديهم كما قال تعالى « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس » [سورة الروم: ٤١] والجرائم والفسادات تزداد يوماً بعد يوم والعالم يتحرك أمامها ساكناً حتى صارت السرقة والقتل وغيرها كعادة شائعة مثل من يحمل السلاح فهو مباد ومن يقع في شبكته فهو فريسة له . فإن الشريعة الإسلامية قررت لهذه الجرائم عقوبات محددة وتسمي حدود الجرائم وهذه الجرائم هي : الزنا والقتل والسرقة والسكر والمخارية والردة والبغي ومن ارتكب شيئاً منها استحق عقوبة تلك الجريمة التي فعلها

فقد حسّت الحاجة إلى تبين الجرائم وحدودها في الشريعة وتفهمها للعوام بحيث يسهل فهمها للناس . فأخترت هذا الموضوع للبحث العلمي الذي تفرمه الكلية على طلاب السنة الأخيرة من المنهج الدراسي كأحد طلاب السنة الأخيرة من المنهج الدراسي وأقوم بهذا العمل لأن ينفعني الله به وينفع العوام إلى الدوام

هنا ..... ومن أعظم نعمة أنعمها الله علي أن شرفني وفطنني به

وهو أشرف العلوم أنفعها في الدارين وهو العلم الشرعي علم الكتاب والسنة على غفيرة التوحيد وكان التحاق بهذه الكلية نقطة تحول في حياة العلمية - أدامها الله تعالى على نشاطنا وجعلها منبع العلوم ومنبت الفنون ومنشأ التقى والرشاد - لأهل دراستي الشرعية في ضوء الكتاب والسنة ومنهاج السلف الصالح رحمه الله على أيدي الأساتذة الكرام لينتجون قماري جهدي في تنمية الكلية ونشأة الطلاب والمودة إلى الدين الخالص من البع والخرافات وأدامهم الله عليها وجزاهم خير الجزاء وأنعمهم في جنته النعيمة

### الدواعي التي أدتني إلى اختيار هذا الموضوع

أ- أن القوانين الإلهية أقوى من القوانين الوضعية لسد الجرائم التي انتشرت بين الناس في ربع العالم في العصر الحاضر وأنها أفع لنكافة انتشار الجرائم بين الناس

ب- عدم مبالاة الناس بالحقوق التي دها الشارع للجرائم المعينة وعدم اهتمامهم بظهور الجرائم بينهم وأثرها في المجتمع عن عدم تطبيق الحود الإسلامية وإدعاءات كاذبة وشبه واهية وفتاوى جاهلة من قبل الغربيين والمستشرقين ج- أفهام مخاطبة وذكر شائعة وإدعاءات كاذبة وشبه واهية وفتاوى جاهلة من قبل الغربيين والمستشرقين حول الحود الإسلامية وأثرها في المجتمع فتعين لي إزالة التها والرد عليها

د- الحاجة إلى إعداد بحث علمي تحت موضوع " نظرة على الحود وفق الشريعة الإسلامية " فريد في موضوعه يجمع ما شئت في مختلف المراجع والمصادر ويعرف آراء العلماء ومناهجهم في حل حود من الحود في حل مسألة من مسائلها ويرجع بالليل ويجيب على أدلة المرجوح بسهولة الأسلوب والعبارة للفهم ه- المسائل في هذا الموضوع تتحد يومياً بمصطلحات جديدة واكتشافات جديدة كالألوان المسكرات وغيرها لا تتضمن الكتب القديمة المتكلمة تحت الموضوع فهست الحاجة إلى كتابة بحث يتضمنها على أحسن وجه

هنا وقد قسمت البحث إلى ثمانية أبواب وكل باب يتناول فصود وكل فصل يتضمن مطالب ومما يجدر بالإشارة إليه أني راعيت في تخريج الأحاديث تخريجها على المصادر الأصلية فإذا نقلت شيئاً من أهي نتائج التي وقفت عليها خلال هذا البحث مراجع بحثي أو مات في التعليق إلى رقم الجزء أو المجلد لمعرف الجيم



ورقم الصفحة بحرف الصاد والكتاب ورسمت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالقلم الأسود ووضعت قوسين أحمرين في طرف كل آية لتسهيل على القارئ الوقوف عليها وربيت بعض الألفاظ العربية الواردة في البحث في الهاشم وقت ختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها كما أعدت فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها ولترجمة الأعلام الذين تكرر ذكرهم في البحث

ولأأنتس في هذا المقام أن أتذكر أستاذتي في الأفاضل الذين يتكبرون حياتهم للعبادة والعلم والتعليم وطالما أفادتني ذخائر علمهم وفرائد فهمهم وتربيت في ظل نصيحتهم وإرشاداتهم وأخص بشكري وتقدير أستاذي المشرف الشيخ أبي عبد الله محمد بن ظفر بن أجود البهجي المصفي - حفظه الله - الذي ساعدني كثيرا بإرشاداته وملاحظات في إعداد هذا البحث العسير وكنه لك أعرب عن شكري الخالص لأستاذي مدير الكلية الشيخ ديب الحسن بن وهاب الذين البهجي الذي علمني طريق إعداد البحث العلمي على أحسن وجه وللطلبة الذين ساعدوني على إخراج هذا البحث منه كل وجه وجزاهم الله خير الجزاء وآتاهم الأجر والثواب طعنين. وأنعمهم جميعا في جنه النعيم. وسميت هذا البحث - الذي بنيت قماري جهدي في إخراج هذا -

بموافقة مشرفي بنظرة على المسود في الشريعة الإسلامية وفي مسلك الختام أشكر الله تعالى وأحمده حمدا كثيرا على إنعامه علي بإعداد هذا البحث وإتمامه على أحسن وجه وأتمه كما أشكر على كل من ساعدني على إعداد هذا البحث المترافع منه كل وجه وأسأل الله تعالى لي ولجن يبنون جهدهم في نشأة هذه الكلية ولأعضائها وأفرادها التوفيق والسداد والنجاح في الدارين.

الأخ الطالب

محمد فارح بن عبد الرحمن



## خطة البحث

نظرة على الحدود في الشريعة الإسلامية

مقدمة

البحث يشمل على ثمانية أبواب

وأما الأبواب الثمانية فهي مشتملة على ما يلي :

الباب الأول :- الحدود : فيه ثلاثة فصول  
الفصل الأول :- الحدود وتعريفها لغة وشرعا  
الفصل الثاني :- الحكمة من تشريع الحدود  
الفصل الثالث :- نظرة علمية عن تشريع الحدود الإسلامية

الباب الثاني :- حد الزنا : فيه سبعة فصول  
الفصل الأول :- حد الزنا  
الفصل الثاني :- سبب حد الزنا وتعريفه ومشروعيته والتدرج في تحريمه  
الفصل الثالث :- شروط حد الزنا وإثباته  
الفصل الرابع :- حد الزنا البكر غير المحصن  
الفصل الخامس :- حد الزنا المحصن وشروطه  
الفصل السادس :- كيفية التنفيذ في الرجم والجلد  
الفصل السابع :- مسائل تتعلق بالزنا

الباب الثالث :- حد القذف : فيه خمسة فصول  
الفصل الأول :- مشروعية حد القذف وتعريفه  
الفصل الثاني :- شروط القذف

الفصل الثالث :- اثبات القذف  
الفصل الرابع :- عقوبة القذف  
الفصل الخامس :- سقوط حد القذف

الباب الرابع :- حد السرقة :- فيه ستة فصول  
الفصل الأول :- جريمة السرقة وتأثير عقوبتها  
الفصل الثاني :- تعريف حد السرقة وحكمه وصفته  
الفصل الثالث :- أنواع السرقة  
الفصل الرابع :- شروط حد السرقة  
الفصل الخامس :- ثبوت حد السرقة وسقوطه  
الفصل السادس :- عقوبة السرقة ومصلح تأثير حدها

الباب الخامس :- حد شرب الخمر فيه خمسة فصول  
الفصل الأول :- تحريم شرب الخمر والتدرج في تحريمه  
الفصل الثاني :- تعريف حد الشرب والسكر وشروط الحد ومقداره  
وضوابطه

الفصل الثالث :- أحكام الخمر والمخدرات  
الفصل الرابع :- اتباع شرب الخمر ونحوها  
الفصل الخامس :- أنواع الخمر

الباب السادس :- حد الحاربة :- أربعة فصول  
الفصل الأول :- تعريف الحاربة  
الفصل الثاني :- شروط الحاربة  
الفصل الثالث :- الحاربة وعقوبتها  
الفصل الرابع :- سقوط عقوبة الحاربة

الباب السابع :- حد الردة وأحكام المرتدين فيه :- فيه فصلان  
الفصل الأول :- تعريف الردة ومعناها  
الفصل الثاني :- أحكام المرتدين



الباب الثامن :- التعزير وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول :- تعريف التعزير ومشروعيته

الفصل الثاني :- شروط وجوب التعزير وإثباته والفرق بينه وبين الحدود

الفصل الثالث :- صفات التعزير

## الخاتمة

فهرست المراجع

فهرست الأعلام

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الموضوعات

## الباب الأول :- الحدود

الفصل الأول :- الحدود وتصريفها لغة وشرعا

الفصل الثاني :- الحكمة من تشريع الحدود

الفصل الثالث :- نظرة علمية عن تشريع الحدود الإسلامية



## الفصل الأول : الحدود وتعريفها لغة وشرعا

المخالفة :- حداد : الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود وحده كل شيء منتهاه لأنه يردده ويمنعه عنه التهادى والجمع كالجمع وحده الاربعة وغيره : ما يمنعه عنه المعاودة ويمنع أيضا غيره عنه اتيان الجنائيات وجمعه حدود . وحدت الرجل : أقيمت عليه الحد . قال الأزهري : فحدود الله ، عز وجل ، ضربا : ضرب منها حد و حد للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكجهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالإنشاء عما نهى عنه منها ونهى عنه نعهيها ، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد الاربعة وكحد الزنى وكحد الفاذن ، سميت حدودا لأنها قد أم تخرج من اتیان ما جعلت عقوبات فيها ، وسميت الأولى حدودا لأنها نهايات نهى الله عنه نعهيها ،

وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الرمث فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كلا لفواحش المصرفة<sup>(١)</sup>

\* الحد : المنع ولذا يسمى الباب حدا والمنع الناس عنه الذنوب ، وسميت العقوبات حدودا ، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله : معارضة لأنها ممنوعة ، به دليل قوله تعالى : **فلا تعبدوا الله فلا تقربوها**<sup>(٢)</sup> وحدود الله أيضا أحكامه أفي ما حده وقدره ، فلا يجوز أن يتعدى الإنسان ، وسميت حدودا لأنها تمنع عنه التخطي ما وراءها ، به دليل قوله تعالى : **فلا تعبدوا الله فلا تعبدوها**<sup>(٣)</sup> والحد في الشرع في اصطلاح الجنفية عقوبة مقدرة واجبة حقالله تعالى ، فلا يسمى التعزير حدا لأنه ليس بمقدر ، ولا يسمى القصاص أيضا حدا لأنه وإن كان مقدرا لكنه من العباد ، فيجوز فيه العفو والصالح وسميت هذه العقوبات حدودا لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب

ولحد في اصطلاح الجمهور غير الجنفية عقوبة مقدرة شرعا ، مواء كانت حقالله أمر للعبد \* عقوبة مقدره لأجل حد لله<sup>(٤)</sup>

(١) لسان العرب ٣ ج ١ ص ١٧٢ / ١٧٣

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٨٧

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٨٧

(٤) الفقه الاسلامي وأدلتة : ٧ ج ٢ ص ٥٢٧

(٥) العباب المغيط : ٥ ج ٢ ص ١٨٦



## الفصل الثاني : الحكمة من تشريع الحدود

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات : هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، والنظير من الذنوب ؛ قال ابن تيمية **« من رحمة الله سبحانه وتعالى أنه تشريع العقوبات في الجنايات الوقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقتل والسرقة فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الزدعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أعمال الوجوه المنضممة لصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني مع الردع ، فلم يشترع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخضاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أمثاله ومفاته من حكمة وحسنه ولطف وإحسانه وحسنه »** لتزول النواشب وتقطع الأطماع عن النظام والعدوان ويتقنع كل إنسان بما آتاه ما حكمه وفالقاء ، فلا يلطمع في استلاب غير حقه <sup>(١)</sup>

هل في قطع اليد تعذيب وقسوة وتنجيل ؟ إن في تطبيقه عقوبة القطع زجراً مناسباً للمجرم والأمناله في المجتمع ، فهو رحمة بالناس عامة وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حد السرقة والحرابة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣م الصادر في ليبيا ما يأتي : ولقد يعطون لبعض المجرمين والمتسككين أن يصفوا عقوبة القطع ( أي في حد السرقة والحرابة ) بأنهم لا تتفهم مع المدنية والتقدم ، ويرمونهم بالعنف والفظه وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناوبون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع وأنهم يتباكون على يد مارمة أنيهم تقطع ، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة كمن مع جرائم ارتكبت في سبيل السرقة ، كسرهم جرائم اعتداء على أشخاص وأحداث عامات جسام وفجعت على الأبرياء بسبب السرقة كمن مع أموال اغتصب وشروات ملبت وأناس تشردوا بسبب الطوع على أموالهم ومهدد رزقهم كل ذلك لا يخطر ببال المسفقين على أيدي قليل من سبيل أمر المجموع واستقراره فيكون الحد من إقامة الحدود توفير ملامة المجتمع وتعقيد أمره واستقراره ومنح كل يهدد المعالج الكبرى للأمة

ثم إن الجرائم الخطيرة لا يقطع في صدها ومقاومة أضرارها إلا عقوبات شديدة فعالة ، فإس العقوبة مشتتة من العقاب ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موهوماً بالرخاوة والضعف والعقاب الناجع هو ذلك ينتهز على الجريمة ، وليس ذلك الذي تنتهز عليه الجريمة ثم إن المشرعين الوافعين لم يستغلوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة ، وما من مثله في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في السرقة والحرابة <sup>(٢)</sup>



فالحبرة اذنه بالعقوبة المناسبة والفعالة في مقاومة الجريمة. ولقد اثبت التاريخ  
 انه المجتمع الاسلامي عند ما طبق الحدود عايش آمنا مطمئنا على امواله وأغراضه  
 ونظامه، حتى ان المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه،  
 والتفكير عن ذنبه. وقد كانت الحجاز - بل وياشر الجزيرة العربية - مرتعا فاضلا  
 لثمنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالا ونساء،  
 فلم يكن يعود الى بلدة منهم الا بالنزول ليسير فيما انة طبقت الحجاز - أي الدولة  
 السعودية - مدينه امنية حتى استتب الامر وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات  
 قطع الطريق، بالرغم من انه ما قطع من الايدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل الا عددا  
 ضئيلا جدا لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رهاب، الا برأيا، في هجمة واحدة  
 ويذكر ان عدد الأيدي التي قطعت في المملكة السعودية منذ عشرين لحد الآن اربعة  
 وعشرين علما

ومما يجب الانتباه له ان الاسلام قبل تشريع الحدود، شرع تشريعات واقية من  
 الوقوع في الجريمة، فأمر بالستر والحجاب ونهى عن الاخطار والخلوة بالمرأة وأمر  
 بالتبكير في الزواج، ومنع كل ومائل الإنرار والفتنة، ووفر للإنسان حاجياته بتهيئة  
 فرص العمل، وتكافل المجتمع عند العجز والتعطل ورغب في العمل وجعل التكافل سبيلا  
 للتوجه في العمل والإنتاج، لا الإبقاء في داخرة العوز والكسل والاعتماد على الآخريه<sup>(١)</sup>

## الفصل الثالث : نظرة علمية عن تشريع الحدود الإسلامية

### والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولعن من يعاقب الناس على ذنوبهم ثم يقدم بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقدم الوالد تأديب ولده ، وكما يقدم الطبيب معالجة المريض ) انتهى .

### والحكمة في تشريع الحدود :

أنها شرعت لأجل النفوس ونكالا وتطهيراً ، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى ، ثم لأجل مصلحة المجتمع ، فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتقاضها الطباع البشرية ، فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فلا تتم سياسة الملك إلا بوزاجر ومقربات لأعقاب الجرائم ، منها يترتب العاصي ويظلم من المظلمين ، وتتحقق العدالة في الأرض ، ويأمن الناس على أراحهم وأمنهم وأموالهم ، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله ، فإنه يتمتع فيها من الأمن والاستقرار وطلب العيش ما لا ينكره منكر . بخلاف المجتمعات التي غفلت حدود الله وزعمت أنها وحشية ، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة ، فمرت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية ، ومن نعمة الأمن والاستقرار وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملكه ، فإن ذلك لا يغني عنها شيئاً ، حتى تقيم حدود الله تعالى شرعاً لمصالح عباده ، فإن المجتمعات البشرية لا تحكم بالحديد والآلة فقط ، وإنما تحكم بشريعة الله وحدوده ، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية إذا أحسن استعمالها . (١)

وكيف يسهل هؤلاء المذمومون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين ؟! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون محكم العجز المعتبر وحشية وهو يروع الأضني ويخشى على الأبراء ويغفل أمن المجتمع ؟! إن هذا هو الوحشية ، وإن الذي يشفق عليه إخلام منه واشد منه وحشية ، ولكن إذا منكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلاً والباطل حقاً ، كما قال الشاعر :

قد تنكس العين ضوء الشمس من رمد      وينكر الفم طعم الماء من سقم

أما الشرعية فهي منجى الإسلام والحكم لقادة هذا الإنسان في رحلة الحياة الوعرة ، وهي برنامج السلوك للعبور بنجاح مسالك هذه الرحلة الطويلة ، وتأتي الحدود الشرعية لتشكّل



القنبان الفاصلة بين معالم الطرق الحرام والطرق المحمدية، وهي كذلك - حواجز تمنع من الانحدار والهدالك.

وثمة جانبان يبرز من خلالهما التشريع الإسلامي حقيقة منهجه في حماية إنسانية الإنسان، وحق الحياة في أن تكون إنسانية كريمة.

الجانب الأول:

ويتشكل في الإطار الاجتماعي العام - فالإسلام - كما يمدتنا فضيلة الدكتور عبد العزيز الحياط (وزير الأوقاف الأردني السابق والعهد الحامي للجنة الشريعة بالجامعة الأردنية) يقوم على تشريع كامل، يجب أن يطبق كله، في مجتمع يقبله كله، دون تجزئة. ولذا يجب أن تطبق الحدود الإسلامية ضمن تطبيق تعاليم الإسلام في توفير العدل العام، وفي المعاملات، وفي توفير الحاجات الضرورية. وقد أخطأت الأردن إلى إرادت تطبيق الحدود في الإسلام دون أن تطبق أحكام العدل والمعاملات ومن غير أن توفر لشعوبها الحاجات الأساسية.

أما الجانب الثاني:

فيمثل في المواجهة الصريحة والصارمة لأركان الجريمة، بعد أن هب الإسلام للناس ظروف الحياة الكريمة، ووقاهم شر العوز للضروريات، ويسر لهم البدائل المحمودة. وهنا يأتي دور (الحدود الإسلامية) لتضع (الاسلاك الشائكة) على الطريق، ليملك من هلك عن بيته ويعيا من حي عن بيته. لا أحد يستطيع أن يقول: إن (الحدود) هي الإسلام، لكن الإسلام من غير حدود كبنت في العمود ليس فيه أبواب ولا نوافذ ولا أفعال ولا حراس، فكل يسمى هذا بيتا؟

الحدود حماية للمجتمع:

كما للفرد مرضه، فكذلك للمجتمع أمراضه التي تحتاج إلى الدواء عنها والى عقاب المتهلكين لها. والحدود هي هذا (الغائب) من عرف المجتمع، وهي هذا (العقاب) لعنته من حرمان المجتمع العامة. وحول هذا الدور للحدود يمدتنا الدكتور رفعت فوزي (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم بجامعة القاهرة) فيقول: (إن الإسلام الحنيف - مقتضاه في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ سلك في حماية أعراف المجتمع مسلكين:

أولهما: الحدود التي توقع على من يرتكبون هذه الجريمة

وثانيهما: وقاية المجتمع من أن تطلأ أقدامه طرقا مؤدية إلى جريمة الزنا. وإذا كانت الحكومة تقول: «الوقاية خير من العلاج» فهذا ما يلاحظ على مبادئ العسكانيين الإسلاميين، وأن الصادي والداب الوقائية تظعن باهتمام الكثر من تشريع الحدود، فسرورة النور مثلا التي موضوعها (الحماية

أمراف البيت المسلم) لم تخصص لإتيان قليلة من آياتها الأربع والسبعين، وبالتحديد فإنها لم تذكر إلا حد الجلد في آية كريمة، وحد القذف في آية أخرى.... بينما العدد الكثير من الآيات الكريمة إنما أرسى صبادئ يسيرون عليها المؤمنون فتقيم، وتقي بيوتهم من الوقوع في هذه الجرائم الخفية والجنسية. ومن ناحية أخرى فإن الحدود تطبق في أصناف نطاق، وإنما لا تثبت إلا بالبيئة أو الإقرار، وبالنسبة لحد الزنا فالبيئة فيه شهادة أربعة شهود، وبناكدون ويرون وقوع هذه الجريمة، ومن هنا فربما لم تثبت حالة واحدة بالبيئة على امتداد التاريخ الإسلامي، وأما الإقرار فإن القاضي يفتح طريق الرجوع عن هذا الإقرار، فطبعاً للجنة الكريمة في الحديث الشريف: «أدرؤا الحدود بالشبهات» (١) وقدفع بها جميعاً إلى باب التوبة الذي فتحه الله عز وجل على من عزم على ترك الجريمة... وكذلك الحديث النبوي الشريف من أمثال قوله ﷺ: «لا ينزى الزاني حين ينزى وهو مؤمن» (٢) وهذا يؤدي بنا إلى نتيجة هامة وهي: أنه إذا كانت الحدود غير مطبقة في معظم الدول الإسلامية كتشريع - وهذا مما يؤسف له - فإن الصبادئ الوقائية مطبقة على مستوى الأمة الإسلامية كلها. وهذا يفسر لنا ما قمنا به الأمة الإسلامية حتى الآن من عدم انتشار موجات القتل الجنسي وما يهاجمه من موبقات، في هذا العالم الذي أصبح فيه القتل والباحية الجنسية علواناً يعجز المسلمون والمفكرون عن أن يوقفوه.

والنتيجة الأهم من كل ذلك أن القرآن الكريم لا زال له أثره الكبير في حياة الأمة الإسلامية، وليس كما يهرف بعض المستشرقين من أن دوره قد انتهى، فالأعراف مصانة، والمجتمع الإسلامي في عامته ينجس من أعماس القتل الجنسي، والأمراف الجنسية التي شعلت الشرق والغرب على حد سواء. وفي النهاية ينبغي أن نلاحظ ملاحظة هامة ومادقة: وهي أن الحدود إنما تغفل (معالجة) أكثر منها عقوبة، فالمجرم عندما يجلد سيؤدي به هذا في كثير من الأحيان إلى أن يرتدع عن ممارسة جريمته بعد ذلك، و(بالإعلان) للمجتمع، والردع لمن تسول له نفسه أن يرتكب مثل هذه الجريمة وفي بحوث (الطب النفسي) الآن ما يثبت مصابية أحداث الآلام كالصدمة الكهربائية وغيرها ما يؤدي بالمجرم إلى الابتعاد عن تكرار وقوع الجريمة منه والامتناع عنها.

فيمكن أن نقف الحدود حماية وحماية للمجتمع، تحول بقدر كبير دون وقوع الجريمة فهي الوقاية (الم) التي يفضلها الإسلام على العلاج. ومن لم يرتدع بالوقاية ارتدع بالعلاج لأن (الحدود وقاية وعلاج) مقارناً فالحل الأمثل. هذه أن تشريع الحدود الإسلامية رحمة للأمة من أجل مكافحة الجرائم التي تضر الإنسانية وتجر النفوس المظلمة فالحدود الإسلامية هي القوانين الدالة التي لا تخطأ في علاج الأمة والإنسانية. ومن القرائن الوضعية التي وضعها الإنسان ولا طائل قتها ولا فائدة فيما في مكافحة الجرائم التي تزاد يوماً في المجتمع ولا توشى (أيضاً) في ارتداد الإنسان إلى سبيل الرشاد غالباً من الجرائم مثلاً لو قتل شخص

(١) رواه الترمذي: (١٤٢٤) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ج ٣، ص ٣٧٣ - ٣٧٦

(٢) البخاري: (٦٧٧٣)



آخر بقاؤه المحكومة بتسجينه صجنا مؤبداً، وبعد مدة مائتين عام نأكلش وهذه غير معقولة  
وهل يعيش هذه المدة؟ ثم يقدم يوم الاستقلال أو ميلاد رئيس الحكومة وتخفف مدة سجنه  
من اجل ذلك سنين أو أربع سنوات فأكلش وهكذا تخفف مدة سجنه في كل سنة حتى تقدم  
تلك الأيام ثم يطلق سلاح الهجوم القاتل بعد ما سكن في السجن أربع سنوات أو خمس سنوات وصيها  
يسكن في السجن بأكل ويشرب وينام ولا يشعر بالمشقة ولا يتفكر في تأديبه أبداً بل يتفكر في انتقام  
بعد من عاداه. وبعد خروجه من السجن يبدأ عمله القديم. وهو مثل ذيل الكلب وكلما يتأدب أحد  
من السجناء في الدولة التي تطبق القوانين الوضعية. وهكذا السارق أيضاً بعد سنين أو  
شهر ثم يطلق سراحه فيبدأ عمله السابق بعد خروجه منه. وهذا لا يفيد في مكافحة الجريمة المنتشرة  
بين الناس وهذا هو واقعنا المأساوي. لهذا إن الشريعة الإسلامية قررت عقوبات محددة فالحدود  
الإسلامية هي القوانين الإلهية السماوية ولا يشبهها أي قانون من القوانين الوضعية. فالقوانين  
الإلهية تؤكد كاملة في مكافحة جميع الجرائم التي تنتشر في المجتمع. فالشريعة الإسلامية تعاقب القاتل  
بقتله فبما ساعد أو يمدد دية مسامة إلى أهل القتول وهذا عدل الإسلام وينفع في تنفيذ  
والصحة عليه فيعقربها المجتمع أيضاً. وبما القرب من الإثم. وكذا أيضاً حد السارق في الشريعة  
الإسلامية. ويؤثر في مكافحة السرقة في المجتمع على حد كامل حتى لا يقرب أحد من المجتمع مثل  
هذه الجرائم. وهكذا الحدود الأخرى في الشريعة الإسلامية تفيد إفادة كاملة في مكافحتها ومنعها  
ومحوها من المجتمع. فهذه هي ميزة الشريعة الإسلامية دون الأديان الأخرى. والقوانين الوضعية  
الأخرى. والله الحمد فنحن نفتخ بالبلاد الإسلامية التي تطبق هذه الحدود على أحسن وجه  
من الدول العربية والإسلامية هذه هي النظرة العلمية في تفسير الحدود الإسلامية والله  
ولي التوفيق وهو الأعلّم.



## التمهيد في حد الزنا

### الباب الثاني :- حد الزنا

#### الفصل الأول :- في حد الزنا

#### الفصل الثاني :- سبب حد الزنا وتعريف الزنا

#### المطلب الأول :- سبب حد الزنا والتشريع له

#### المطلب الثاني :- تعريف الزنا

#### المطلب الثالث :- مشروعية حد الزنا والتدرج في تحريم الزنا

#### الفصل الثالث :- شروط حد الزنا وإثباته

#### المطلب الأول :- شروط حد الزنا

#### المطلب الثاني :- إثبات حد الزنا

ثبوته بالإقرار

الرجوع عن الإقرار بسقط الحد

من أقرب من امرأة فوجدت

ثبوته بالشهود

هل يثبت الحد بالجلد

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبرادة

#### الفصل الرابع :- حد الزنى البكر غير المحصن

الجمع بين الجلد والتغريب

ما ورد في التغريب

#### الفصل الخامس :- حد الزانى المصن وشروطه

#### المطلب الأول :- حد الزانى المصن

#### المطلب الثاني :- شرط الرجم - الإحصان

شروط الإحصان

الرجوع عن الإقرار

#### الفصل السادس :- كيفية التنفيذ في حد الزنا

كيفية التنفيذ في الرجم والجلد

لا ترجم الحبل حتى تقع وترثع ولدها ولا المريضة حتى تها



الفصل السابع :- مسائل تتعلق بالزنا

المطلب الأول :- اللواط

المطلب الثاني :- السحاق

المطلب الثالث :- الاستمناء

المطلب الرابع :- الوطء بالبركة

بقدر البكارة

المطلب الخامس :- الوطء في نكاح مختلف فيه

الوطء في نكاح باطل

الباب الثالث

## التهمة في حد الزنا

الزنا صرّح وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، وانتفع أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حد أشد الحدود لأنه جنائية على الذميمة والانساق قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وباء مبيناً﴾<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله بالهوية، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق الله يلعه أشماً يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهاناً﴾<sup>(٢)</sup> والأهل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>(٣)</sup> وأما الرجم للمحصنة فقد ثبت في السنة، فإنه الرسول ﷺ رجم ماعزاً وامرأة من بني غامه، بأخبار بعضها متواترة كما أشبهت تخريج أحاديث تحفة الفقهاء، وأجمع المحابة على مشروعية الرجم وانتفع أشمة المذهب على أنه لا يجب الحد على الصبي والمجنون، لقوله ﷺ: ﴿رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفقه﴾<sup>(٤)</sup>

والحاصل: إنه الصبي بربيه الزنا، قال النبي ﷺ: ﴿العيناة تزنيان واليدين تزنيان، والرجلان تزنيان، ويعصمه ذلك كله الفرج أو يكذبه﴾<sup>(٥)</sup> ومما يدل على أنه غصه البصر واجب شرعاً قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾<sup>(٧)</sup> فمن حرم مباشرة في الفرج يحكم الزنا أو اللواط، حرم مباشرة فيما دونه الفرج بشهوة، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾<sup>(٨)</sup>

(١) الأسراء: الآية ٣٤

(٢) سورة الفرقان: ٦٨ - ٦٩

(٣) سورة النور: الآية ٢٠

(٤) رواه الترمذي: ١٤٢٣ - أبو داود: ٤٣٩٨

(٥) رواه مسلم عن ابن عمر

(٦) سورة النور: الآية ٣٠

(٧) سورة النور: الآية ٣١

(٨) سورة المؤمنون: الآية ٦٥



## الفصل الأول : في حد الزنا.

الزاني محرم ، والله ليل على تحريره<sup>(١)</sup> : الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب : فقوله تعالى : **ولا تقربوا الزنى** انه كان فاحشة وماء مبيل<sup>(٢)</sup>  
وقوله تعالى : **والذين لا يدعون مع الله الها آخر ويقتلون النفس التي حرم الله**  
**بالباطل ولا يزنون**<sup>(٣)</sup>

وأما السنة : فروى عنه عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي  
الذنب أعظم عند الله ؟ قال : لا ان يجعل الله له نكاحا وهو خلقه قلت ان ذلك لعظيم  
قلت : ثم أي قال : **ان تقتل ولدا مضافا ان يطعم معه** قلت ثم أي قال : **ان**  
**تزاني حيلة جارك**<sup>(٤)</sup>

وأما الإجماع : فان الأمة أجمعت على تحريره ولم يعلمه الله في شرع نبي من الأنبياء  
صلوات الله عليهم ، وسلامه وكان أهل الجاهلية يتشرفوه عنه ، اذا ثبت هذا : فان  
الحديث في الزاني وكان المحرم في الزاني في أول الإسلام الحبس والإبادة بالكلام  
والله ليل على قوله تعالى : **والتي يأتيهم الفاحشة منكم من أنسائهم**<sup>(٥)</sup>

(١) في نسخة : (عليه)

(٢) سورة النساء : آية ٣٢

(٣) سورة الفرقان : آية ٦٨

(٤) رواه البخاري رقم (٤٤٧٧) ومسلم رقم (٨٧)

(٥) سورة النساء : آية ٥٨

قال أكثر أصحابنا: المراد بالحبس للثيب والمراد بالأذى بالظلام: للابكار من الرجال والنساء، به دليل قوله تعالى (والتي يأتيه الفاحشة من نسائها) فأضافه إلينا وأراد به الله: من أحمه بكم إذ لا فاحشة في إضافة ذلك إلى الزوجات الاعتبار الثبوتية ولأن الله تعالى جعل حد الثيب في استواء أنفط مع حد البكر فدل على: أن حد الثيب في الإبقاء كان أنفط أيها وقال أبو الطيب ابن ماجة لم تتناول الآيات الثيب لقط، وإنما المراد بالحبس: للابكار من النساء وبالأذى بالظلام: للابكار من الرجال

وقد نسخ الحد بالحبس والأذى فجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوه كل واحد منهما مائة جلدة) وجعل حد الثيب الرجم. وهو إجماع الأمة إلا قوما من الخوارج؛ فإنهم قالوا لا رجم للثيب وإنما جلد (١) يتحقق الزاني المرتب عليه الحد بتعقيب الحشفة وهي رأس الذكر والهدوء في فرج مصرم. ولو لم يكن معه انزال، أما إذا تمتع فيما حوّه الفرج، فلا حد عليه وإن استوجب التعزير. فعرض عبد الله - رحمه الله - قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني عايت امرأة في أقصى المدينة، وإني أحببت منها ما دونه أنه أمسا فأنا هذا. فاقضه في ما شئت فقال عمر القدر الله، لو سترت نفسك، فقال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فأنظره، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا حمالة، وتلا عليه هذه الآية (أقيم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبه السيئات) ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذه له خاصة؟ قال بل للناس كافة (٢)

قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلعه بالحقبة عن الجماع، وإن لم يكن فيه انزال، فإذا حل من فوطب بأمر فلا نا أجنب من فلاحنة، عقل أنه أصحابها وإن لم ينزل.

ولم يختلف أنه الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه انزال (٣)

(١) سورة النمل: آية (٢) سورة النور: آية

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٣ / ٣٤٦

(٤) معنى عالجهما: أي تنازلهما.

(٥) أي: دون الزنا في الفرج

(٦) سورة هود: آية

(٧) رواه مسلم (٢٧٦٣)

(٨) الموسوعة الفقهية المصرية: (في ج ٢ فقه الأئمة والسنة المطهرة) ٣٣



## الفصل الثاني : سبب حد الزنا وتعريف الزنا

### المطلب الأول : سبب حد الزنا

إن سبب حد الزنا هو ارتكاب جريمة الزنا، ولكن الفقهاء وضعوا ضوابط دقيقة لتحقيق هذه الجريمة؛ لأن الحدود عمومًا مبنية على الضرر والامتناع؛ صيانة للمجتمع مع سلام وقوع هذه الفاحشة؛ فغلاء عن انتشارها والحوار في مساوئها، فإذا لم تتوافر هذه الضوابط لم يقط الحد ويجب التحزير أو المهر إذا كان الوطء بشبهة؛ لأن كل وطء حرام لا يخلو عنه عقر (أي عقوبة أو حد زاجر) أو عقر (أي مهر جابر في حالة الشبهة) <sup>(١)</sup> دعا الأئمة إلى الزواج وحسب فيه لأنه هو أبلغ طريقة لتعريف العريضة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج ملالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتحمدا منها بالرعاية، وغرس محوطة الحب والود والطيب، والرحمة والنزاهة، والشرف واللباء وعزة النفس ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها، وتسهم بجهودها في طريقة الحياة وإعلاها.

وكما وضع الطريقة المثلى لتعريف العريضة ومنع من أي تصرف في تحيير الطريقة المشروطة بظرف إثارة العريضة بأى وسيلة مع الوضائل حتى لا تتصرف مع الضمير المرسوم. فمنع من الاختلاط، والرقص، والصوم، المثيرة والغناء الفاحش، والنظر المحرب، وكل من شأنه أن يثير العريضة أو يدعو إلى الفحش، حتى لا تتسبب عوامل الضعف في البيت، والاحتلال في الأسرة.

وعتبا الزنى جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وفيه العاقبة، ومقتضى إلى الكثيرة من الشرور والجرائم فالعلاقات الغليظة والاتصال الجنسي غير المشروع، مما يهدد المجتمع بالفناء ولا تقصده غفلة كونه من المراتل المحقرة؛ (ولا تقربوا الزنى) أنه كان فاحشة وماء <sup>(٢)</sup> مبيلا <sup>(٣)</sup>.

لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء إلى الأحرار، واليالة والعرقه وهو أحد أسباب جريمة القتل إذا كانت العريضة طبيعيتة في الانسائه، وقبلها يرفض الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة الانحراف الجنسي، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يخلص بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا بالدم <sup>(٤)</sup> والزنى يفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ويعرص الأولاد لسوء التربية مما يتسبب <sup>(٥)</sup> عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته : ج ٢ ص ٥٢٢

(٢) سورة الإسراء : آ ٣٤

\* وفي الزنى ضياع النسب ونهلياء الأموال لغير أربابها عند التواتر

\* وفيه تفرير بالزوج ، إذا أن الزنى قد ينتج منه الحمل فيقوم الرجل بتربية غير ابنه

\* إن الزنى علاقة مؤقتة لا تبعه وراثتها ، فهو محمية حيوانية بعنة ينأى عنها الإسلام الشريفة (٧)

وجملة الأسباب أنه قد ثبت ثبوتاً لا مدخل للشك فيه عظم حزن الزنا وأنه من أكبر الأسباب المؤدية إلى الفساد وانحطاط الآداب ومورث لأضرار الأخلاق ومروج للفواحش والفجور ومن ثم كان أكبر باعث المحو الترفه والسرور والسهر والفجور لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أفسى محقوبة إذا كانت العقوبة تبدو قاسية فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع .

والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المجرم والضرر الواقع على المجتمع ويقضي بارتكاب أخف الضررين وهذه من العدالة في الإسلام



## المطلب الثاني : تعريف الزنا

الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد : وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته

الوطء : فعل مجلوم وهو ايلج فرج في فرج بقدر المشقة ، فالوطء الذي يجب به الحد أنه يغيب المشقة في الفرج ، فلا يجب الحد بأدنى منه ذلك كالمناخدة والتقبيل .  
في قبل : أخرج بذلك الوطء في الدبر في الأثنى أو الذكر فإنه لا يسمى زنا عند الإمام أبو حنيفة بخلاف الصحابييين والشافعية والمحنابلة والمالكية .  
المرأة أجمع وطء السقيمة ، لأنه أمرنا وينفرد منه الطبع السليم

غير الملك : هذا القيد لإخراج وطء المملوكة بملك اليمين ، مثل وطء الجارية المجوسية والمرتدة والمكثبة والمصرمة برضاع أو صهرية أو جمع ، وإن كان الوطء حراماً وعاماً بالحرمة والصحيح عند الشافعية أنه من ملك ذات رحم محرم ، فوطئها ، لا حد عليه لأنه وطء في ملك ، فلم يجب به الحد ، كوطء أمته الخاشن . وكذا من وطء المجوسية جارية مشتركة بينه وبين غيره ، لا يجب عليه الحد لقوله عليه السلام ( **ادرقوا الحد بالشبهات** )<sup>(١)</sup> وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع ، ولأنه المحدود بمقوبة كاملة فتستدعي جنائية كاملة ، ووجود الشبهة ينفي تكامل الجنائية ، مثل وطء الأب جارية ابنه ، فإن فيه شبهة ملكة أو حرة لقوله عليه الصلاة والسلام ( **أنت ومالك لأبيك** )<sup>(٢)</sup> ووطء جارية العبد المكاتب ، لأنه المكاتب عبد مابني عليه درهم ، فيملكه السيد الرقبة ، فيورث ملكها شبهة في ملك الكسب ، ووطء جارية العبد المأذون ، سواء أكان عليه ديرة أم لم يكن ، فإذا لم يكن عليه ديرة ، فتكوه الجارية مملوكة السيد ، وإن كان عليه ديرة فتكوه رقبة المأذون مملوكة للسيد ، ومملكه الرقبة يقتضي ملكه الكسب لكنه توجد شبهة بسبب كونه المكاتب والمأذون يملكه النصراني في الجارية ومثل وطء الجارية مع النختم في دار الحرب أو بعد الإحراز في دار الإسلام ولكنه قبل الفسقة لشبوت صفة الاستيلاء .

فلا يجب الحد في هذه الحالات لوجود شبهة الملك وإن علم أنه الوطء حرام الجمل بتمريم الزنا يعذر الجاهل بالنصر ، وإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء أو كان معنوفاً فأخاف وزني قبل أن يعلم الأحكام

(١) الجامع الصغير : رقم ٣١٦

(٢) رواه ابن ماجه ( ١٢ / ٧٦٩ )







الفصل الثالث : شروط حد الزنا وإثباته / المطلب الأول : شرط حد الزنا  
لأحد من الزاني والزانية ، لا بشرط ، منهما متقدم عليه ومنهما متأخر نيم ، وهي  
عشرة :

الأول : أنه يكون الزاني بالغاً ، فلا يحده الصبي غير البالغ بالاتفاق  
الثاني : أنه يكون عاقلاً ، فلا يحده المجنون بالاتفاق ، فإن زني عاقل بسجنونه أو مجنون  
بعاقلة ، حد العاقل منهما .  
الثالث : أنه يكون مسلماً في رأي المالكية ، فلا يحده الكافر زني بكافرة ولكنه يؤدب به  
الطهارة وإن استكره مسلمة على الزنا قتل ، وإن زني بها طائفة نكح به وعزر . وقال  
الجمهور لا يحده الكافر حد الزنا لكن لا يرمم المحصن عند الحنيفة ، وإنها تجلد .  
ولاحد للزنا وشرب الخمر عند الشافعية والحنابلة على المسئأ منه لأنه حد الله تعالى  
ولم يلتزم بالعمه حقونه الله

\* والراجح دليل وجوب الحد على الكافر والذي مع لأطاحت دالة على ذلك  
(١) عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (١) اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له  
أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ أما تجدونه في التوراة في شأن الرجم فقالوا :  
نفضضهم ويجلدونه ، قال عبد الله بن عمر ملام كذبتم ، إن فيها الرجم عاثناً بالتوراة فنشروها ،  
فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ أما قبلها وما بعدها . قال له عبد الله بن عمر : ارفع يده ،  
فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا صده يا محمد ، فيها آية الرجم فأمر رسول الله ﷺ  
فرجما ، فرأيت الرجل بمنى على المرأة يقبها العجاة (٢)  
(٣) وعنه جابر بن عبد الله قال : (٤) رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ،  
وامرأته (٥)

(٦) وعنه البراء بن عازب رضي الله عنه . قال - (٧) رجم النبي ﷺ يهودي مجرمًا مجلوحاً  
فدعاهم صائغهم فقال : هكذا تجدونه حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم . فدعا رجلاً من علماءهم  
فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! هكذا تجدونه حد الزني في كتابكم ؟  
قال : لا ولولا أنه نشدني هبته لم أخبره ، فجدوا الرجم ولكنه كثير في أشرفنا ، فكننا  
إذا أخذنا الشريف شركناه وإذا أخذنا الضعيف أقصمنا عليه الحد قاننا : تعالوا فلنجمع  
على شيئين نقيم على الشريف والوضيع فجعنا التصميم والمجد معاً الرجم ، فقال رسول الله  
ﷺ يا أيها أولي الألبان ! ما تسمون هذا ؟ قالوا : فخرجهم فأنزل الله عز وجل :-

(١) رواه البخاري رقم : (٦٨٤١) ومسلم رقم : (١٧٩٩)

(٢) رواه مسلم رقم : (١٧٠١) (٣) ابن سعد الوجه من الجملة : الفحيدة .



(يا ايها الرمول لا يعز نذله الذي يسار عونه في الكفر) الحقوله (انه اوتيتكم هذه افخذوه)<sup>(١)</sup>  
يقول: استولوه <sup>عليكم</sup> اهل الله فانه امركم بالنعميم والحلف فخذوه وانه افتاكم بالرجم فاخذوه  
فانزل الله تعالى (ومر لم يعكم بما انزل الله فاولئله هم الكفرون)<sup>(٢)</sup> (ومر لم يعكم بما انزل  
الله فاولئله هم الظالمون)<sup>(٣)</sup> (ومر لم يعكم بما انزل الله فاولئله هم الفاسقون)<sup>(٤)</sup> في الكفار كلهم<sup>(٥)</sup>  
الرابع - انه يكون طائفا وضارا، واختلف الفقهاء في أنه هل بعد المكة على الزنا فقال الجمهور  
لا بعد، وقال الحنابلة: بعد كما باب في التعريف ولقد المرأة اذا استكرهت على الزنا او انتهت  
الخامس - انه يزني بآدمية فانه اتي بهيمة فلاح عليه بانفاه المذهب الأربعة في الأصح عنه  
الشافعية، ولكنه يعز، ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها عند الجمهور، وتقتل بشهادة  
رجلين على فعله بها، وبجرم اكلها ويضمنها عند الحنابلة

- ١- عمر ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ط <sup>عليه السلام</sup> (مر اتي بهيمة واقتلوه واقتلوهامعه قال: قلت له  
ما ساء البهيمة؟ قال ما راء الا قال لله انه كره ان يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل)<sup>(٦)</sup>
- ٢- وعمر ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يس على الذي يأتي البهيمة <sup>حده</sup>

وجاء في عونه المعبود: (واكثر الفقهاء - كما حكاها الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث،  
فلا يقتل البهيمة، ومرر وقع عليها، وانما عليه التعزير ترجيعا لما رواه الترمذي عن ابن  
عباس - رضي الله - قال (مر اتي بهيمة فلاح عليه) قال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول،  
والعمل على هذا عند أهل العلم<sup>(٧)</sup>

- \* وقال صير به عمدة العوايشة في كتابه الموسوعة الفقهية الميسرة اذا ثبت الحديث  
وجب العمل به، مع رجائنا الأعبس الواحد لم يعمل به مع العلماء اجتهاد الرؤية شرعية<sup>(٨)</sup>
- \* وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (ومثل رحمة الله عمر قوله في التهذيب: من اتي بهيمة  
فاقتلوه المفعول، واقتلوا الفاعل بها، فهل يجب قتله أم لا؟

- (١) سورة المائدة : ٤١
- (٢) سورة المائدة : ٤٤
- (٣) سورة المائدة : ٤٥
- (٤) سورة المائدة : ٤٧
- (٥) رواه مسلم : ١٧٠٠
- (٦) رواه مسلم ابوداود رقم : ٣٧٤٧ والترمذي رقم : ١١٧٧
- (٧) رواه ابوداود رقم : ٣٧٤٨ والترمذي رقم : ١١٧٧
- (٨) عون المعبود ج ١٢ ص ٢١١
- (٩) الموسوعة الفقهية الميسرة : ج ٧ ص ٢١١



فاجاب: الحمد لله هذه فيه حديث رواه ابو داود في السنن، وهو قوله (مع ابي بهيمة فاقتلوه واقتلوه) وهو واحد قولي العلماء، يحاه القولين في مذهب أحده، ومذهب الثاني (١) وقال نوري رحمه الله تعالى: فعمل: وبجزم انباء البهيمية لقوله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون، لا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فإن أتي البهيمية وهو ممنوع يجب عليه حد الزنا، ففيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه يجب عليه القتل لما روى ابي عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (مع ابي بهيمة فاقتلوه واقتلوه) والقول الثاني أنه كالزنا فإنه كان غير محصن جلدًا وعرب ومن كان محصنًا رجم، لأنه حديث بالوطء، فاختلف فيه البكر والشيب كحد الزنا والقول الثالث: أنه يجب فيه التحذير لأنه الحديث لا يردع عما يستحق، وتصحى اليه النفس، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمية لا يستحق فلم يجب فيه الحد. وأما البهيمية فقد اختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال: يجب قتلها، لحديث ابي عباس، ولأنها رباها أنت بولد مشوة الخلف، ولأنها اخابت كثير تعين الفاعل بها، ومنهم من قال: لا يجب قتلها لأن البهيمية لا تدبغ لغير مألعة، وحديث ابي عباس يرويه عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف

وقال ناصر الدين الألباني: فإن عمرو بن ابي عمرو وسبطه وراوى الحديث من وقع على بهيمية فاقتلوه... الخ وهو كما قال البيهقي: لا يقصر عن عاصم بن بهدلة، بل لعله خير منه في الحديث، يبيح له ذلك ترجمته في «التقريب» فقال في عمرو وهو ابي عمرو مولى المطلب المدني «ثقة ربما وهم» وقال في عاصم «صدوق له أو هام» وقال الذهبي فيه: «صحيح صدوق بهم»، وروى له خ. م. مقرونًا، وقال في عمرو: «صدوق حديثه مخرج في الصحيحين» في الاصول

قد تبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض، زد على ذلك أنه حديث مرفوع، وحديث عاصم موقوف، فتضعفه بالموقوف ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث في ترجيح الراوية على الراي

فالذي يترجع عندي أنه مع ابي بهيمة فلا حد عليه فيعز فقط لأن الحديث الصحيح عن ابي عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مدرفع على بهيمية فاقتلوه واقتلوا البهيمية) ثبتت ثبوتًا تقوم به الحجة. وقد روى ابو يعلى الوصفي عن حديث ابو هريرة فوجدت فيه ابي عباس في القتل ولكن في امادة عبد الغفار (٢)

(١) مجموع فتاوى: ج ٣ ص ١٨٤

(٢) سورة المؤمنون: آ ٥٧

(٣) رواه ابن داود رقم: ٣٧٤٧ والشمذني رقم: ١١٧٦

(٤) لهو عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ولم أجده له شهادة



فقد روى الترمذي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> مع حديث عم أبي زهير عن ابن عباس أنه قال: **«مع أي بهيمة فلا حد عليه»** وقال: إنه أضح من الحديث الأول قال أو العسل على هذا عنه أهل العلم ووقع الخلاف بين أهل العلم فقليل يجب كحد الزاني وقليل يعز زنا فقط إذ ليس بزنا وقليل يقتل لما حل عليه حد يث القتل، فمننا من يرى صحته وثبوته فأما حصل أنه من وقع على بهيمة يعز بهيمة القاصي عقوبة له على حسب تقديره ولا يقتل ولا يحد كحد الزنا لعدم ثبوت الحديث الدال على ذلك. وذلك كما قال صاحب الروضة الندية أو ما حصل أن مع وقع على بهيمة فقد ورد مما يدل على أنه يقتل ولكنه لم يثبت ثبوتاً تقوم بالحجة ولا ونج من المعابة مثل ما وقع من السواط هي وفي النفس شيء من دخوله تحت ادلة الزنا العلة فالظاهر التعزير فقط من غير غيره بكر وثيب<sup>(٣)</sup>

السادس - أنه يكون المزدني بها من بوطاً مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية، ولا تعد المرأة إذا كان الوطئ غير بالغ. وقال الجمهور: يحد واطئ الصغيرة العذبة بمكر وطؤها، وإن كانت غير مكفأة رده من حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة<sup>(٤)</sup>

السابع - ألا يفعل ذلك بشبهة (استثناء الشبهة) فإن كان الوطئ بشبهة، سقط الحد، مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مساوكة فلا حد عند المالكية والشافعية ويجب الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف والحنابلة وهذه هي شبهة الفاعل وكذلك لا يحد بالانفاه من وطئ بعد وجود نكاح فانه مختلف فيه كالزواج دون ولي أو غير مشهود، وذلك بسبب شبهة الحق، فإن كان الزواج فانه بالانفاه، كالجمع بين الأختين، ونكاح حامية، ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع، أو تزوج فالعدة أو ارتجاع فمعه طلاق ثلاث حود أن تزوج غيره، أو شية ذلك، فيحد فيها ذكر طه، إلا أنه يدعى الجمل بتصريح المفكرين كله، ففيه قولان عند المالكية

الثامن - أنه يكون عالماً بتعزيم الزنا، فإن ادعى الجهل به، وهو من يطر به الجمل، ففيه قولان عند المالكية لأبي القاسم وأصبغ، والراجح أنه لا يحد الجاهل والغافل والناسي، كسب نسي طلاقه امرأته

(١) في السنن (١١٧٦) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو

(٢) عن حكومة عن ابن عباس رضي الله عنه (٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)

(٣) الروضة الندية ج ٣ ص ٣٥٥

(٤) حاشية قليوب وعميرة: ج ٤ ص ١٧٩



التابع - أن تكون المرأة غير الحربية في دار الحرب أو دار البقي، وهذا عند الحنفية كما تقدم، أما المذهب الأخرى، فيجدهم وطئ حربية ببلاد الحرب أو دخلت عندنا بآمان العاشر - أن تكون المرأة حرة فلا يحد عند الجمهور واطئ الهيئة ويعنى المشهور عند المالكية

ويشترط أيضا تمقيده معنى الزنا وهو تغيب حشفة أملية في قبل المرأة كما تقدم، أما الوطء في الدبر والواطء، فلا يجب المحرم وإنما يوجب التعزير عند أبي حنيفة، ويوجب المحرم كحد الزنا مكررا أو معصنا عند مائر المذهب ومنهم المعطيان، لكن يرفع اللاشط والموطء به مطلقا بشرط التكليف عند المالكية (١) وأما وطئ أجنبية غير محرم فيما دون الفرج كتنفيذ وتبطير فيعزرها اتفاقا، لأنه فعل منكرا ليس فيه شيء مقدر شرعا كذلك أن يكون الوطء في دار الإسلام فلا حد على من وطئ في دار الحرب

ولا يقام حد الزنا إلا بعد ثبوت الزنى بإقرار أو بينة أربعة شهود عدول، كما سيأتي بيانهم (٢)

### المطلب الثاني: إثبات حد الزنا

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة ولا تثبت حدود الله تعالى كالزنا والسرقه والمطربة والشرب بعلم القاضي حالة القضاء أو قبل القضاء لأنها تدرك بالشبهات ويعذب مترها يثبت الحد بأحد أمرين الإقرار أو الشهود

### تبريته بالإقرار

أما الإقرار فهو كما يقولون دميما الأذلة، وقد أخذ الرسول ﷺ باعترافي ما عن الخامدية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في عدة مرات الإقرار الذي يلزم به الحد فقال مالك والشافعي، وداود والطبري، وأبو ثور: يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة لما رواه أبو هريرة وزيد بن أسلم أنه قال (٣) اعترف يا أنيس على امرأة هذا اعترفت فارجمها (٤) فاعترفت، فرجمها، ولم يذكر عددا

(١) الشرح المصنف: ٤/ ٤٥٦

(٢) الفقه الاسلامي وأدلة: ٣٦٦ ج ٧

(٣) رواه البخاري: ٢٨٥٩ ومسلم: ١٦٩٧

وعنده الأحناف : أنهم لابد من أقارب أربعة بعد مرة في مجالس متفرقة . لقول النبي ﷺ :  
لما عز : فإنه قد قتلتهما أربع مرات ، فيمنه ؟ قال بفلاشة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال :  
نعم قال : هل باشرت بها ؟ قال : نعم قال : هل جامعتهما ؟ قال : نعم قال : فأمر به أن يرضم ،  
فأخرج به إلى الحرة <sup>(١)</sup>  
ومذهب أحمد وأحمد مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ،  
والمذهب الأول هو الأرجح ( والله أعلم )

### \* الرجوع عن الإقرار بسقط الحد :

ذهب الشافعية ، والحنفية وأحمد ، إلى أن الرجوع عن الإقرار بسقط الحد لما  
رواه أبو هريرة عن أحمد والترمذي : أن ما عز لها وجه من الحجارة فتربشت حتى مر رجل  
معه <sup>(٢)</sup> حمل ، فضرب به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال  
هل تركتموه ؟ قال الترمذي أنه لعديث حسنة <sup>(٣)</sup>  
وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة انتهى .

### \* من أقر بنى امرأة فجحدت

إذا أقر الرجل بنى امرأة معينة ، فجحدته فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تعد  
هي لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال :  
إنه قد زني بامرأة ، سماها فأرسل النبي ﷺ إلى امرأة فسمها ، فسألها فأنكرت ،  
فجحدت وتركها <sup>(٤)</sup>

### \* ثبوته بالشهود :

الاستهام بالنزى ميسر ، الأثر في سقوط الرجل والسرقة ، وفيما كرامتهما ، والحامه العار بينهما  
وبأمرتهما وذريتهما ؟ ولهذا اشهد بالإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل  
على الذير يتممونه الأبرياء - جناحاً أولاد في ضارفة - بعار الدهر وفضيحة الأبد ،  
فانظر في الشهادة على الزنى الشروط الآتية

(١) رواه أبو داود : ٤٤١٩

(٢) الحسن أنظم منك

(٣) رواه الترمذي : ١٤٣٨ وابن ماجه : ٢٥٥٤

(٤) رواه أحمد : ٥ / ٣٣٦ وأبو داود : ٤٤٦٦



الأول: أنه يكون الشهود أربعة - بخلاف الشهادة على ما شرع الحق به قال الله تعالى: **والتى** يأتيه الفحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم <sup>(١)</sup> وقوله **والتى** المصنعة شتم لم يأتوا بأربعة شهداء <sup>(٢)</sup> فإنه كانوا أقل من أربعة لم تقبل

ثانيا: البلوغ لقوله تعالى: **والمستشهدوا** شهادتهم من رجالكم فإنه لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضونه من الشهداء <sup>(٣)</sup> فإنه لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته، لأنه ليس من الرجال ولا من ترضى شهادته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **ربع القلم عمر ثلاثة** : عمر الصبي حتى يبلغ، وعمر النائم حتى يستيقظ وعمر المجنون حتى يفيقه <sup>(٤)</sup> والصبي ليس أهلاً لأنه يتولى حفظ ماله، فلا يتولى الشهادة على غيره لأنه الشهادة من باب الولاية

ثالثا: العقل فلا تقبل، شهادة مجنون ولا معتولا للعديث السابقة وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتول

رابعا: العدالة **وأشهدوا ذوي عدل منكم** <sup>(٥)</sup> وقوله: **يا أيها الذين آمنوا** إنه جاءكم فامرء بنبا فمقبينوا أنه تصيبوا قوما بجرمالة فتصحبوا على ما نهى عنكم من قبله <sup>(٦)</sup>

خامسا: الإسلام مواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم، وهذا متضمن عليه بيده الأئمة.

سادسا: المعاينة أي أنه تكون بسماعينة <sup>جاء</sup> فرجها كالميل في المحكمة والرضا في البشر لأنه الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما عثر: **لعله قبلت**، أو عمرت أو نظرت؟ فقال: لا يا رسول الله فسأله صوات الرسول عليه باللفظ الصريح لا يكتفى قال: نعم... قال: كما يغيب السرود في المحكمة والرضا في البشر؟ قال: نعم <sup>(٧)</sup>

(٧) رواه أبو داود: ٤٤٢٧

(١) سورة النساء: آ ١٥

(٢) سورة النور: آ ٤

(٣) سورة البقرة: آ ٢٨٣

(٤) رواه الترمذي: ١٤٢٣ وأبو داود: ٤٣٩٨

(٥) سورة الطلاق: آ ١

(٦) سورة الحجرات: آ ٦

سابعاً : التصريح . وان يكون التصريح بالإيلج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق .

ثامناً : اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أنه مع شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأنه لا يختلف في الزمان ولا في المكان فانه جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويرى الشافعية : والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط فانه شهدوا وامجتماعهم أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، فانه شهادتهم تقبل لأمر الله تعالى ذكره والشهود ولم يذكر المجلس

تاسعاً : الذكورة أو يستلزم في شهود الزنى أنه يكونوا جميعاً من الرجال ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب

عاشراً : عدم التقادم : لقول عمر بن الخطاب : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإيمانهم وأعداءه ضعه ، ولا شهادة لهم فإذا كان التقادم لعذر ظاهر ، كعدم وجود الحاكم في موضع أو بعد مسافة خوف طريقه ، ولا يمنع من قبول الشهادة . وأما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية والظاهرية والشيعة الزيدية فانه التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة والحنايلة رأياً : رأي مثل أبوي حنيفة ومثلي الجمهور

### هل يثبت الحد بالحبل

ذهب الجمهور إلى أنه مجرد الحبل لا يثبت به الحد . بل لابد من الاعتزان أو البينة بل يثبت بالحبل لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، أن الزنى الرجم حتى يحبس من زنى ، وقه أم من إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف <sup>(١)</sup>

وقال علي : (( يا أيها الناس إن الزنى زنا ، وزنى سرورني علانية ، فزنى السر أن يشهره الشهود . فيكون الشهود أول من يرمي . وزنى العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ))



وحكم جعل الصحابة العمل علامة على الزنا . وقه أخذ بذلك المالكية وابن القيم ، أما المتابعة فقالوا تعد الحامل بالزنا ، وزوجها بغيره عنهما ، إذ لم تدع شبهة ، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها . ولم يأخذ الحنفية والشافعية بإثبات الزنا بالقرائن قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في مهرهم فيكون لاجتماع

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنا ؛ كأن تكون المرأة كذراء لم تنفص أو ارتقاء مسدودة الفرج أو يكون الرجل محبوباً أميناً سقط الحد

وقه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لملياً القتل رجل كان يهمل على إحدى النساء فذهب فوجهه يغسل في ماء فأخذه بيده فأخرج من الماء ليقتله ، نراه محبوباً ؛ فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك (١)

## الفصل الرابع : حد الزنى المبكر غير المصحف

حد الزاني البكر مائة جلدة (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إنه كنتم تؤمنونه بالله واليوم الآخر وليشهما عذابهما طائفة من المؤمنين) (١)

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (هذه الآية الكريمة فيها حكم الزنى في الحد ، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع ؟ فانه الزنى لا يخلو : إما يكون بكراً : وهو الذي لم يتزوج ، أو مصناً : وهو الذي قد وطئ فدنح صحيح وهو حر بالغ عاقل فأما ان كان بكراً لم يتزوج ؟ فانه جلدة مائة جلدة كما في الآية ، وينزاد على ذلك أنه يخرب عاملاً لا يملكه عند جمهور العلماء ؟ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله . فانه عنده التعريب إلى رأى الإمام ، إنه شاء لم يخرب (٢)

اتفق العلماء على أنه البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء

## الجمع بين الجلد والتعريب

والفقهاء وإن اتفقوا على وجوب الجلد ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التعريب إليه قال الحنفية : لا يفهم التعريب أم النحر إلى الجلد ، لأنه الله تعالى جعل الحد جميع حد الزنا ، فلو أوجبنا معه التعريب . كان الحد بعينه الحد ، فيكون زيادة على النص وقال الشافعية والحنابلة : يجمع بين الحد والنفي أو التعريب عاماً ، لمسافة تقصر فيها الصلاة عن عبادة الله سبحانه قال رسول الله ﷺ (خذوا عني ، خذوا عني) قد جعل الله له سبيلاً ، الشيب بالشيب جلد مائة ، ورعي بالحجارة ، والبكر بالبكر مائة جلدة مائة ونفي مئة (٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (خذوا عني ، خذوا عني) ولم يصحبه بنو مسلم وإمامة الحد عليه (٤)

(١) سورة النور : آية

(٢) الموسوعة الفقهية المصرية : ج ٤ : ص ٣٤٣

(٣) الجهد مأخوذ من الجهد الإنسان ، وهو الرعي الذي يهل إلى حده .

(٤) رواه مسلم : ١٤٩ .

(٥) رواه مسلم : ٦٨٣٣



وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، يسحق في البلد الف منب إليها،  
ولا تغرب المرأة مشقة عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسب التعريب

وقال الظاهرية: يجمع بين الجلاء والرجل لظاهر حديث (والتشيب بالشيب  
جلد مائة، وراجم بالحجارة) ①

### ما ورد في التعريب

التعريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجنابة، يقال: أعمرتة وعمرتة  
إذا نحيته وأبعثته، والعرب البعد.  
عن أبي هريرة ومحمد بن خالد - رضى الله عنهما - قالوا: (كنا عند النبي ﷺ فقام  
رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان  
أفقه منه: يا فخر بيننا بكتاب الله وأنت نفي قال: قل: إن ابنك هذا  
كان عسيفا على هذا، فزفي بأمر الله فافتديت منه بمائة شاة وخادم،  
ثم سألت رجلا من أهل العلم فأضروني أن على ابن جلد مائة وتعريب  
عام وعلى امرأته الرجم فقام النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضي  
بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم مراد وعلى ابنك جلد مائة  
وتعريب عام وانما يا أنيس على امرأة هذه فان اعترفت فامرأتهما فنفى  
عليها فاعترفت فرجمها) ②

وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ (فندوا  
عني فندوا عني قد جعل الله لمن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفيس سنة والشيب  
بالشيب جلد مائة والرجم) ③

(١) الفقه الاسلامي وأدلتة: (ج ٧ ص ٥٦٤)

(٢) رواه البغاري: (٤٨٢٧، ٤٨٢٨) ومسلم (١٦٩٧)، (١٦٩٨).

(٣) رواه مسلم: ١٦٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ( أن رسول الله ﷺ قضى فنين نرفي ولم يحسن  
وينبغي عام بإقامة الله عليه ) (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ ضرب ونمرب وأُنا بأبكر ضرب  
ونمرب وأُنا بآخر ضرب ونمرب ) (٢)

جاء في «الفتح» تحت الحديث (١٨٣٣) ( وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة المسب أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال : إن عليه طلبة مائة  
وتغيب عام وهو المسب لكتاب الله وخطب عمر بن الخطاب على رؤوس الناس ،  
وكل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعا  
واختلف في المسافة التي ينبغي إليها فقيل : هو إلى رأي الإمام وقيل :  
يشترط مسافة القصر وقيل : إلى ثلاثة أيام وقيل : يومين وقيل : يوم  
وليلة وقيل : من محل إلى محل ، وقيل : إلى ميل وقيل : إلى ما ينطلق  
عليه اسم نفي ) (٣)

(١) رواه البخاري : (١٨٣٣)

(٢) رواه الترمذي والنسائي ؛ وصححه ابن خزيمة والحاكم ، قاله الحافظ ابن حجر (فتح) تحت الحديث

١٨٣٣

(٣) الموسوعة الفقهية المصرية : ج ٢ ص ٢٩٥



## الفصل الخامس: حد الزاني المحسن والمطلوب الأول: حد الزاني المحسن

وأما المحسن الشب فقه اتفق الفقهاء على وجوب رجمه إذا نزل في حق يموت، مراحلا كان أو امرأة بهليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة والمعقول.

أما السنة فكثير من الأحاديث: منها قوله عليه الصلاة والسلام: **لا يجل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: الشب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** (١).

(ومنها قصة العفيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول عليه <sup>والسلام</sup> الصلاة لرجل من أسلم وانما يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (٢) وقصة ما نزلت وردت من جهات مختلفة

عن حابر بن سمره قال: **رأيت ما عذ بن مالك حين جيئ به إلى النبي ﷺ** راجع قصص أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زاني فقال رسول الله ﷺ «فلعلك» قال: لا والله! إنه قد نزل في الآخر. قال فرجمه ثم خطب فقال «ألا ظلمنا نرنا غارين في سبيل الله، خلف أكنهه خبيث كذبيب الشيب يمنع أحدهم الكعبة أما والله! إن يهكني من أحدهم لأنكلته عنه» (٣).

ومنى ابن عباس قال: **خطب عمر فقال: إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيها أنزل عليه آية الرجم، فقتلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ مع سلم ورجلنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيمنلوا بشرك فرينة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان معهما إذا قامت البينة أو كان صمد أو اعتراف، وإيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله: الكثرة» (٤).**

(١) رواه البخاري: ٢٨٧٨

(٢) رواه البخاري: ٢٨٢٧ ومسلم: ١٠٩٧ (وأيضا رواه: ٤٤١٨)

(٣) رواه مسلم (٣/١٣١٨-١٣١٩) وأبو داود: ٤٤٢٣ (٤) رواه البخاري: ٣٨٧٣ ومسلم: ١٢٩١



وأصبحت الأئمة على مشي وعية الساجم ، ولأن المفقول  
يوجب مثل هذا العقاب ، لأن زنا الموهن غاية في القبح ،  
فيجوز بما هو غاية من العقوبات الدنيوية .

أما الساجم فهو جميع عليه ، وحكى في البحر عن الفوارج  
أنه غيب واجب ، وكذا لك فكاه عنهم أيها ابن الصبي .  
و فكاه أيضا عن بعض الموهن لة كالنظام وأصحابه ، ولا مستند  
لهم إلا أنه تم بذلك في القرآن ، وهذا باطل .  
فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو . وأيضا ثابت  
بذهن القرآن . لحديث موسى عند الجماعة أنه قال :  
كان مما أنزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آية الساجم ، ففتأناها  
ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده .  
وشغ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث  
ابن عباس .

وقد أخرج أحمد والبيهقي في الجيب من حديث أبي أمامة  
بن سهل عن خلاته لوصاء : أن فيما أنزل الله من القرآن : (الشيخ  
والشيفاء إذا زنيا . فانهولهما البتة بها قضيا من اللذة) (١)  
هـ وأما جله ابن صبان في صديقه من حديث أبي بن كعب بلنظ :  
كانت سورة الأضار توارى سورة البقرة وكان فيها آية الشيخ  
والشيفاء ، بلغ الحديث (٢)

المطلب الثاني : فقيسط الرجم - الاحصان  
بشروط لا قامه حد الساجم توافق الاحصان ، والاحصان لغاة : المنع ،  
وشرا عما جاء بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحريية والعفة والتفريق  
ووطاء المكلف الحسا في نكاح صحيح . والمعاد فناء هو المعنى الأضيق عند  
الشافعية (٣)

(١) أحمد : ج٥ / ص ١٨٣ مجمع الزوائد : ج١ / ١٥٩٢ - ٢ / ٢٩٣ / ج١ - ٦

(٢) ابن صبان : ج٤ / ٤٤٢٨٥ / ج١ / ص ٢٣٣

(٣) فقه الاسلام وأدلة - ج٧ / ص ٥٣٦



## ثبوت الإحصاف

يبتدئ في المذهب الشروط الآتية :

- ١- التكليف : أي أن يكون الواطئ مماثل بالغا. فلو كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يجه. ولكن بعضه .
- ٢- الحرية : فلو كان عبدا أو أمة فلا يجه عليهم لقول الله سبحانه في حد الاماء : ( فإن أتين بفحشة فعليهن نهي ما على المعصية من العذاب )<sup>(١)</sup> والبرجم لا يجهز .

عن أبي عبد الرحمن قال : ( خطب علي فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أمر قائمكم الهدى من أخص منكم ومن لم يخص ، فإن أمة لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ناسني أن أجدها فإذا صحت حديث محمد بنفاس ، فخشيت أن أناجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخصت )<sup>(٢)</sup>  
وفي رواية : ( أنساكم حتى تماثل )<sup>(٣)</sup> (٤)

فإن قيل : فما الحكمة في التقييد في قوله - تعالى - : ( فإذا أخصت ) مع أن عليهما نصف جلد الحرة با سواء كانت الأمة معصية أم لا .

فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت منووجة لا يجه عليها إلا نهي جلد الحرة ، لأنه الذي ينتصف ، وأما البرجم فلا ينتصف فليس مساوا في الآية بل شك ، فليس له للأمة المنووجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح ، فسبقت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المنووجة تسام ، وقد أجمعوا على أنها لا تسام ، وأما غير المنووجة فقد علمنا أن عليهما نصف جلد المنووجة بالأحاديث الصحيحة (٥)

(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة ج ٢ ص ٣٧ - ٣٨

(١) سورة النساء : آية ٢٥

(٢) رواه مسلم (١٧٠٥)

(٣) تماثل : أي : تقارب الباء .

(٤) رواه مسلم : (١٧٠٥)

٣ - الوطء في نكاح صحيح : أي في كون الواطئ قد سبق له أن تزوج  
زواجا صحيحا ووطأ فيه ولو لم ينزل . ولو كان في مهب أو إصراع يكفى  
فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يعد يعصل به الاحصان ولا يلزم  
بقاء الزواج لبقاء هذه الاحصان ، فلو تزوج مرة زواجا صحيحا ،  
ودخل بناوخته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه  
يسمى وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها  
تعتب معصاة وتبرأ <sup>(١)</sup>

### الرجوع عن الإقرار

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إذا اعترف شخص عند القاضي  
بالزنا ، ثم رجع عن إقراره بعاء الحاكم بالبعد ، أو بعد إقامة بعض  
الحب ، أو هرب ، فإنه يسقط عنه الحب عملا بحديث (ادرج المحدث  
بالشبهات) ، والرسول عليه السلام لقن ما عدا الرجوع بقوله :  
(لعلك مسستهما أو لعلك قبلتهما) <sup>(٢)</sup> وقال لأصحابه حينما هرب ،  
ما عن فاتبعوه هلا تتركتموه لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه <sup>(٣)</sup>

والمشهور عند المالكية : أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لشبهة ما  
كقوله : كذبت على نسائي ، أو طئت زوجتي وصي معصية ، فظننت  
أنه زنا ، يسقط الحب ، وروى عن الإمام مالك أنه قال لا يعد ر إلا إذا  
رجع لشبهة ، عملا بحديث : (لا تحذر لمن أقر) <sup>(٤)</sup>  
والخلاصة : أن الرجوع عن الإقرار جائز بالاتفاق .

(١) فقه السنة : ج ٣ ص ٤٧٤

(٢) مسيل السلام : ٤ / ٨

(٣) نيل الأوطار : ج ١ - ٢٧٨

(٤) بداية المجتهد : ج ١ / ١٣٤



## الفصل السادس : كيفية التنفيذ في الرجم والمجلد

### شروط إقامة الحد : يشترط لإقامة الحد ما يلي

**أولاً :** هناك شروط لإقامة الحد : منها ما يعم الحدود كلها ومنها ما يخص حد الرجم .  
أما ما يعم الحدود كلها فهو الإقامة كما سيأتي ، وأما ما يخص حد الرجم فهو شرط البداية من الشهود في الرجم . وعلى هذا فالإمام أو من ينوب عنه هو مقيم الحد ، فإذا كان الحد جلداً فهو الذي يقيمه أو ينوب عنه أحداً ، وأما إذا كان الحد رجلاً ، فيشترط البداية من الشهود في الرجم ، إذا ثبت الحد بالشهادة ، فإذا ثبت بالإقرار ، فيبداً الإمام بالرجم <sup>(١)</sup> .

### اختلف العلماء في اشتراط بداءة الشهود بالرجم

قال الحنفية : إن ثبت وجوب الرجم بالشهادة ، فيشترط بداءة الشهود بالرجم استسناداً

بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( يرمي الشهود أولاً ثم الإمام ثم الناس ) <sup>(٢)</sup> وكلمة "ثم" للترتيب ، وكان ذلك بعد حض من الصعابة ، ولم يكن أحد ، فكان اجتهالاً ، فإن امتنع بعض الشهود عن الرجم ، سقط الرجم عند أبي حنيفة ومحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف : لأن امتناعهم عن الرجم أوثق شبهة الكذب في شهادتهم .

هذا بخلاف الجلد ، فلا يشترط ابتداء الشهود به ، لأنهم لا يعرفونه على وجهه الصحيح ، ولأن الأثر عن علي ورد في الرجم خاصة ، فيبقى أمر الجلد على أصل القياس .

وقال المالكية : إذا حضر الإمام الرجم ، جاز له أن يبدأ هو وأن يبدأ غيره ، فلم يثبت عند الإمام مالك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها بداءة البيعة بالرجم ، ثم من بعدهم الإمام ، أي الحاكم ثم الناس عتبه .

وقال الشافعية والخابلة : السنة إذا ثبت الحد بالبيعة أن يبدأ الشهود بالرجم ، ثم الحاكم ، ثم الناس ، لأن الشهود في غير أداء الشهادة هم وسائر الناس سواء ، فلا يلزم أحد بذلك . والإمام هو الذي يستوفي في الحدود <sup>(٣)</sup> .

**ثانياً :** لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ، باتفاق الفقهاء ، لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم .

(١) بداية المجتهد : ج ٤ / ١٣٥ .

(٢) نهج السنية : ج ٣ / ٣١٩ .

(٣) بداية المجتهد : ج ٦ / ١٣٢ .



**ثالثا:** يشترط عند الحنيفة وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة المدعى، فلو بطلت أهليتهم بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمدى أو الخرب أو نوبها سقط المدعى<sup>(١)</sup> كما سبق بيانه. ولم يشترط الجمهور هذا الشرط.

**رابعا:** يشترط بالإتفاق ألا يكون في إقامة أحد الجمل في المرافعة والبرد الشديد، والمرض والنفاس والحمل؛ لأن المدعى إذا أقيم في هذه الأحوال أدى إلى القتل، ولأنه ينقض هلك الحامل وهلاك ولدها.

لكن الشافعية والحنابلة أجازوا المدعى المرض الذي لا يرجح برؤيه فقالوا في هذه الحالة أو إذا كان نضوا الخلق لا يطبق المذهب فيضرب بمئة شمشير دفعة واحدة، لما روى سهل بن حنيف أنه أمر في رجل مريض أئتمت أن يأخذ مائة شمشير فيضربه ضربة واحدة، ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يتلف به،

**وأما المرح:** فلا يشترط لإقامته عدم فوق الهلاك لأنه حرم مهلك إلا الحامل فإنه لا يقيم عليها المرح وقت حملها لأنه يؤدي إلى إهلاك ولدها به ونقض وهو لا يجوز فيؤخر صاحب الحامل حتى تنفع حملها، لأن الرسول عليه السلام كعاد المرأة العامرية الحنيفة حينما قالت: (فوالله إني لحالي) فقال: (إملا)، فاذ صبي حتى تلديه، ثم قال: (إذ صبي فأما منعه حتى تقطعيه)

**حالة المحدود:** ذهب الجمهور إلى أن المحدود بالرحم إذا كان مبالا يقام عليه المدعى قائما ولا يربط بشئ ولا يصلى ولا يحفر له سواء ثبتت الرحمة بالبينة أم بالإقرار كما فعل الرسول عليه السلام والسلام بما أمر ولم يحفر له وحده (عن أبي سعيد الخدري) قال: لما أمر النبي عليه السلام يرجم ما عزم من مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما وثقنا به ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا قال: فرمينا به بالعظام والمدن والخزف واشتد واشددنا خلفه حتى أقتل عمره في الحرة فانتصب لنا، فرمينا به بجماميد الحرة حتى سكت، قال فما استغفر له ولا سبه انتهى ① والله أعلم. ولأن الحفر له لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب ألا يثبت، ولأن المرجوح قد يفر، فيكون فراره دالة على الرجوع عن إقراره، وقد هرب ما عزم من أمراء قليلة إلى أنماض كثيرة الجارية ②

(١) رواه مسلم ١: ٤٤٠٣ ج ١١ ص ١٩٧

(٢) فقد الاسلامي وأدلتها: ج ٧ ص ٥٣٨٢ - ٥٣٨٣



## لا ترجم العبد حتى تنفع وترضع ولدها ولا المريضة حتى تبرأ

وفي حديث بريدة رضي الله عنه في قصة العامرية (جاء العامرية فقالت: يا رسول الله! إني قد نذيت فطيرتي، وإنه مرادها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما مرادت ما نذا فوالله إني لجبلج قال: إنا لا نأخذ بهي حتى تلهي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدت له قال: إذا ذهب فأمره حتى تظلميه، فلما فطمته أنته بالصبي فيه كسرة خبز فقالت: هذا يا بني الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى مدها وأمر الناس فرجموها) (١)

قال الإمام النووي - رحمه الله - (فيه) أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلقهما إلى البرء. والله أعلم

وعن أبي عبد الرحمن قال: (خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أمثالكم الله، فإن أمة ترسل الله ﷻ مانت، فأمرني أن أجدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت أن أناجلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت، أتركها حتى تماثل) (٢) (٣)

فإن الجهور المعتصاء على أنه لا يقام في البر الشديين ولا في البر ولا يقام على المرفق وقال قوم: يقام، وبه قال أحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث عمر أنه أقام الله على قامة وهو مريض

ولا يؤخر طرفه وجوبه مفرطين وقيل يؤخر إن ثبت باقرا ويؤخر الجبل لمريض، فإن لم يبرج برؤه جلقه لا بسوط بل بعشكال عليه مائة غصن (٤)

(٤) مغلص المعتصاء ص ٤٥٨ ح ٥

(١) رواه مسلم: (١٦٩٥)

(٢) يقال تهليل: إذا قارب البرء.

(٣) رواه مسلم: (١٧٠٥)



## الفصل السابع : مسائل تتعلق بالنزاع

### المطلب الأول : اللواط

اللواط : اتیان الرجل الرجل، وهو من أبشع الافعال وأقبحها، قال الله - تعالى (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أبكر لنا تون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون وما كان جوارح قومه إلا أن قالوا أفرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون فأنجيناها وأهلها إلا امرأتها كانت من العابرين وأمطرنا عليها مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) <sup>(١)</sup> وفاعله ملعون كما في حديث أبي هريرة ما فعل الله - (أما رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال : ملعون من عمل بعمل قوم لوط ، ملعون من عمل بحمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط <sup>(٢)</sup> قال الشيخ الإسلام - رحمه الله : (وفي السنن عن النبي صلی الله علیه وسلم) : (من وجد تمويه يفعل عمل قوم لوط : فاقتلوا الفاعل والمفعول به) <sup>(٣)</sup> . ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعاً ؛ لكن تنوعوا في صفة القتل : فبعضهم قال : يرحم ، وبعضهم قال : يرمي من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة ، وبعضهم قال : يحرق بالنار . ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرحمان بكرمين كانا أو شيبين ، حرين كانا أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكاً للآخر ، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلما بمملوك أو غيب مملوك فهو كافر مرتد ، والله أعلم

أقول : أما المحرق بالنار فإنه لا يشيع ، وإن حدث شيء ، فهو مجهول قبل النهي ، وقد كان النبي صلی الله علیه وسلم أولاً أمراً بالمحرق ، ثم نهى عن ذلك ، والله أعلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (يؤذي رسول الله صلی الله علیه وسلم في بعض تعاليم فقال : إن وجدتم فلانا وفلاناً فأصقوهما بالنار . ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من أمدنا الخمر وج : اني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) <sup>(٤)</sup>

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في البكر يوجب على اللوطية : قال اللواتي يهاجم ويرد عليهن عليهن ابن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك

(١) سورة الأعراف : آية ٨٠-٨٤ (٢) رواه البخاري : ٣٠١٦

(٣) صحيح الترمذي والبيهقي (٢٤٢٠)

(٤) سنن أبي داود : ٤٤٦٢



وهذه رواية من ابن عباس والرواية الأخرى قال: (يجمع) وعلى هذا أكثر السلفين. **الراجع:** قد فسرت لنا هذه الدلالة كلها بأن الرجل الذي قد فعل فله قوم لوط. يجب عليه الرجل لأن هذا الفعل عمل فاحش مبغض يكرهه الناس وهذا مذهب جموع من العلماء.

### المطلب الثاني: السحاق

إن السحاق - وهو إثبات المرأة المرأة - من أقبح الأفعال وأظنرها وأشنعها، وهذا الفعل يهين فيه قوله - تعالى - : (فأولئك هم العادون) وهذا الخطاب للذكور والأنثى، ولأنه يحفظ الفرج يحرمهما كذلك. من ابن سفيان الخزازي - رحمه الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفحص الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفحص المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) \* والسحاق مباشرة دون إبداع، ففيه التنصيص دون الإبداع كما لو باشر الرجل المرأة بدون إبداع في النرج \* (٣٥)

### المطلب الثالث: الاستهزاء

قال الله تعالى: (والذين هم لفسادهم حافظون إلا على أنف وأجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في (تفسيره): وقوله (والذين هم لفسادهم حافظون إلا على أنف وأجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (٣٦)

أي: والذين قد حفظوا فسادهم من الحرام، فلا يقعون فيها نهيهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أنف وأجهم التي أمر الله بهم، وما ملكت أيمانهم من السماسري، ومن تعالى. أما أحله الله له فلا زوج عليه ولا صراح، وبهذا قال (٣٧) فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك (أي: غيب الأذى واج والإماء) (فأولئك هم العادون) (٣٨) المعتقدون

(١) أبو داود: ٤٠١٨ والترمذي: ٢٧٩٣ (٣) تفسير ابن كثير: ٥ - / ٣٤٦

(٤) فقه السنة: ج ٣ / ٤٩٨

(٥) سورة المؤمنون: ٥ - ٧



وقال رحمه الله :- **و قد استدل الإمام الشافعي - رحمه الله -**  
ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة **(والذين**  
**لهم نساء وجهم فانظروا إلا على أنزواهم أو ما ملكت أيمانهم)** قال : فهذا المنيع  
خارج عن هذين القسمين ، وقد قال - تعالى - : **( فمن ابتغى وراء ذلك**  
**ناولنك لهم العادون )**

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - : « ..... » وقال بعض العلماء ، إنه كالناول  
بنفسه ، وهي معصية أحد ثلث الشيطان وأجباها بين الناس متى صارت  
قيلة ، وباليتمها لم نقل ؛ ولوقام الدليل على جوازها كان ذو المروءة  
يعرض عنها لدناءتها .

فإن قيل : إنهما خيس من نكاح الأمانة ؛ قلنا : نكاح الأمانة  
ولو كانت كافرة على من ذهب بعض العلماء خيس من هذا - وإن كان قد  
قال به قائل أربنا - ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل ، عام بالرجل الدنيء ،  
فكيف بالرجل الكبير <sup>(١)</sup> . وقال الشيخ مشهور حسن - حفظه الله تعالى - في مقدمة  
تحقيقه على « بلوغ المني في حكم الإستمناء » للشوكاني - رحمه الله - ملغما ما ذهب إليه  
في مسألة الإستمناء - : « إن فعله ليكس حدة شهوته ، وشدة شبقه فحسب فعله ،  
فإن كان هذا الفعل لدفع مفرق الزنى أو اللواط ، التي باتت ذكراوت [ أن تكون ] متوقفة  
في حقه ، فهو مباح بعد أن يجرب الصيام ، ويجاهد نفسه ، ويقتى الله ما استطاع <sup>٢</sup> .  
وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : « ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنى ؛ إلا  
إذا استعمل الطب النبوي وهو قوله للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج .  
ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا ؛ إلا إذا استعمل الطب النبوي ، وهو قوله  
للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج : **( فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه**  
**له وجاء )** ولذلك فإننا تنكس الإشكال على الذين يفتنون الشباب بجوازه خشية الزنا ،  
دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوي الكريم <sup>٣</sup> .

وقال السيد السابق : ورعي لنا أن الناس تكلموا في الإستمناء فكرهته طائفة وأباحته  
أخرى . ومن كرهه ابن عمر وعطاء . ومن أباحه ابن عباس والحسن ، وبعض كبار التابعين .  
وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي .

(١) تنبيه القارئ لطبي . ج ٢ ص ٦٩

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة : ج ٣ ص ٣١٧

(٣) سهام المنة : ٤٧٠



وقال مجاهد : كان من مضي يأمر من شبابهم بالاستعناء يستغفون بذلك ، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه (١)

وإني لأخشى أن تستغل فتوى الشيوخ في الاستعناء خوفا من الزنى - مع ما تقدم من التفضل استغلا لا بشعا ، وأن تفهم على غير وجهها . فلا به من التأكيد على تريم الفعل ، وما يتضمنه من الدناءة وسوء الأدب ، ومنافته مكارم الأخلاق (٢)

**والراجع :** يكن الاستعناء لما تقدم من الأتوال المعارضة لأنه ليست من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل بل ذلك من الدناءة وسوء الأدب ولا يفعله ذي العروقة فالا حتما احتذره عنه . والله أعلم .

### المطلب الرابع : الوطء بالإكراه

إذا ألزمت المرأة على الزنى فإنه لا حد عليها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٣) . والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : ﴿ رفع عن أمتي المنكر والنسيان ، وما استكرهوا عليه ﴾ (٤) . وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : " أتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة جمدها العطش ، فمرت على ناع فاستققت فأبى أن يستقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجوعها ، فقتل علي - رضي الله عنه - هذه مضطرة ، أرى أن تنهى سبيلها ، ففعل (٥)

### الخطأ في الوطء

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له : هذه زوجتك ، فوطئها يعتقد أنها زوجته ، فلا حد عليه باتفاق . وكذلك الحكم ، إذا لم يقل له : هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظن أنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظن أنها المدعوة فوطئها ، لا حد في كل ذلك . وهكذا الحكم في كل خطأ في الوطء مباح . أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة معروفة عليه ، فأجابته غيرها ، فوطئها يظن أنها المدعوة فعليه الحد ، فإن دعا امرأة معروفة عليه ، فأجابته زوجته فوطئها ، يظن أنها الأجنبية التي دعاها : فلا حد عليه ، وإن اشم بأعضار ظننه . أقول : وللعالم أن يعززه إذا علم ذلك . والله أعلم

(١) فقه السنة : ج ٢ ص ٤٩٧

(٢) الموسوعة الفقهية المصرية : ج ٢ ص ٦١

(٣) سورة البقرة : ١٧٣

(٤) رواه ابن ماجه : ١٦٦٤ وإلرواء : ٢٣١٢

(٥) إلرواء ( ٢٣١٣ )



## المطلب الخامس : بقاء البكارة

وعدم زوال البكارة يعذب شبهة في حق المشرعود عليها بالنزني،  
عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد، والشعبة النريدية فإذا شهد  
أربعة على امرأة بالنزني وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد  
عليها للشبهة فلا حد على الشهود.

## المطلب السادس : الوطء في نكاح مختلف فيه

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته، مثل زواج المتعة،  
والشغار، وزواج النخليل، والنكاح بلا ولي أو شهود، وزواج الأخت  
في عدة أختها البائن، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن، لأن  
الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء  
والحد تدرك بالشبهات فلا فائدة للنظاهرية، إذ أنهم يرون الحد في كل  
وطء قام على نكاح باطل أو فاسد. (١)

## الوطء في نكاح باطل

وكل زواج مجمع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة،  
أو معتدة الغيب، أو نكاح المطلقاة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر، إذا وطئ  
فيه فهو زنى موجب للحد، ولا عساة بوجود العقد ولا أثر له.



## الباب الثالث : حد القذف .

الفصل الأول : مشروعية حد القذف وتعريفه .

المطلب الأول : مشروعية حد القذف .

المطلب الثاني : تعريف القذف .

الفصل الثاني : شروط القذف .

المطلب الأول : شروط القذف .

شروط المقتوف .

الفصل الثالث : اثبات القذف .

أهل يقام حد القذف على من عرفه .

قذف الجماعة .

عقوبة القذف .

الفصل الرابع

المطلب الأول

عقوبة القاذف الدنيوية .

اتكاف القذف لشخص واحد .

فصل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟

حد قذف المحصن .

المطلب الثاني

سقوط حد القذف .

الفصل الخامس

في سقوط حد القذف .

المطلب الأول

سقوط حد القذف بعفو القاذف .

هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب .

المطلب الثاني

كيفية التوبة .

## الفصل الأول : مشروعية حد القذف فتصرفه سببه

### المطلب الأول : مشروعية حد القذف

القذف : هو الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة والأهل في تحريمه الكتاب والسنة

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِسُوا لَهُمُ اثْنَيْنِ جُلُوهٖ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمُ شَهَادَةً أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝١٠١ وَقَالَ سُبْحَانَهُ تَعَالَى ۝١٠٢ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآٰخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٣﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : ﴿ اجتنبوا السبع المؤثقات قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : الشك بالسهو والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الرزق وقذف المحصنات الغافلات ۝٣٠٣﴾  
وعن عائشة رضي الله عنها - قالت : ﴿ لما نزل عندي قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا - يعني القرآن - فلما نزل على المنبر أمر الرجلين والمرأة ففروا به ۝٤﴾

### سببه وجوبه

يجب الحد بسبب القذف بالزنا ، لأنه نسبة إلى الزنا تضمن الحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعا للعار عنه : وهييانة لسمعته .  
حد القذف هو اثنتان جلدة بنص الآية السابقة وليس عليه

(١) سورة النور : آ٢٤

(٢) سورة النور : آ٢٣

(٣) رواه البخاري : ٢٧٦٦

(٤) رواه أبو داود : ٤٤٧٤



عقوبة أدبية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق فلا تقر شهادته به ذلك إلا إذا تاب .

## المطلب الثاني : تعريف القذف

القذف لغة : هي الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل للرمي بالمعارة لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمعاره فأتى ثمر الرمي بطل منهما ، لأن فطل منهما أدنى ، فالقذف إداية بالقول ، ويسمى - بكسر الفاء - لأنه من الألفراء والكذاب .

وفي الاصطلاح الشرعي :- فهو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ①

ومعرفة الحثية بأنه : الرمي بالزنا .

ومعرفة الشافعي بأنه : الرمي بالزنا في معرفته التعيير لا شهادة ويكون للرجل والمرأة

ومعرفة المالكية بأنه :- رمي مكلف ولو كافرا حراما مسلما بنفي نسب من أوجب أو بزننا ، أو نكاحه وعنف منه ، ذالقة ، أو إطاعة الوطن ، بما يبطر مرفا ولو تعريضا .

ومعرفة الحنابلة بأنه : الرمي بالزنا ②

وقال السني السابق :- أهل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ومنه قول الله تعالى لأما موسى عليه السلام > أن أقذف فيه في التابوت فأقذف فيه في اليم ③

والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي فهو الرمي بالزنا ④

(١) الفقه الاسلامي وأدلة اجب ٧ ص ٣٩٧

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ج ٢ ص ٣٦

(٣) سورة طه : آية

(٤) فقه السنة : ج ١ ص ٢٠٥

القذف لغة الرمي بالشيء وفي الشرع الرمي بوطئ يوجب الحد على المقتذوف ①

## الفصل الثاني :- شروط القذف

### المطلب الأول : شروط القاذف

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

\* العقل

\* البلوغ

\* الاختيار

لأن ذلك أهل التكليف ولا تكليف به ونحوه الأشياء ، فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم لقوله رسول الله ﷺ :- « دفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » ② ويقول : « دفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » فإذا كان الصبي مراهقا يؤذى قذفه فإنه يعذر بعجزه عن تعزير مناسبا .

### شروط المقتذوف

١- العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقتذوف ، ولا مضره على من فقد العقل فلا يعد قاذفه .

٢- البلوغ : وكذلك يشترط في المقتذوف البلوغ : فلا يعد قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى مبيتة يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنى ؛ فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ، لأنه ليس بزنى ، إذ لا حد عليها ، ويعذر القاذف .

فلأن الزنا لا ينصّر من الصبي والمجنون ، فكان قذفهما بالزنا كذا بمحضه

فيوجب التعزير ، لا الحد .

(١) سبل السلام : ج ٢ ص ٢٧٦

(٢) رواه أبو داود : ٤٣٩٨



وقال ابن منذر، وقال أحمد في الجارية بنت تسع يجلس قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه وقال أيضا: لا يحد من قذف من لم يبلغ، لأن ذلك كذب. ويعتد على الذي

٣- الحاشية: والإسلام شرط في المقذوف: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١). والإسلام شرط في المقذوف، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقر أحمد على قاذفه عند جمهور العلماء، وإذا كان العكس فقد النص في أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم: ثمانية جلدة.

٤- الحاشية: فإذن الله سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) والمراد من المحصنات هنا: الحر التي لا الغافل عن الزنا، فلا وجه العبد يقذف الحر، سواء أكان العبد مملوكا للقاذف أم لغيره لأن مرتبته يختلف عن مرتبة الحر. وإن كان قذف الحر للعبد محرما لما رواه البخاري ومسلم: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانِي أَقِيمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِلَّا لَأُنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ﴾ (٢).

١ الحاشية: قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) والغافلات: الغنائن عن الزنا. الغفلة هو ألا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطأ حراما، في غير ملك، ولا نكاح أملا، ولا في نكاح فاسد فسادا مجعلا عليه في عمره السلبي، مثل وطئ المرأة بشبهة: بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها (٣). وقال مهمل صدق حسن خان: الغفلة من الزنا، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسن حاله وامتنع عمره قذفه قاذف واحد عليه، وعلى هذا أهل العلم. وإذا غفا المقذوف لم يجلس قاذفه، وإذا قذف أبوا رجل وقعه صلكا فله المطالبة بالحد...

(١) سورة النور: آ ٤١

(٢) رواه البخاري: ٢٨٥٨١ ومسلم: ١٦٦٠

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٧ - ص ٤٠٤

(٤) الروضة الندية ج ٢ ص ٥٥٩



## الفصل الثالث: اثبات القذف

يثبت حد القذف بأمرين :

- ١- اقترار القاذف ، ويثبت ذلك باقتدار صوته ، لكون إقترار  
الهمز لازماله .
- ٢- شهادة عدلين ، كسائر ما تهنى فيه الشهادة ، كما أطلقه  
الكتاب العزيز .

هل يقام حد القذف على من عصف

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ مسريح بالنساء،  
وجب المحل . واختلفوا إذا كان بتمعير مثل : أنت يقول لهن  
يعاصيه : ما أنت بنات ، ما يعرفك الناس بالنساء ، بإطلاق بن طلاق  
أو يقول : ما أنا بنات ، ولا أمي بنانية ، ولا أبي بنان  
وقال المالكية : التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تصريحه القذف  
ببنات بالقرائن كالقصاص ، كما يقول : أما أنا فليست بنات ، أو أنا معروفون  
لأنه ثقيل على غالب الناس ، والكناية قد تنوم بعرف العادة .

يقام الحد للمسرح ، وإن عطف بها صفة في نحو منعد  
وعلى مسألة فأوقف في رعاها في وقت فساد



بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجب أن لا يحد لأهل البراءة النامة فلا يرجع عنه بالشك وإنما يجب عليه التعزيز فقط ، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كسر أذى للناس ، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري ، ولأن احتمال الذي في الاسم المستعار شبهة والمودعة رأياً بالشبهات

وقال الشافعية في الرأي الثاني والمناقلة في إحدى روايتهم - قالوا :- إن نوى بالتعريف القذف وفسر به وجب إقامة حد القذف عليه ، وإن لم ينو لادفعه عليه والقول قوله مع يمينته .

وقال المناقلة في روايتهم الثانية . قالوا - :- يجب الحد على الإطلاق نوى أو لم ينو ، فصورها إذا عاناً في طاعة مخضبة وثورة ، لأن مقربينه كفياً أنه يقصده إهانتته ، والمحاق العار بالمقذوف ①

عند مرة بنت عبد الرحمن : > أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للأخر : والله ما أتى بزنا ، ولا أهني بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : صاع أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه غير هذا ، نرى أن تجلبه الحد ، فجلبه عمر إلى ثمانين ②

ورأى بعض العلماء إلى أنه لا حد في التعريف ، لأن التعريف يشتمل الاحتمال ، والاحتمال شبهة فلا حد عليه .

وقال مسيق حسن فانا : أقول : بالتحقيق أن المراد من المصنات المذكورة في القرآن هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة وشرعاً أو عرفاً على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرأتنا الأحوال أن المتكلم لم يرد بذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهنا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة ، وكذلك لو جاء بلفظ لا يشتمل الزنا أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً وأقرأ أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا مر بها بلفظ محتمل ، ولم تترك قرينة حال ولا مقال على أنه قصده الرمي بالزنا فلا شك عليه بأنه لا يسوغ إطلاقه .

**المراجع :-** لا حد إلا في نفي أو قذف أو تعريف يرى أي

أو قذفاً فعلى من قال ذلك الحد قائماً وعليه أكثر العلم

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ج ٥ - ص ٩٣-٩٤

(٢) الإرواء : ٢٣٧١

(٣) الروضة الندية : ج ٣ ص ٥٦٩



## قذف الجماعة

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بانزف، فقد اختلف أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** - المنفية والمالكية قالوا: إن قذف جماعة في مجلس أو مجالس مختلفة بكلمة أو كلمات، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد، فإن قام بأحد صر وزد له كان ذلك بطل قذف كان عليه ولا بد لمن قام منهم بعد ذلك، فإن ألمه يجرى فيه التنازل.

واستجوا على ذلك بالقرآن الكريم فإن الله تعالى قال > **والذين يرمون المحصنات** والمعنى أن كل واحد يرمي المحصنات وجب عليه الجلد، وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد، أكثر من واحد، فقد خالف الآية الكريمة وأما السنة فماروا بمكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه > **أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إيا ما السنة أرحم في ظهوره، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حداً مع قذفه لامرأته وقد فيه لشريك بن سماء، إلى أن نزلت آية اللعان، فأقصر اللعان على الزوجات مقام ألمه فلا جنسيات** ①

**والمذهب الثاني:** - الشافعية قالوا: إنه يجب لكل واحد منها حد واحد على انفراد لا قتلاف، لمقتضوف، ولأن قوله تعالى في الآية الكريمة «والذين» صيغة جمع بقوله: «المحصنات» صيغة جمع أيضاً: والجمع إذا قبل بالجمع يقابل «الفرد بالفرد» فيصير المعنى، كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد، وتصلح أيضاً بقوله تعالى > **والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلسوا معهن سبعين جلة** ②

**والمذهب الثالث:** - الحنابلة في أظهر روايتهم قالوا: إن قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد واحد والثاني من روايتهم: أنهم قالوا: إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً وإن لم يطلبوه فيجب حد واحد للجميع

① البخاري - (٤٧٧٧) وأبو داود (٢٢٥٤)

② سورة النور: آ ٢٤



قال ابن رشد: « فحمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا واحدة واحدة حيث أنس وغيره: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سماعة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلامن بينهما ولم يحد شريفاً وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل وحمدة من رأى أن الحى لكل واحد منهما أنه حق للدميين وأنه لو كفها بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحى. وأما ما فرق بين من قذف في حمدة واحدة أو كلمات أو في مجلس واحد أو في مجالس فلا أنه واجب أن يتعدد الحى بتعدد القذف « لأنه اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كما أن واجب أن يتعدد الحى. ①

والنبي يترجع: أنه ليس عليه إلا واحدة واحدة كما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم من أهل العلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سماعة فقال النبي ﷺ « إنا السنة أوحد في ظهرك » ② فبين لنا من هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أوجب على هلال واحدة فقط، وليس هناك أي دليل على تعدده من الحى الواحد: وإما أكبر دليل على الواحد هو أن النبي ﷺ لم يوجب على هلال بن أمية إلا واحدة مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سماعة أي أن نزلت آية اللعان والله أعلم.

① بداية البصيرة: ج ٢: ١٢٤

② البخاري: (٤٧٧٧)

## الفصل الرابع عقوبة القذف

المطلب الأول :- عقوبة القاذف الديبوية

أوجب الشرع على القاذف ثلاثاً :  
١- ثلاثة أحكام :

أولها : أن يجعله ثمانين جلدة .

الثاني : أن ترد شهادته دائماً .

الثالث : أن يكون فاسقاً ؛ لا عند الله ولا عند الناس <sup>(١)</sup>

قال الله - تعالى - : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**  
**فَاجْلِسُوا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**  
**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأُصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** <sup>(٢)</sup>

### تكرار القذف لشخص واحد

اتفق العلماء على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة في مجلس واحد  
أو مجالس مختلفة ؛ وسواء كان القذف بجملة واحدة أو بجملة واحدة  
أو بجملة واحدة فلا يكرر المجلس بتكرار القذف بل يجب عليه حد واحد ، ولو قذف قد فتن  
لواحد حد واحد أيضاً ، إلا أن يكرر القذف بعد إقامة الحد فإنه يعاد عليه  
الحد ولو لم يصرح باللفظ ، بأن قال بعد الحد والله ما كنت ، أو لقد هددت فيما  
قلت أو غير ذلك من الألفاظ التي تنطلي على الاتهام بجملة واحدة ؛ لأنه يعتبر  
حداً جديداً بعد الحد الأول . وهذا الأول على ذلك ؛ ما تقدم أثر قسامة  
بن زهير ، وفيه قول عمر <sup>رضي الله عنه</sup> : **الله أكبر ، حدوه ثم جلدوه** فقال  
أبو بكر بعد ما هنريه ؛ أسهأ أنته وإن هم بمررتك <sup>رضي الله عنه</sup> . أنا يعيت عليه الجلة ، فنهاه  
على رفقته <sup>رضي الله عنه</sup> وقال إن جلدته فأرجم صاحبك فتركه ولم يجلده <sup>(٣)</sup>

(١) نفسي ابن كثير !

(٢) سورة النور : ٢٠-٢٤

(٣) إرواء الغليل : ( ٢٣١٦ )



والشاهد فيه أنما يكرر بإعادة الهمزة مرة أخرى ومنعه ذلك ومنع خاتمه  
فهو أنه فهو أنه إذا راداه فمأثها أصبحت أربع شهادات فيجب بها  
المقوف فلم يفعل - والله تعالى أعلم -

واتفق أئمة المذهب الأربعة على أنه من قد ف على شخصه نفسه  
مرة ثانية بعد عقوبته بالحب يجب عليه ما في تجزيته وتشديده الفعله  
بعد الحب ثم إن قد ف ثانياً حبه انانياً، وإن عاد وقد ف ثانياً حبه ثالثاً  
وهكذا، لأن معنى العقوبة من فعله لا يقصد بالحب فقط . ولكن يكتب  
عليه الحاكم بما شاء من العقوبة من نصيحة في أول الأمر، ويوعظه  
على أن لا يعود إلى هذه الأعمال الشنيعة، وإن عاد يطره العقوبة له  
أمام الناس تقبيلاً لفعله أو يكتب عليه بجزية تغير فعله أو يطلقه بالسيف  
وهكذا من الجلب أو القتل إن أراد الحاكم فيه مصلحة للمسلمين وللناس  
عليهم - والله أعلم -

## هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحرام أم لا

إذا قذف العبد الحر المحرم من وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه !

لم يهمل دليل على حكم ذلك في السنة ! ولهذا اختلفت أراء الفقهاء فخرج أكثر أهل العلم إلى أنه العبد أن ذلك دليل على جريمة القذف فعقوبته أربعون جلدة ، لأنه حد يسنن بارتق مثل حد الزنا

قال الله تعالى > **فأما اثنتان فخاصة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** (١)

وقال مالك عن أبي الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عدا فزيرة ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والولاء هلم جافعا رأيت أن جلد عبد في فرية أكثر من أربعين . الشرح : قوله : ( أن عمر بن عبد العزيز جلد عبد في فرية ثمانين ) الفرية هي الرمي وحد الحد فيه ثمانون جلدة قال الله تعالى : **(والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)** فرأى عمر بن عبد العزيز أن حد العبد في ذلك كحد الحر .

وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب وعمران بن عوف والولاء أن زمنه كانوا يجلدون العبد في القذف أربعين ، نصف الحر ، قال مالك في العبد ، ومن فيه بنية رفق من حد حر أو أم ولد أو غيرهما . والدليل على ذلك أنه حد يتبع حد ، فكان حد العبد فيه نصف حد الحر كحد الزنى .

فقال لأبي بصير من فقهاء الأمصار : حده نصف حد الحر ، وذلك أربعون جلدة ، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وعمر بن الخطاب ، وقالت طائفة : حده حد حر وبه قال ابن مسعود من الصعابة ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة من فقهاء الأمصار ، فأبو ثوب ، والاوزاعي ، وداود ، وأصعابة من أهل الظاهر فعصاة الجمهور : قيام حد في القذف على حد في الزنا ، وأما أهل الظاهر فتمسكوا في ذلك بالعموم ، ولما أجمعوا أيضا أن حد الكتابي ثمانون ، فكان العبد آخرى بذلك .

(١) سورة النساء : آية

(٢) سورة النور : آية



وقال محمد بن عبد بن حبيب: فمن ذهب الأكثر إلى الأول، وروي مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (أدركت محمداً بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جاً فيما رأيت أحداً جلد عبد في قرية أكثر من أربعين).

وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي ومحمد بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه ينصف لعموم الآية. (أقول: الآية الكريمة عامة يدخل تحتها المحم والعبد، والفضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تضييقه للعبد لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا: (فعليكم نصف ما على البهائم من العذاب) ولا يخفى أن ذلك في حد غير حد القذف، فالعاقب أحد العدين بالآش فيه أشكال لا سيما مع اختلاف العلة وكون أحدهما حقاً لله معصياً والآش مشوباً بحقد آدمي).

**فالمراجع** يفتي خلال أمعانه نظري إلى أدلة الطرفين يلوح لي أنه حد العبد في القذف نصف حد لعموم قوله تعالى: (فعليكم نصف ما على البهائم من العذاب) فيجعل العبد أربعين لهاصح عن الخلفاء الأربعة وابن عباس رضي الله عنهما لأن فعل الخلفاء الراشدين أحرى أن يتبع ويطلق من فعل النبي والغير <sup>عليه السلام</sup> <sup>عليه السلام</sup> لأن لنا في اتباعهم ووصفهم بأنهم الخلفاء الراشدين <sup>عليه السلام</sup> <sup>عليه السلام</sup> حيث قال <sup>عليه السلام</sup> <sup>عليه السلام</sup>: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عمنوا عليها بالنواجذ). فاليراجع من أراد مزيداً من التفصيل إلى الكتب المطولة والله اعلم وبالله تعالى التوفيق.

## المطلب الثاني :- قذف المحصن

و المحصنة حرام، وهو من الكبار، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة.  
 أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾  
 فأجله وصرف ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴿١١﴾  
 وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٤﴾  
 وأما السنة: فقوله ﷺ: ﴿اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْبُ بِاللَّهِ وَالْحَرْقُ بِاللَّهِ وَالنَّفْسُ الَّتِي دَمَ اللَّهُ بِالدِّمَاءِ وَأَكْلُ الرِّبَا  
 وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّهْرِ وَقَتْلُ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ﴾  
 وقيل يكون واجبا وهو: أن يرى امرأة تزني في ظهر لم يطأها فيه ثم يعتز لها  
 من تنقيض عذبتها فإن كانت بمول لستة أشهر من الزنى وأمكنه نفيه عنه،  
 وجب عليه قذفها ونفي ولدها. ومباح: وهو الذي يرى زوجته تزني، أو يشبته  
 عنها زناها وليس ثم ولد يلحقه نسبه.

١- سورة النور / ٤

٢- سورة النور / ٢٣

٣- دراء النجار / ٢٧، ٢٨



## الفصل الخامس : سقوط حد القذف

### المطلب الأول : سقوط حد القذف

ويسقط حد القذف مجيء القاذف بأربعة شهود، لأن الشهود ينفون عنه بينة القذف الموجبة للحد، ويشتون بهدور الزنى بشهادتهم فيقام حد الزنى على المقذوف، لأنه زان وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنى، والحد يبا رماه به القاذف.

وقال مديق مسند خاف : فلاحه على من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه <sup>عليه السلام</sup> أنه جلد أهل الإفك كما قام منه أحمد، وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأشار إلى البغاري في «مصيعة» فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فأليم الصعابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت <sup>(١)</sup>

وإذا قذف المرأة زوجها، فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه، بخلاف ما إذا قذفها هو، ولم يقيم عليها البينة، فإنه لا يقام عليه الحد، وإنما يتلاعنان <sup>(٢)</sup>.

### سقوط حد القذف بعفو القاذف

وأما سقوطه : فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف. فقال أبو حنيفة، والثوري، والاوزاعي : لا يصح العفو، أي : لا يسقط الحد. وقال الشافعي : يصح العفو أي : يسقط الحد ببلغ الإمام، أو لم يبلغ. وقال قوم : إن بلغ الإمام لم يجز العفو، وإن لم يبلغه حاز العفو. واختلفوا قوم مالك : فمق قال بقول الشافعي، ومرة قال : يجوز إذا لم يبلغ الإمام، وإن بلغ لم يجز، ذلك أن يريد بذلك المقذوف الست على نفسه، وهو المشهور عنه.

والسبب في اختلافهم : هل هو حق الله [أو حق للآدميين]، أو حق للكلية؟ فمن قال : حق الله لم يجز العفو، كالزنا، ومن قال : حق للآدميين، أجاز العفو، ومن قال للكلية، وغلب حق الإمام، إذا وصل اليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام، أو لا يصل، وقياسا على الأش الواردة في السرقة

(١) الموهبة الندية : ج ٢ ص ٥٧

(٢) فقه السنة : ج ٣ ص ٥١



وعنده من رأى أنه حق للأدبيين، وهو الأخلص، أن المقتدوف، فأخذته فيها قدغته به سقط عنه الحد (١)

وقال الإمام القرني: هل يغلب فيه حق الله، أو حق العبد كحد القذوف؟ ونعني بحق العبد المصنف أنه لو استدل بسقط، والأفهام من حق للعبد، لا وفيه حق الله تعالى، وهو امره بإيعاك خالكان الحق في مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكذلك ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى (٢)

والذي يخرج عنه: أن حد القاذوف يسقط بعفو القاذوف قبل بلوغه إلى الإمام كما ذهب إليه مالك رحمه الله لقوله العنبي <sup>عليه السلام</sup> لصفوان بن يحيى: فهلا قبل أن تأتي به حين أراد النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أن يقطع يد سارق رداء صفوان. فقال: لم أراه الله يا رسول الله! هو عليه مسدة كما أن القذوف حق الأدبيين على رأي يسقط بعفو المقتدوف ولا تنفع القاذوف التوبة حتى يملك المقتدوف كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله والله أعلم.

### المطلب الثاني هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب

واتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سكوت شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب:

فقال مالك بن نجر شهادة له وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبداً، والسبب في اختلافهم: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، أو يعود إلى عقرب منه كور؛ وذلك في قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) (٣) (الذنب تابوا)

ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً: قال: التوبة ترفع النفس ورد الشهادة، وكون ارتفاع النفس مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، أي: خارج عن الأصول؛ لأن النفس متى ارتفع قبلت الشهادة.

وقال ابن رشد: واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد (٤)

(١) بداية المحتج: ج ٢ ص ١٤١

(٢) الفائق: ج ١ ص ٣٣٥

(٣) سورة النور: آ ٢٨

(٤) بداية المحتج: ج ٢ ص ١٤١



قال ابن كثير رحمه الله - بعده بيان ما أوجب الشرع على القاذف ، ثم قال تعالى  
 ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْهُ فَذَلِكَ وَأُفْلِحُوا﴾ فإن الله عفو رحيم <sup>(١)</sup> اختلف العلماء في هذا  
 الاستثناء : هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة القسفة فقط ، ويبقى  
 مردود الشهادة دائما وإن تاب ، أو يعود إلى الجملة الثانية والثالثة ؟  
 أما الجمله فقه ذهب وانقضى ، سواء تاب أو أصر ، ولا حكم له بعد ذلك  
 بخلاف فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب  
 قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم العنق ، ومنه عليه سعيد بن المسيب - سعيد  
 التابعين - وجماعة من السلف أيضا

وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع  
 العنق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا  
 ومن ذهب إليه من السلف : القاضى شريح وأبراهيم النخعي ، وسعيد بن  
 جبير ومكحول وعبد الرحمن بن ربه بن أسلم .

وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب ، إلا أنا نعترف على  
 نفسه بأنه قد قال البهتان ، فحينئذ تقبل شهادته ، والله أعلم <sup>(٢)</sup>  
 وقال حسين بن عوده : والذي يترجح لدي قبول شهادته إذا تاب وتوبته  
 نصوصها وأكذب نفسه ويقرأ أنه قال البهتان ، وذلك لما يأتي

١- للنصوص العامة في قبول التوبة بشروطها ، ومن ذلك توبة القاتل  
 لما بدل على أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه اتاه رجل فقال : إني خطبت امرأة  
 فأتيت أن تنكحني وخطبها غيوي فاحسبت أنها تنكحني ، ففرت عليهما فقتلتها  
 فهل لي من توبة ؟ قال أمه حية ؟ قال : لا ، قال : تب إلى الله - عز وجل -  
 وتقرّب إليه ما استطعت ، قال عطاء بن يسار فذهبت فساءلت ابن عباس  
 رضي الله عنهما لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : إني لا أعلم بملا أقرب إلى الله تعالى  
 من الوالد ، وهو أعلم جرما من القاذف بل تقبل توبة المشرئ إذا تاب .  
 حسين سألت شيخنا رحمه الله هل تقبل توبة الكاذب على رسول الله صلى الله عليه  
 وقد اختلف فيها العلماء وكنت مستحضرا في نفسي أن الله تعالى يقبل التوبة  
 من الشرك فقال : إذا كانت تقبل توبة المشرئ من شركه ، فكيف بالكاذب  
 على رسول الله صلى الله عليه !



٢- لترجيى قول العلماء الذين يرون رجوع الاستثناء إلى الجملة الأولى  
لا إلى الجملة الأخيرة فقط وقد فصل القول في ذلك الأستاذ محمد القادر  
عبد الرحمن السعدى في كتابه النافع (أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط  
الأحكام من آيات القرآن التشريعية) صبيها أقوال النجاة والراجع في ذلك.  
وأما أن يكذب نفسه ويقر أنه قال البهتان فهذا من شروط التوبة  
المتعلقة بحقوق العباد وود المظالم وتبرئتهم مما يجب فيه ذلك قال الله تعالى  
(إن الذين يكذبون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب  
أولئك ليس لهم) <sup>١</sup> اتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) قال ابن كثير رحمه الله وفي هذا دلالة على أن  
الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه <sup>(٢)</sup>  
والذى يرجع لدى أن شهادة القاذف تقبل إذا قاب قوبة نصوحا وكذب  
نفسه وأقر أنه قال البهتان ولذا الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى على الأصح  
كما قال أكثر أهل العلم فإذا كانت تقبل قوبة المشرك فكيف بالقاذف فضلا  
الكلام تقبل قوبته وشهادته كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم  
والله أعلم

### مبينة التوبة

قال عمر رضي الله عنه قوبة القاذف لا تكون إلا بان يكذب نفسه في ذلك الفن  
الذى لا حد فيه وقال الذين شهدوا على المغيرة أنه كذب نفسه أجرت  
شهادته فيما يستقبل وما لم يفعل لم أجرت شهادته فكذب الشبل بها معيدا ونافع  
ابن الحارث بها كلفة أنفسهما وثابا وأبي أبوبكرة أن يفعل فكان لا تقبل  
شهادته فهذا مذهب الشعبي ومالك عن أهل المدينة وقالت طائفة من العلماء  
قوبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع إلى قوله بتكذيب نفسه  
النعم على قذفه والاستغفار منه وترك الأوداة إليه وهذا مذهب مالك وإبراهيم <sup>(٣)</sup>

(١) سورة القصة ١٥٩-١٦٠

(٢) الموسوعة الفقهية البهسية : ج ١ ص ٦٨-٦٩

(٣) فقه السنة : ج ٢ ص ٨٠



## الباب الرابع :- حد السرقة

الفصل الأول :- جريمة السرقة وتلخيص مقوماتها

الفصل الثاني :- تعريف السرقة وحكمه وصفته

المطلب الأول :- تعريف السرقة

المطلب الثاني :- حكم السرقة

المطلب الثالث :- أنواع السرقة

المطلب الأول :- في أنواع السرقة

ليس على خائن ولا منتهب ولا محتلس قطع

هل في جحس العارية

شروط حد السرقة

الفصل الرابع

المطلب الأول

الشروط التي يجب اعتبارها في المثلث الموقوف

الشروط التي يجب اعتبارها في المثلث المسروق

ما يعتبر في الموضع المسروق منه

الإنسان حرز نفسه

البطالة بالمسروق شرط في القطع

العسكرة حرز

الفصل الخامس :- ثبوت حد السرقة وسقوطه

المطلب الأول :- بمرئيت حد السرقة

المطلب الثاني :- سقوط الحد

هل يتوقف الحد على طلب المسروق منه ؟

يلتق القافض السارق ما يسقط الحد

المسروق بعفو عن السارق قبل رفعه إلى الإمام

الفصل السادس :- عقوبة السرقة

المطلب الأول :- في عقوبة السرقة

إذا سرق من قطع يمينه في سرقة سابقة

المطلب الثاني :- مصالح تأثر حد السرقة

حد السرقة بين الشريعة والقوانين الوضعية

## الفصل الأول: جرم السرقة وتأثير عقوبتها

إن الإسلام قد أحترم المال حيث إنه غصب الحياة واحترام ملكية الأفراد وجعل فقه فيه فقامقدا لا يدل أن يعنى عليه بأى وجه من الوجوه ولهذا حرم الإسلام: السرقة والغصب والافتلاس والخبانة والربا والغش والرشوة واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل. وسدد في السرقة فقهه بقطع يد السارق التي من شأنها أن تبشر السرقة وفي ذلك طكمة بينة إذ أن اليد الثانية بمثابة عضو صريع يجب بتره ليسلم الجسم والتفدية باللعن من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تصد ثم نفسه بالسطو على أموال الناس فلا يجرؤ أن يمد يده إليها فبهذا تقطع الأموال وتصلح يقول الله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا فكلهما الله** والله عزير طك<sup>(١)</sup> والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شريعة مسلم للنوع. قال القائل: عيان من الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالافتلاس والاختلاس والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالادستدعاء إلى ولادة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تفقد إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتد عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرحمن الجزيري: حرمة السرقة ما اتفقوا عليه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فذكر الله صراحة في الآية الكريمة وأمر بقطع يد السارق ذكرها كان أو أنثى عبدا كان أو حرا مسلما كان أو غير مسلم ميانة للأموال وحفظها لها ولقد كان قطع يد السارق معروفا في الجاهلية قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أقره وفاد عليه شروطا معروفة كالقصاص والدية وغيرها من الأشياء التي وردت في الشرع بقدر ما علم ما كانت عليه في الجاهلية وزيادة من تمام المصلحة للانسانية ويقال: إن أول ما قطع في الجاهلية أصل قريش قطعوا بهلا يقال له (دويد) مولى لبيئ عليه ما عمرو بها فزاعمة لأنه سرق كنز الكعبة

(١) سورة المائدة: ٣٨  
(٢) فتح الباء: ٣٥



المشرفة فحكموا عليه بقطع يده وأول سارق قطع رسول الله ﷺ  
في الإسلام صا الرجال اختيار بني عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة  
بنت سفيان ابنة عبد الأسد من بني هزوم، وقطع سيدنا أبو بكر بن عبد الله  
الذي سرق العقد، ومن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى  
وقطع أبو بكر رضي الله عنه يده اليسرى.

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد - ابن سمرة أخيه عبد الرحمن بن سمرة، ولا خلاف  
الله ﷻ السارق الذي يبدل الله القمينة الغالية  
في الأشياء الرخيصة الممينة. وقد اعترف بعضهم على هذا الحكم، وقال كيف يحكم  
بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار، في ثلاثة دراهم؟ وأجابوا عليه بأن  
اليدين لما كانت ثمينتين، ولما خانت خانت - وقالوا: إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة  
الغراء لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنابات بخمسمائة دينار، حتى قسم  
فلا يجزئ عليها، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي  
تقطع فيه ربع دينار، لهذا يسارع الناس في سرقة الأموال. ولهذا علم الله تعالى  
قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل: (جزاء بما كسبنا نكالاً من الله) أي تقطع  
مجازاة على منيعها السيئ في أخذهم أموال الناس بأبد يهيم فناسب أن يقطع العضو  
الذي استعان به على ذلك (نكالاً من الله) أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب  
ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما.

وقال الشيخ عبد المحليم أوميس السرقة إحدى الكبائر التي فهي تعمق في الإسلام  
بمنه من سرقة قاطعة وأوجب فيها صا وأمنها سريراً لا ينكره، إلا مرتد عن  
الإسلام لأنه أنكر أمر معلوماً الدين بالضرورة ومنكر من السرقة وهو (قطع  
اليدين) يتساوى تماماً مع منكر إقامة الصلاة والجمعة إلى بيت الله الحرام لأنها كلها  
فهي عليها القرآن بنه قطع الثبوت قطعي الدلالة فلو قال إنسان: إن (قطع  
اليدين) وحشية أو قسوة زائدة أو لا تليق بعصمتها ولا تصلح له فهو كمن يقول  
إن الصيام يعطل الإنتاج ويجب الغافه أو من يقول إن الصلاة مجرد صراعات  
عمياء لا معنى لها ولا يجوز القيام بها فكل هؤلاء سواسية في الردة الصريحة  
التي لا يختلف فيها عالم بالإسلام أو فقيه بالحد الأدنى منه إن كانوا واعين بما  
يقولون مؤمنين به على اقتناع أو صرحين له هكذا حدثنا سماحة الشيخ عبد العزيز  
ابن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
سابقاً بالسعودية\* والشيخ الداعية الدكتور يوسف القرضاوي\* عميد كلية شريعة  
قطر\* والشيخ الأستاذ محمد الغزالي\* الداعية المعروف\* رحمهم الله.







## الفصل الثاني : تعريف السرقة وحكمه ومبنيته المطلب الأول : تعريف السرقة

تعريف السرقة : السرقة أخذ مال غنيمة ويقال سرق السمع والنظر : سَمِعَ أو نظر مستغفياً

وقال السيد سابق السرقة : هي أخذ الشيء في فيه يقال سرق السمع أي سَمِعَ مسرّاً النظر إليه إذا التفتل غفلته لينظر إليه وفي القرآن يقول الله عز وجل (الذي سرق السمع فأتبعه شراً مبيناً) فسمي الاستماع في خفاء استراقاً وفي القاموس السرقة والاستراق : جاء مستتراً إلى سرز فأخذ ما لا يفير<sup>(١)</sup> وقال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى سرز فأخذ منه ما ليس له ويفهم مما ذكر صاحب القاموس أن السرقة أن السرقة تستلزم أموراً ثلاثة

- ١- أخذ مال الغير
- ٢- أن يكون هذا الأخذ على وجه الإختفاء والإستتار
- ٣- أن يكون مال سرزاً

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير أو كان الأخذ من الجاهل أو كان المال غير سرز فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق السرقة : أخذ شيء الغير من سرز المثل على المحفية والإستتار<sup>(٢)</sup>

## المطلب الثاني : حكم السرقة

الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)<sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق غير الشريف تركوه وإذا سرق غير الشريف قطعوه)<sup>(٤)</sup> وفي رواية أقيموا عليه الحد وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من يمينه ومن يمينه والفرم إذا لم يصب القطع<sup>(٥)</sup>

(١) الفقه الاسلامي وأدلته  
٥٤٣٥ ج ١ ص ١٠٠

(١) سورة الحديد : آية ٢٨

(٢) القاموس : ص ١١٥٣

(٣) فقه السنة : ج ٢ ص ٥٤٢

(٤) سورة المائدة : آية ٣٨

(٥) رواه مسلم : ١٧٨٨



حكم السرقة الذم في مشروعية حد السرقة هو قطع اليد صوفاً لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والتي لا يوفق عليه أحد حتى يدل دليل صحيح على سرقة مع كون تلك الأصابع أو اليدين متجاوزاً لحد السرقة وهو ربع دينار لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قطع يده السارق في عهد رسول الله في أدنى من ثمن الحنظل أو حبة شعيرة وكان على من يدها ذنوب) ولا أقول أن حد السرقة هو حد ما بل هناك بحث طويل عند ذكره إن شاء الله تعالى وإنما أقول بـ...  
بـ بمجرد السرقة بل إذا بلغ حد القطع فقطع به. إني درجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). وهذا الحكم متساو بين الغني والفقير والله أعلم.

### المطلب الثالث: صفة حد السرقة

حد السرقة هو بالاتفاق خالف للحد تعالى فلا يشمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته فلو أصر الحاكم بقطع السارق فعفى عنه المسروق منه كان عفو باطلاً لأن صفة العفو تعتمد كون العفو عنه مقابلاً للعاقبة والقطع هو خالف للحد عز وجل وصفاً فقررنا حقيقة هذه القاعدة الصلح على الحدود باطل ويترب عليه أنه يجوز التأفل في حد السرقة فلو سرق شخص سرقاً فرفع الأصر فيها علمها أو بعضها إلى الحاكم فيقام حد واحد القطع لكل السرقات. لأن الجرائم التي هي من جنس واحد يكتفي فيها بحد واحد كما في الزنا إذا المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع وهو يحصل بإقامة حد واحد وإذا ثبتت إحداهما عند السلطان لم يجز العفو عنه ولا تجوز الشفاعة فيه لأن الحد لله فلا يجوز فيه العفو والشفاعة ولما ورد على عائشة رضي الله عنها قالت (أقضى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسارقاً قد سرق فأمر به فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلى به فقال لو كانت فاطمة بنت محمد فذهبت عليها الله) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ أي أحد السلطان فلعن الله الشافعي والمشيغي) (٢)

(١) مثبت عليه

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٧ ص ٥٤٣

(٣) الهوطاً مالك: ج ٣ ص ٥٢٣



## الفصل الثالث : أنواع السرقة

١- ما يجب التعزير به وهي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد وقد قضى رسول الله ﷺ بجنازة الغرم والعقوبة على من سرق ما لا قطع لبق الثمار المعلقة وكذا سارق الشاة من المراع

فرض عبد الله... العام عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال (ما أصاب به من ذي حافة غير صدف فبنته<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه وما خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وما سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجارين<sup>(٢)</sup> فبلغ ثمن المجنة<sup>(٣)</sup> فعليه القطع<sup>(٤)</sup>.)

وهي رواية صحاحديث عبد الله بن عمر لأن رجلا من مزينة أتى رسول الله فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة<sup>(٥)</sup> أجبل فقال هي ومثلها والنحال وليس في شيء مما الماشية قطع . إلا فيما آواه المراع<sup>(٦)</sup> فبلغ ثمن المجن فيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات فقال<sup>(٧)</sup> قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال هو ومثله معه والنحال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما آواه الجارين فما أخذ من الجارين فبلغ ثمن المجن فيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فيه غرامة مثليه وجلدات فقال<sup>(٨)</sup> . عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ (لا قطع في ثمر ولا كثر<sup>(٩)</sup>)<sup>(١٠)</sup>

٢- ما يوجب الحد وهي التي يجب فيها قطع اليد .

(١) الخبنة : معطن الإزار وطرف الثوب ؛ أي لا يأخذ منه في ثوبه .

(٢) الجارين : موضع تصفيع الثمر ، وهو له كالبيد للحنطة .

(٣) الكن : هو القيرس ؛ لأنه يوارى حامله ؛ أي يستتره .

(٤) رواه أبو داود وأصبغ سنن ابن داود (٤٣٩) وفي الإرواء (٢٤١٣)

(٥) الحريسة : أغلبية بمن معولة ؛ أي أنا لها من يهرسها ويغفلها ومنهم من يجعل الحريسة الستة نفرا . . . . . والحد ليس فيها يسقط من الجبل قطع لأنه ليس بحدز .

(٦) المراع : الموضع الذي يسرع الراعي إليه الماشية إذا أمسى .

(٧) النحال : العقوبة التي تنكّل الناس على فعل ما جعلت له جزاء .

(٨) رواه النسائي "مصحيح سنن النسائي" (٤٩٥٩) والإرواء (٢٤١٣)

(٩) الكثر : بفتحين حمار النفل ، وهو سمى الذي وسط الذئبة .

(١٠) رواه أبو داود : (٤٣٨٨) والإرواء (٢٤١٤)



## ليس على ظاني ولا منتهب ولا مفلس قطع

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على ظاني ولا منتهب ولا مفلس قطع) وقال ابن القيم وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المنتهب والغاصب فهي تمام كلمة الشارع أيضا فإن السارق لا يمكن الدور ويعتد أحمر ويلبس القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز لا سيما ذلك فلو لم يشترط قطع لسرقة الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدات المصنعة في السارق بخلاف المنتهب والمفلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جبراً من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويقتلوه حق المظلوم أو يشهد له عند الحاكم. وأما المفلس فإنه إنما يأخذ المال على حين عجلة من ماله وغيره فلا يخلو من نوع قسريط يمكن به المفلس من اختلاس ما إذا فزع كمال التفتت والشيقة لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالظان أشبه وأيضاً المفلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه الذي يفاطك ويفتلس متاعك في مال قزيلك عنه وغفلتك عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب وأما الغاصب فإنه سر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يصون كمن عدوان هو لا بالقرين من فحال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

## هل في جحد العارية حد؟

وهما صوم شرع بين أن يكون مسروقاً أو لا يكون: جحد العارية وصم ثم فقد اختلف العلماء في حكم ذلك فقال الجمهور لا تقطع يده لأنه بين في القرآن والسنة أوجب القطع على من سرق وأباح بالعارية ليس بسارق وذهب الإمام أحمد وإسحاق وزفر وجمع من العلماء إلى قطع يده كحديث عائشة (أن قريشاً أهدتهم المرأة المخزومية التي سرقت وقالوا من يكلم فيها رسول الله ومما يجهن عليه إلا أسامة حب رسول الله فكلم رسول الله) فقال أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب وقال: يا أيها الناس

(١) الزاني: هو من يأخذ المال ويظهر النفع للمالك.

(٢) المنتهب: هو الذي يأخذ المال تخفياً من الجاهل والاعتماد على القدرة.

(٣) المفلس: هو من يظن المال جبراً ويهرب.

(٤) سنن أبي داود: (٤٣٩٢)

(٥) إجماع الموقعين: ج ٣ ص ٢٨٥



إِنَّمَا هُنَّ لَنَا مَالٌ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ شَرِيفٌ نَزَكَهُ وَإِذَا سَرَقَ مُنْهِيغٌ  
فَبِهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ ۖ وَرَأَى النَّبِيُّ لَوْنًا فَاظْمَنَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لِقَطْعِ يَدِهَا  
يَدَها ① وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَتْ إِسْرَاهُ صُغْرُو مَيْمَنَةٍ  
فَتَسْتَعِيضُ الْمَتَاءَ وَتَقْعُدُهُ فَأَصْرَ النَّبِيِّ أَنْ يَقْطَعَ يَدَها فَأَتَى أُعْلِمَهَا أَسْمَاءُ  
ابْنُ جَرَّاحٍ ② وَلِلَّهِ غَيْبُهَا ③ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا حُزِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَقَطَعَ  
يَدُ الْمُسْتَعِيرِ ۖ أَحَدٌ لَهَا لَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ۖ ...

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَيْثُ هُوَ الْفَيْضُ فَقَدْ نَزَلَ الْحَبُّ مِنْزِلَةَ السَّرْقَةِ وَقَدْ  
كَانَ الْقَطْعُ لِأَجْلِ الْجَبِّ ۖ قَالَ الْأَمَامُ الشُّرَكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَدَلِيلُنِي أَنَّ  
الْمُظَاهَرَ مِنْ أُحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْجَبِّ كَمَا يُعْرَفُ قَوْلُهُ  
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ وَهْفِ الْقِصَّةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها  
وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ وَصِفِ الْمَرْأَةَ فِي بَعْضِ  
الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهَا سَرَقَتْ فَإِنَّهُ هِيَ مَذْكُورَةٌ عَلَى نَجَاحِهَا - الْوَدِيعَةُ لِأَنَّهُ سَارِقٌ  
كَأَنَّ سَلْبَها فَالْحَقُّ قَطْعُ جَانِبِ الْعَارِيَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُخْصَصًا لِلْأَدْلَةِ الْهَالِكَةِ  
عَلَى اعْتِبَارِ الْحَرَمِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجَانِبَ مَأْسَاةَ بَيْنِ النَّاسِ إِلَى الْعَارِيَةِ فَلَوْ عَلِمَ الْمُعِيرُ  
أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَبَّ لَدَيْهِ عَلَيْهِ الْمَجْرَدُ ذَلِكَ إِلَى سَدِّ بَابِ الْعَارِيَةِ وَهُوَ ظَلَمٌ مُشْرَفٌ  
قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ بِإِدْخَالِهِ ﷺ حَاجَةَ الْعَارِيَةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ بِإِدْخَالِهِ  
سَائِرَ أَنْوَاعِ الْمُسْتَكْرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ فَتَأْمَلْهُ وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْأَمَةِ بِهَرَادِ اللَّهِ  
مِنْ كَلَامِهِ ④ قَالَ مُحَمَّدٌ صَدِيقُ حَازِمٍ ⑤ أَنَّ الْجَانِبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَارِقًا لُغَةً  
فَهُوَ سَارِقٌ شَرْعًا وَالشَّرْعُ مُقَدِّمٌ عَلَى اللَّغَةِ فَقَدْ ثَبَتَ الْحَيْثُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ  
كَأَنَّ قَدْ ⑥

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةُ - : وَالْحِكْمَةُ وَالْمَصْلَحَةُ ظَاهِرَةٌ جَدًّا فَإِنَّ الْعَارِيَةَ مِنْ مَصَالِحِ  
بِنْتِ آدَمَ الَّتِي لَا يَدَّ لَهَا مِنْهَا وَلَا تُنْفَى لَهَا مِنْهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْتَعِيرِ  
وَمِنْ مَصَالِحِهَا إِلَيْهَا إِمَّا بِأَجْرَةٍ أَوْ مَجَانًّا وَلَا يُمْكِنُ الْمُعِيرُ عَلَى وَقْتِ أَنْ يَسْتَعِيرَ  
عَلَى الْعَارِيَةِ وَلَا يُمْكِنُ الْإِفْتِرَارُ بِمَنْعِ الْعَارِيَةِ شَرْعًا وَعَادَةً وَمَعْرِفًا .

(١) رَوَاهُ ابْنُ بَرَكَةَ : (٩٧٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٧٨٨) ⑤ زَادَ الْمَعَادُ فِيهِ صَدَقَ

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٨) ⑥ الرَّحْمَةُ الشَّرِيفَةُ بِصَدَقَ

(٣) نَبِيُّ الْأَوْطَانِ : فِيهِ صَدَقَ

فلا فرق بين المتعين من أن توصل إلى أخذ ممتع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه  
بمخلاف جاد الواقعة فإنه صاحب المتاع فطريقه أوثق منه (١)

والذي يترجم من هذه الأقوال أن صاحب العارية به خل في اسم السارق  
لقول الف <sup>بالتشديد</sup> بقطع به امرأة سرقة من بيت مخزوم قاء، تفصيل  
اللفظ سرقة من جهة أخرى أيضا عانت تسخير المطاع وتمجده فأمر الف  
بالتشديد أن تقطع به ها ولا شيء أنا الحديث فقه نزل الجسد منزلة الرقة  
وبه قال الإمام أحمد وإسحاق وموافقوا حزم. والشوكاني وابن القيم  
وهذا أيضا قول جمهور العلماء، وليس هناك أي دليل ببرد عقوبة  
الجاب إذا من جهة اللغة وقال ابن القيم <sup>الله</sup> - أن الجاه للعارية  
إذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والسرية تقدم على اللغة.  
والله أعلم.



## شروط حد السرقة

### المطلب الأول: الشروط التي يجب اعتبارها في السارق

- ١- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، فلاحه لأفقه من المجنون والصغير إذا سرق لأفقه من مطلقين ، وكان يؤدي به الضمير ، إذا سرق . ولا يشترط في السارق الإسلام ، فإذا سرق النسي أو المرقه فإنه يقطع ، كما أن المسلم يقطع إذا سرق من النسي . وقال حسين بن عمودة : هذا لعموم النص من الواردة في عقوبة السارق والسارقة من غير استثناء ، فتؤخذ على كل منهما .
- ٢- الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً في سرقة ، فلو أكره على السرقة ، فلا يعد سارقاً ، لأن الإكراه يسلبه الاختيار ، ويسلب الاختيار يسقط التكليف .
- ٣- ألا يكون للسارق في الشئ المسروق شبهة ، فإن كان له فيه شبهة ، فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنيهما ،<sup>(١)</sup> فعن جابر بن عبد الله عنه - ( أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه لي مالا وولدا . فإن أبي يريد أن يفتاح مالي . فقال : أنت ومالك لأبيك . )<sup>(٢)</sup> وقال حسين بن عمودة : لا شك أن حديث : أنت ومالك لأبيك ، يكون شبهة أقل أقواله ، وهو حديث تقوم به الحجة ، وقد عرفت حديث :  
« كلوا من كسب أولادكم » وأما الولد إذا سرق مال والده فلا شبهة له ، وهو مشمول بالأدلة الموجبة للحد على السارق .  
ويرى الشيخ الألباني - رحمه الله - أنه لا بد من تقييد هذا بالحاجة ، والله أعلم بالصواب .  
فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولادكم صبة الله لكم »<sup>(٣)</sup> يعنى لمن يشاء إن شاء ويهب لمن يشاء الذكور فحكم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم<sup>(٤)</sup>

(١) فقه السنة ، ص ٢٤٥ ج ٢

(٢) سنن ابن ماجه : ( ٢٥٩٠ )

(٣) رواه الحاكم ومحمد البيهقي وانظر المحققين : ( ٢٥٣٤ )



في الحديث فائدة فقضية هامة قد لا تجدناها في غيره ، وهي أنه يبين ، الحديث المشهور : أنت ومالك لأبيك ، ليس على الغلاف ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كذا وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه . انتهى

وكذلك كان يرى ابن حزم - رحمه الله - قطع الأب والأم لغير حاجة فقد قل في المحاي : فصح أن القلع واجب على الأب والأم ، إذا سرقا من مال ابنهما ، ما لا حاجة بهما إليه ،  
وقد يقطع الخادم الذي يخدم سيده .

فمن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب جاء بخلد له إلى عمر بن الخطاب فقال له : **أقطع بيد غلامي هذا فإنه سرق** ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما . فقال له عمر : **أرسله فليس عليه قطع** ، فادمكم سرق متاعكم **﴿١﴾** وعن حمرو بن شرجيل قال جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال غلامي سرق قبائي فاقطعه قال عبد الله : لا ، مالك بعضه في بعضه وفي « لفظ مالك سرق بعضه بعضا ، لا قطع عليه »

وقال الشيخ سابق : ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ، لما روي أن غلاما لعمر **رضي الله عنه** كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال : « لا تقطعه فقاما أنه ، إلا وله فيه حق »

وروى الشعبي : أن رجلا من بيت المال ، فبلغ عليا ، فقال أكرم الله وجهه : وإن له فيه سهما ، ولم يقطعه ، فتول عمر وقول علي خما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث تمنع إقامة الحد .

وقال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه ومن سرق من أغنيمة مناله فيها حق أولولاه أولسبه . وهذا مذهب جمهور العلماء ،  
فإذا لم يكن فيها حق وجب له أن يقطع به باتفاق العلماء .

وروى ابن ماجه عن أبي سفيان **رضي الله عنه** : **أنا عبء ما رقيت الخفس سرق من الخمس** ودفع إلى الفير **﴿٢﴾** فلم يقطع ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضا **﴿٣﴾**

(١) الصحيح : روى ابن أبي شيبة والبيهقي واللباني في البراء (٢٤٢١)

(٢) المغن : ٨٤

(٣) ابن ماجه / ٥٩٠



المواظف السداد، والجاحه للدين لأن ذلك استرداد  
له، إلا إذا كان المدين مقرا بالدين وقادرا على السداد فإن المدين يقطع  
إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقة، ولا قطع في سرقة العارية  
مناب المستعير، لأن فيه المستعير أمانة، وليست به مالك  
ومن غصب مالا وسرقه وأحرقه فسرقته منه سارق فقال الشافعي وأحمد:  
لا يقطع، لأنه حرز لم يبرهنه مالكة، وقال مالك يقطع، لأنه سرق مالا شبهة له  
فيه من حرز مثله.

وإذا وقعت أمانة بالناس وسرق أحد الأفراد طعاما، فإن كان الطعام موزعا  
قطع، لأنه غير محتاج إلى سرقة وإن كان معها لم يقطع، لأنه له الحق في أمانته  
لحاجة إليه وقد قال عمر <sup>رضي الله عنه</sup>: «لا قطع في عامر المطجاة»  
وروى مالك في المطجاة: «أن رجلا طاب سرقوا ناقة لرجل من  
منبئة فأنذروها فرفعهم» ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن  
أرسلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: «أماك تعيجهم ثم قال:  
والله لأذعن منكم غرما يشك عليك ثم قال للمذني: «كم ثمن  
ناقتك؟ فقال المذني: كنت بألف» اصنعها من أربع مائة درهم،  
فقال عمر: اعطه ثمان مائة درهم. وروى ابن وهب أن عمر بن  
الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا،  
أرسل ورقة من يأتيهم فجاء بهم فقال لعبد الرحمن بن حاطب  
أما لولا: أني أظنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله  
لذلوله لقطعتمهم، ولكن الله إذا شركتم لأذن منكم غرامة <sup>(١)</sup> توجبك

## الشروط التي يجب اعتبارها في المال المسروق

① أن يكون مما يمتلئ ويحمل ويبيع وأقصد العرف عنه فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير فتكونان المالك لهما وميا لأن الله تعالى حرم ملكيتهما ولا نفع فيهما بالنسبة للمسلم والنهي على السواء. وكذا لا لا قطع على سارق أدوات النهر، مثل القود والهنج والمزمار لأنها آلات لا يجوز استعمالها وأما الذين يبيعون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرّمها لعدم قطع يد سارقها، لو وجد شبهة والشهادات مسقطه للحدود.

وسارق السحب الصغير غير المميز يقطع لأنه متقوم وأما المميز بأنه لا يحرّم سارقاً لأنه وإن كان مالا يباع ويشتري فإن له سلطاناً على نفسه فلا يحرّم محرّراً.

وأما التراب فإنه مما تقل الرغبات فيه والذي يعتد للطين والبناء فلا قطع فيه، لأنه لا يمتلئ، وإن كان مالا يباع ويشتري فإن له سلطاناً على نفسه يعتد له سواء أو المعتد للغسل به أو الصبغ لا المعثرة احتل وجهن :-

- ١- أحدها لا قطع فيه منه منسوماً لا يمتلئ فأشبه الماء.
  - ٢- فيه المقطع لأنه يمتلئ عادة، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه القود الهندي.
  - ٣- وأما سرقة الماء المباح الأهل فأشبهه وأشبهه بالطين فإنه لا قطع على من سرقها ما لم يحرّمها إذا أضرّت فقه اختلف فيها الفقهاء فمن ذهب المالكية والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقدماً من حرّم.
- وذهب الاحناف والحنابلة إلى عدم القطع طاردي عن رسول الله ﷺ أنه قال **«الصبية لمن أذنه»** فقه الحديث يومئذ شبهة ينسب بها إلى قال عبد الله بن يسلم: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعها فقال له سالم بن عبد الرحمن **«قال عثمان رضي الله عنه: لا قطع في الطير»** وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع. فتركه عمر. فقال بعض الفقهاء: الطير المعتبر بما هو الذي يكون فيه سرقة الساجج والبط فيجب في سرقة الساجج المعتبر لا لأنه بمعنى الأهلي.



لا يقطع في سرقة الطعام الرطب واللبن واللحم والفواكه  
الرطبة ولا في سرقة الخيش الحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد وإن بلغت  
قيمة المسروق منه نصاب السرقة، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها، ولا يشع  
مالكها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها، والحزن فيها ناقص ولقوله <sup>عليه السلام</sup>  
< ولا قطع في ستم ولا كثر > لأنه فيه شبهة الملكية، لوجود الشركة العامة  
لقول الرسول: < الناس شركاء ثلاثة: المال والخلا والنفس >

١٤ أن يكون في حزنه، فشرط القطع، الإخراج من الحرم، وقال النووي <sup>رحمته الله</sup> ١٤  
في شرح مسلمة: (( والحرم مشروط، فلا قطع إلا في سرقة من حرمه والمعتبر فيه العرف  
مما عده أهل العرف حرمًا لذلك الشيء. فهو حرم له فما لا فلا وخالفهم داود ط  
فلم يشترط أن يطلب المسروق منه بالمال. ①

١٥ أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، ألا يقل الشيء المسروق عن ربع دينار من ذهب  
أو ما يعادلها كما في الحديث « تقطع إليه في ربع دينار » ②

وعنه عائشة <sup>رضي الله عنها</sup> قالت: « لم تقطع به السارق في عهد رسول الله  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في أقل من ثمن المجن حبة ③ أو نرس، وملاصا ذوئمن ④ »  
وفي رواية عنها قالت: قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> « لا تقطع به السارق فيما دون  
المجن، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار ⑤ »  
وعنه ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> أن رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> « قطع سارقاً فمضى قيمة ثلاثة دراهم ⑥  
١١ معجم مسلم ج ٢ ص ١٨٩

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٥٨٤)

(٣) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم: وهو اسم لكل ما يستعمل به شيء يستعمل

(٤) العجفة: هي الدنة وأمره المجن: وهي التروس من بلود بلا فشب ولا عقب ولا رباط من عصب.

(٥) رواه البخاري (٦٧٩٤) ومسلم (١٦٨٥).

(٦) سنن النسائي (٤٩٣٨)

(٧) رواه البخاري (٦٩٩٧) ومسلم (١٦٨٦).



عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة»  
البيضة<sup>(١)</sup> فتصع به، ويسرق الجبل فتقطع به»<sup>(٢)</sup>

قال الامام عيسى: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، والجبل كانوا أنفه منها ما يساوي  
دراهم.

فقال ابن حجر العسقلاني: وإنما مراد الحديد أن السارق يعرفه  
قطع به بما لا يثمن له به لأن البيضة من السلاح لا يستغن بها أه، واطمعه  
أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجبل فتقطع به ويسرق الجبل فتقطع  
به، فكأنه تعجيره وتفهيفه لا اختياره لكونه باع به بقليل الثمن  
وكثيره وقال المازني: تأول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد  
لأنه يساوي نصاب القطع، وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على نظم  
ما فسروا حقه ما حصل، وأراد من جنس البيضة والجبل ما يبلغ النصاب  
قال القرطبي: ونظر حمله على المبالغة ما حصل قوله ﷺ: «من ضيع  
الله مسجاً ولو كفهض قطاة»<sup>(٣)</sup> فإن أه ما يحل فيه بأنه أراد المبالغة في ذلك  
والأخ من المعلوم أن مضمون القطاة وهو قد ما تحصن فيه بيضها لا يتصر  
أن يكون مسجاً، قال: ومنه قد تقص قن ولو بظلف مصرى وهو ما لا يتصدق  
به ومثله كثير في كلامهم وقال عياض: لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة  
بيضة الحديد والجبل جبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، فإن سياق  
السلام ينقضي ذم من أضاع القليل لا الكثير والخبر إنما ورد لتعلم ما جن على  
نفسه بما تقل به قيمته لا بالكثير والظهور تأويله على ما تقدم من تقليل  
أمره وتفهين فعله وأنه إنما يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو  
أكثر منه وأجاب بعضهم أن تصر لتأويل الشمس: أن النبي ﷺ قاله  
عنه نزول الآية جملة قبل بيان نصاب القطع<sup>(٤)</sup> انتهى.

وقد ثبت في السنة المطهرة جملة قبل بيان في الشهر والكثرة رافع بنا خدع  
ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ (لا قطع في شهر ولا كثير)<sup>(٥)</sup>

- (١) فسرها بعضهم بالفوزة، وآخرون ببيضة الدجاجة، والراجع الأول فمان معناه،  
كميل يكون القطع في أقل من ربع دينار والله أعلم (٢) دولة البخاري (٧٨٣) ومسلم (١٢٨٧)  
(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٩٧-٩٨  
(٤) سنن ابن داود: ٤٣٨٨



وذكر بعض الفقهاء أنه فيه شبهة الشركة العامة، لقول رسول الله  
 ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاثة: في الغل والماء والنار) (١) (٢) (٣)

(١) سنن ابن داود ٣٤٧٧

(٢) الموسوعة الفقهية المصرية ٨١-٨٢ ج ٢

## ما يجتبي في الموقوف المسروق منه

وأما الموقوف المسروق منه فإنه يجتبي فيه المحرمات .  
والمحرمات هو الموقوف المعلق كغلة الشئ ، مثل الدار ، والدخان ، والإصطبل  
والساح ، والجبرين <sup>(١)</sup> ونحو ذلك .  
والمراد مختلف باختلاف الأموال ، ومراجع ذلك إلى العرف فممكن أن يكون  
الشئ مرز في وقت دون وقت .  
فالدار مرز لما فيها من أثاث ، والجبرين مرز للشمار ، والإصطبل مرز  
للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .  
واعتبار الشرع للحرم ، لأنه دليل على عناية صاحب المال به ، وصيانة  
له والمحافظة عليه من التعريف للضياع <sup>(٢)</sup> .  
ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر <sup>رضي الله عنه</sup> : « أن رجلا من مزينة أتى  
رسول الله <sup>ﷺ</sup> فقال : يا رسول الله ! كيف ترى حريسة الجبل ، فقال :  
هي ومثلها والنعال ، وليس في شئ من الماشية قطع ، إلا فيما أواه المرأة .  
فبلغ ثمن المجن فضيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن فضيه نمرامة مثليه ،  
وجلوات نكال . فقال يا رسول الله ! كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو  
ومثله معه والنعال ، وليس في شئ من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما أواه  
الجبرين ، فما أحد من الجبرين فبلغ ثمن المجن فضيه قطع ، وما لم يبلغ ثمن  
المجن فضيه نمرامة مثليه وجلوات نكال » <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القيم الجوزية : اعتبار الحرم فإنه <sup>رضي الله عنه</sup> أسقط القطع  
عن سارق الشمار من الشجرة وأوجب على سارقه من الجبرين عند أبي حنيفة أن  
هذا لنقصان ماليته ، لا سرقة الفساد إليه ، وهل ثمنه أهلا في كل ما نقصت  
ماليته بأسراع الفساد إليه . وقول الجمهور أصح ، فإنه <sup>رضي الله عنه</sup> جعل له  
ثلاثة أحوال ، حالة لا شئ فيها وهو ما إذا أكل منه بقرته ، وحالة يغرم  
مثليه ويفرب فهو غير قطع وهو إذا ما أذنه من شجرة وأفرجه وحالة يقطع فيها  
وهو ما إذا سرقه من يدره سواء كان قد انتهى كفاة أو لم ينته ،

(١) الجبرين : موقوف تعفيف النهر .

(٢) فقه السنة - ص ٥٢٣ .

(٣) سنن النسائي : ( ٤٩٥٩ )



فالعبرة للمعان والمحرز لا يبيسه ورطوبته، وبذل عليه أنه <sup>الله</sup> لم يزل أسقط  
القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجب على سارقها من عطنها <sup>(١)</sup> فإنه حررها

## :- الإنسان حر من نفسه

والإنسان حر من لثيابه ولفراشه الذي هو ناسه عليه سواء كان في المسجد أو في خارجه فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرماً به سواء كان صديقاً أم ناسياً.  
فمن سرق من الإنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه. عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «كنت ناسياً في المسجد على خيعة في ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختمها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع قال: فأتيته، فقلت: ألقطعه مني أفتلاثن درهماً، أنا أبيعته فأمنته ثمنها؟ قال: «فهل كان هذا أن تأتيني به؟»

## المطالبة بالمسروق شرط في القطع

الحديث السابق وفيه شكوى صفوان رضي الله عنه عن الرجل، وحين طلب العفو عن السارق قال له رسول الله ﷺ: [فمدا كان هذا قبل أن تأتيني به] ففيه جواز العفو وعدم رده إلى وجه الأمر.

## المسجد حر

قال ابن قيم الجوزي: «أن المسجد حر لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ثمناً، وعلى هذا فيقطع من سرق من دميته وقناديله وبسطه، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ومن لم يقطعه، قال الله فيما حق، فإن لم يكن فيما حق، قطع كالذمى» (١).

وقد تقدم حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: «كنت ناسياً في المسجد على خيعة في ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: أفتأتيته، فقلت: ألقطعه من ثلاثين درهماً، أنا أبيعته وأمنته ثمنها؟ قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به؟»

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ثمناً من مئة النسياء ثمنه ثلاثة دراهم» (٢).

(١) سنن ابن داود: (٤٣٩٤)

(٢) زاد المعاد من حديث

(٣) سنن ابن داود: (٤٣٨٢)



لأن النبي ﷺ قطع) قال المحافل معناه أمر لانه <sup>على سائر</sup> لم يكن يباشر القطع ينفعه. قال  
أن بلالا هو الذي قطع به المحزوعة فيحتمل أن يكون هو الذي كان مولدا بذلك ويعتمد  
غيره انتهى (استقر ترسا) فضم العضاة القوتية وسكون الراء وهو الهجن، وفي رواية احمد  
برنسا بدل ترسا والبرنس قلسوة طويلة أوكل ثوب رأسه منه ملتزم به من درعة أو  
جبة أو غيره (من صفة الفناء) بضم الصاد وتشديد الغاء أي الموضع المختلف بين من المعبد  
ومنه المسجد موضع مطلق منه قاله الشوكاني (١)

## الفصل الخامس: ثبوت حد السرقة وسقوطه

### المطلب الأول: يتم بثبوت حد السرقة

لا يقيم الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته لأن مضامنة  
الهجن عليه ومطالبة به بالمسروق بلا شرط. ويثبت الحد  
بشهادة العدلين أو بالإقرار ويكون فيه مرة واحدة.  
عند مالك الشافعي والأحناف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد  
السارق المحسن وسارق رداء مفران، ولم ينقل أنه أمر  
بتكسار الإقرار وما وقع من التكسار في بعض الحالات فهو من  
باب التثبت.

واختلفوا: فقال جمهور فقهاء الأئمة إقراره على نفسه  
موجب الحد. وليس يوجب عليه غيره.  
وقال زعماء لا يجب إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع  
يده، لكونه مالا له ولا له وبه قال شافعي. ثانغي وقشادة  
وجماعة.

### المطلب الثاني: سقوط الحد

وقال طبري عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سارق  
فقطعه على ثم جاء بآفته وقال أخطأنا فأبطل شهادتهما  
وأخذا بدية الأول وقال: لو علمت أنكما تعودنا لقطعتهما



قوله : وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا  
على رجل ..... الخ وحله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن  
مطرف بن طريف عن الشعبي ، أن رجلين أتيا عليا فشهدا  
على رجل أنه سرق ففقطح يده ، ثم أتياه بأحد فقالا : هذا  
الذي سرق وأخطانا على الأول ، فلم يجهن شهداتهما على الآخر  
وأعترضهما دية الأول وقال : لو أعلم أنكما تعهدتما لمطحتكما ،  
ولم أوقف علي الشافعين ولا علي اسم المشهور عليهما ، وعرف  
بقوله " ولم يجهن شهداتهما على الآخر " المار بقوله في رواية البجلي  
" فأبطل شهداتهما ، ففيه تعقب على من حمل الاطال على شهداتهما  
مع الأولي لاقرارهما خيرا بالخطأ والثانية بكونهما حال مترمين  
ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملا لكن الرواية الآتية  
عينت أحدا لهما (١)

### هل يتوقف الحد على طلب المسروق منه

نظم ، يتوقف الحد على مطالبة المسروق منه ، وقد تقدم قول  
صفوان روى عنه عنه حتى سرقته منه الهبة ، أنقطعه من أجل  
ثلاثين درهما ، أنا أبيه وأخته شهدا ؟ قال رسول الله ﷺ  
(فملا كان هذا قبل أن تأتيني به )

ومما يدل على أن الحد يتوقف على طلب المسروق منه ما ثبت  
عن عبد الله بن عمر وأبيهما روى عنه عنهما أن رسول الله  
ﷺ قال ( تعافوا<sup>(٢)</sup> الحدود فيما بينكم ، فما بلغني  
من مد فقد وجب ) (٣)

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٧٣-٢٧٤

(٢) أي : تعافوا وعلموها أي فإني متى علمتها أقميتها .

(٣) سنن أبي داود : ٤٣٧٥

## يلقن القافض السارق ما يستقط الحث

للقافض أن يلقي السارق ما يستقط الحث، فليست العراد المد في نفسه، ولكن المراد التوبة والابتلاع عن التعدي على الناس، فمن لم يمس هذه الهبات فإن المدود تنزع ولكن من اقتصر هذه المعاصي. عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل فقال: «إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمر به أن يقطع» وفي لفظ «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» كناه أحمد في رواية مرفوعة (١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقالت لها: سرقت؟ قولي لا، فقالت: لا فخلا سبيله (٢) وعن عطاء قال: «لا كان من مفع يوقر بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعمله إلا سمى أبا بكر ومحمد» (٣).

وفي سؤال أبي بكر ومحمد رضي الله عنهما: «أسرقت؟» فقال لقول: لا، فهذا ضرب من ضرب التلغين (٤) والله اعلم.

## المسروق يعفو عن السارق قبل رفعه إلى الإمام

واتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قال: «تعاونا الحدود بيكم، فما بلغني من حد، فقد وجب» (٥). وها وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو كانت فاطمة بنت محمد، لأقتل عليها الحد» (٦) وقوله صفوان: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» (٧) واختلفوا في السارق: يسرق ما يوجب فيه القطع، فيرفع إلى الإمام، وقد وهبه صاحب السارقة ما سرقه، أو يهبه له بعد الرفع، وفيه القطع.

فقال مالك، والشافعي، وعليه المد، لأنه قد رفع إلى الإمام، وقال أبو حنيفة،

وطائفة: لا حد عليه.

(١) رواه الفليل: ٢٤٢٥.

(٢) ابن أبي شيبة: ٢٩١٧٧.

(٣) ابن أبي شيبة: ٢٩١٧٣.

(٤) المجموعة الفقهية المسيرة: ص ٨٧. ج ٦.

(٥) أبو داود: ٤٣٧٦.

(٦) أبو داود: ٤٣٩٤.



فعدة الجعور : حديث مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن  
أمية ، أنه قيل له : إن من لم يجعل يداي ملك ، فقد م صفوان بن أمية أفع المدينة فنام  
في المسجد ، وبوسد داه ، فجاء سارق فأخذ صفوان السارق فحاي إلى رسول الله ﷺ  
فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان : «م أرت هذا يا رسول الله ، هو عليه  
صدقة فقال رسول الله ﷺ : فهذا كان هذا قبل أن تأتيني به.»<sup>(١)</sup>

والذي يرجع : العسوق بعفو عن السلوة قبل فعله إلى الإمام وأتقوا العلماء  
على أن الصلابة الصرفة أن يطلب إلى المالك العفو قيل شكوه إلى القاضي لأن النبي ﷺ  
قال : تعافوا واعدلوا ، بيكم فيما بلغني من جد فقه وحب ويدل هذا الحديث على حوز العفو  
قبل الرفع وإن رغب العفو بعد الرفع لا يمكن للقاضي أن يعفو عنه لقول النبي ﷺ لعفون  
ابن أمية رضي الله عنه بعد شكوه إلى النبي ﷺ هذا كان ذلك قبل أن تأتيني به  
والله اعلم.

## الفصل السادس : عقوبة السرقة المطلب الأول في عقوبة السرقة

إذا ثبتت السرقة وجب إمامة الحد على السارق ، لقوله تعالى : **﴿ والسارق والسارقة**

**فاقطعوا أيديهما ﴾ (١)**

فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف :

قال الإمام القرطبي : فإذا قطعت اليد أو الرجل فإن أين تقطع ؟ فقال الجاهل : تقطع

من الرسغ والرجل من المصملا ، ويمسح المساق إذا قطع **﴿ ﴾** وقال ابن حزم : - وهكذا

وجدنا الله تعالى في التيمم بها أمر ، إذ يقول تعالى : **﴿ فلم تجدوا ماء فتيمم صعيدا طيبا**

**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٢)** . ففسر رسول الله **ﷺ** وآله وسلم مراد الله تعالى

بذكر الأيدي ههنا ، وأنه الختان فقط ، على ما قد أوردناه . ثم قال : وإن سرق الس

قطعت يده من اللعج وهو المصملا **﴿ ﴾**

قال الشيخ الذلباني : وقوله تعالى : **﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..... ﴾**

مثال مبالغ ، فإن السارق فيه مطلق كاليد ، فبيئت العنة القولية الأولى منهما ، وقيد تما

بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله **ﷺ** : **﴿ لا قطع إلا ربع دينار فصاعدا ﴾**

كما بيئت الآخر بفعله **ﷺ** أو فعله أمعابه وإقراره ، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق

من عند المصملا ، كما هو معروف في كتب الحديث . بينما بيئت العنة القولية اليد المذكورة

في آية التيمم : والتيمم ضربان للوجه والكفين ، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمار

بن ياسر رضي الله عنه **﴿ ﴾**

(١) سورة المائدة : آ ٣٨

(٢) تفسير القرطبي : ج ٣ ص ٣٠٠

(٣) سورة المائدة : آ ٦٦

(٤) المصلى : ج ٣ ص ١٢

(٥) الموسوعة الفقهية المصرية : ج ٢ ص ٨٨-٩٠



## إذا سرق من قطعت يمينه في سرقة سابقة

فأما إذا سرق من قد قطعت يده اليمنى في السرقة : فإنهم اختلفوا في ذلك . فقال أهل الحجاز والعراق : تقطع رجله اليسرى بعد اليد اليمنى . وقال بعضهم أهل الظاهر ، وبعض القابعين : تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى ، ولا يقطع منه غير ذلك . واختلف مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، بعد اتفادهم على قطع الرجل اليسرى بعد يد اليمنى : هل يقف القطع إن سرق الثالثة ، أم لا ؟ فقال سفيان ، وأبو حنيفة : يقف القطع في الرجل . وإنما عليه في الثالثة الفرم فقط . وقال مالك ، والشافعي : إن سرق الثالثة قطعت اليد اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، وكذا القولين مروى عن عمر وأبي بكر ، أعمش : قوله مالك ، وأبو حنيفة : فعمدة من لم ير إلا قطع اليد : مروي : « أن النبي ﷺ أتى بعيد سرق ، فقطعت يده اليمنى ، ثم الثانية فقطعت رجله ، ثم أتى به في الثالثة فقطعت يده اليسرى ، ثم أتى به في الرابعة فقطعت رجله » (١) .

وبوي أحمد بن عيسى : « أن النبي ﷺ قطع الرجل بعد اليد » (٢)

(١) ابن أبي شيبة : ٨٣١٨

(٢) رواه البيهقي : ١٧٢٦١

## المطلب الثاني : مهال تأنيص حد السرقة

جريمة السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية .

المهود حماية للحياة كلها وجه السرقة حماية للأحوال : للحياة قيمة إنسانية عليا في التصور الإسلامي ، والبشر الذين كرمهم الله وحملهم في البر والبحر ورزقهم من الطيبات سوف يسألهم الله عن كل نعمة أنعم الله بها عليهم ، سوف يسألهم عن الوقت ، وعن المال ، وعن كل مهال فانورياة له ومسؤولين عنه . ولكي يتحقق عدل الله المطلق ، في ظل مناخ سليم يؤهل الإنسان لتحمل مسؤوليته كحاملة كان لابد من توفير الحماية الشاملة للأسس التي لا تقوم حياة الإنسان إلا بها . وكما يحافظ الإسلام على نفس الإنسان ، وأعضاء جسمه بالقصاص والعقوبات الجزائية التي تشترط قبحه وكما يحافظ الإسلام على عرض الإسلام بالرجاء أو الجلب والتغريب ، وكذا لا يحافظ الإسلام على مال الإنسان يقطع به السارق الذي تتوافر فيه شروط إقامة حد السرقة .

فالإسلام ديناً حضارة يرى أن النفس والعرف والمال من أسس الحياة التي لا يثمر رالحياة إلا بحمايتها ، ولا ازدهار للحضارة إلا يتحقق منها نوات أمنا وهل الحياة من غير الأمن على النفس والمال والعرف ، إلا غاية كبيرة مهما حملت من أسما ، فامة ؟ وكيف تحمل الإنسان مسؤوليته الشاملة في ظل مناخ إنساني قلقت متروك مضطرب يحتاج كل فرد فيه إلى أسلحة خامة وهو ينال في البيت أو يمشي في الطرق الطويلة أو في داخل المدن بعد التاسعة مساء كما يقع في بعض المدن الأوروبية ؟ من هنا كان تشديد الإسلام في عقوبة الذين يفتقرون الحياة طعمها ويحولونها إلى عاية ويريدون أن يكونوا الجرائم يعبثون بحالة على حساب جسم الأمة ومهدة كيانها . إن الإسلام لا يهمل هذه الجريمة ، ولا يهملها ، ولا يؤمن بتبديل طاوة الأمن ، وإهمل العمليات الضائعة ، في مقابل الوقت الضائع ، والحراسات ، والمحاكمات التي يمكن بعضها سنوات عشر أو أكثر بل هو الردع والحد الطام الذي يردع المجرم ويردعه غيره من مجموع أفراد المجتمع ، ولهذا الردع وهذه الشدة في مواجه الجريمة ، جانب آخر فإن من شأن هذه الشدة الاتساع الفضيحة أمام الرذيلة ، بل يعقب الخير هو قاعة الشر هو أن وطائفة حرة حضارة إنسانية لوجود بعض الشر فيها فالشر موجود أبداً وإنما تتخذ الممارات حين ينهزم الخير والفضيلة ، وينتصر الشر الرذيلة وتقتل المعايير ويتبجح



المنكر أو يُطاع به حين تنهزم امريكا بقانونها بعد حملتها الغازية ضد أهل  
قمرى الخمر فتبيع الخمر ويصبح نازل الخمر مثل تناول المشروبات الغازية  
صارت كون الكارثة.

و حين تنهزم بريطانيا فتبيع الذئب الجنى، ويصبح اللواط أمرا يحمي  
القانون وتنشأ الحماية أفراده الشواذ جمعيات ذات طابع قانوني! وحين يصبح  
الزنا بالاختيار أمرا لا جريمة فيه رحت في بعض البلدان الإسلامية) منا أيضا  
كما في الشواذ الجنسي وكما في الخمر تكون الكارثة  
لكن شريعة الإسلام ومنهجية الثابتة الاخلاقي للعالمين ولا طمأنينة  
لثاقبين، ولا لعظماء هرات الفاسقين ولا لمخافة الماسونية ولا لتغيير  
بتغيير القيم من لا فكرة معارضة إلى معروفة متأسسة، وهذا المنهج  
الرباني بحجوده الثابتة التي لا تسمح للعقول القاهرة بالعبث والتعريف  
ولا للأهواء الفعورة بالتغيير. هو وصف المنهج الذي يحسن الحضارة  
البشرية من الوصول إلى مرحلة إقتل المعايير، وإلى انتصار الباطل والمشرد  
على الخير والقاعدة

لقد اضطرب الصين الشيوعية ضد أهل انقاذ شعبها من الموت الذي  
خطط له جبهة السياسة البريطانية في عهد سيطرة الإمبراطورية العجوز  
إلى قضا حكم الإعدام على من ينزك للاستحمام في البحر بعد أن اكتسبها واء  
المهاجرين، وقد قامت بإعدام عدد من الأفراد المخالفين، غانتهت كارثة  
المهاجرين من الصين. ولم يتعامل أحد من الأفراد المخالفين.  
ولتقوية نفسها، والمنهج نفسه لمبقية الصين مع الذين يتعاملون  
الأفيون فاصبحت الصين بريئة من هذا الداء اللعين ①

## حد السرقة بين الشريعة والتوانين الوضعية

تتجلى منظمة تشريع قلمح السارق إذا قودنت بالعقوبة التي تراها القوانين الوضعية ، وحت فيما يسميه بعض المتعلمين مع اللصوص الجناة الفسوة سوف يربو كما يشين في نهاية هذه الكلمة - أن القوانين الوضعية هي النفس والأكثر فساد للفرد والمجتمع والأقل مودعا

رأى عقوبة السرقة في الإسلام ليست تصيب إلا يؤخذ به عند التنفيذ بل هي عقوبة شرعية واجبة إذا توافرت شروطها ، وعند عدم توفرها يكون التوف في العقوبة إلى التعزير الذي لا يستلزم فيه بلوغ الحد أو عدمه ، بل ربما يفوق في بعض الأحيان إذا وجدت المصلحة العامة إلى ذلك ، وفي حالة توافر الشروط يتم تنفيذ العقوبة ، دون إعطاء فرصة لصور التمايل على القاء كما هو الشأن في القوانين الوضعية التي يتم التمايل عليها . ويعرف هنا من الناس باحثاً فهم لهذا التمايل والأساليب الدفاع القانونية عنه وبخاصة يجب أن نقول هنا إن عقوبة قطع اليد أخف من كسب من العقوبات التي تفرضها بعض الدول عندما تحب نفسها منطمة إلى اتخاذ موقف جاد لمواجهة جريمة سرقة المال العام أو الأموال الخاصة عن طريق معصيات المتروك فهدر العقوبة أخف من الإعدام الذي يطبقه البعض في بلاد الاشتراكية وهي أخف من التي يطبقها البعض المؤبد إلى مجاهد سببياً مع الأشغال الشاقة وما يشقح ذلك من إبادة لأسرة كاملة إرثت بقاتلها . بل هي في رأي كثير من الأصحاب أنفسهم ، ولا سيما غلب المهتمين منهم ، أخف من السجن المؤبد الذي قد يحرم حياتهم تدمير كامل ، ويعطى نساءهم فرقة الأنحاف أو طلب الطلاق ، ويقيم أولادهم وهم أميا ، ويمنع عن الأسرة عائلها الذي هو مصدر مياتها ورزقها ولعنها ومسيرها ، ولم من أسر طهرتها السجن ، بل كم من مخطئين كان من الممكن



أن يتوبوا ويطهروا ويسأفوا حياتهم الكريمة حولتهم السجون  
بمقتضيات الإجرام ومعاملاتهم الوحشية للمُسجونين حولتهم إلى  
مجرمين. فثيقتين حافدين على كل الأضياء، مشيئة الله  
وهما بدت رادعة هي الشريعة العادلة الوحيدة المحفنة  
لمصلحة الفرد المجتمع على السواء. (١)

## الباب الخامس :- حة شرب الخمر

الفصل الأول :- تحريم شرب الخمر

الفصل الثاني :- تعريف حة الشرب والسكر وشروط الخمر وقطاره وضوابطه

المطلب الأول :- تعريف حة الشرب والسكر

المطلب الثاني :- وشروط حة الشرب

المطلب الثالث :- مقدر حة الشرب

المطلب الرابع :- وضابط السكر

ما هي الخمر :-

الفصل الثالث :- أحكام الخمر

المطلب الأول :- في أحكام الخمر

:- أحكام الأسرية المسكرة من الخمر

:- التفيش والأفيون

المطلب الثاني :- التخزين

المطلب الثالث :- المخدرات

:- تعاطي المواد المخدرة واستخدامها وسيلة للربح التجاري

:- زراعة الحشيش والحشيش بقرصة البيع واستخراج مادة

المخدرات منها للتعاطي أو للتجارة

:- الربح الناجم من هذه السبيل

الفصل الرابع :- اثبات شرب الخمر ونحوها

الفصل الخامس :- أنواع الأخمور



## الفصل الأول: تعظيم شعاب الخمر والتدريج في تعذيبها

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى صاحب الرسول الله صلى الله عليه وسلم. من مكة إلى المدينة، فكثرت سقالات المسلمين عنوما وعن رعب الخمر، لما كانوا يسرونه من شعورهما ومناصها. نأمنزل الله عز وجل: (كيسلوا لك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنازع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) (١)

أي أن في تعاطيهما ذنبا كبيرا، لما فيهما من الأضرار والمخاسر المادية والدينية. وأما فيهما كذلك منافع للناس، وهذا المنافع مادية وهي الربح بالاعتبار في النفس، وكسب المال دون عناء في الميسر ومع ذلك فإن الأثم أربع من المنافع فيهما وفي سائر جميع لمجانبة القصر، وليس تحريمها قاطعا، ثم نزل بعد ذلك القصر أثناء الصلاة شر جامع الناس الذين ألغوا، وعدوها جزءا من حياتهم. قال الله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تشربوا الصلاة وأنتم سكران حتى تعلموا ما تقولون) (٢)

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلا على وهو سكران فقرأ: (قل يا أيها الكفرون لا أعبد ما تعبدون) (٣) إلى آخر السورة. بدون ذكر النبي، وكان ذلك تهويدا للتعظيم بها نجا نوحا نيا.

(١) سورة البقرة: آ ٢١٩

(٢) سورة النساء: آ ٤٤

(٣) سورة الكافرون: آ ١

ثم نزل حكم بتعريمها نوحيا . قال الله تعالى :  
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْهَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ  
 مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ۝ ﴾ <sup>(١)</sup> **إنها سيئات الشيطان**  
**أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله**  
**وعن الصلاة فويل أنتم منتهون . ۝** <sup>(٢)</sup>  
 وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر والميسر والأنهابة ،  
 والأزلام ، وحكى على هذه الأشياء كلها بأنها :

- ١- رَجَسٌ : أي حبيث مستقذر ، منه أول الألباب
- ٢- ومن عمل الشيطان وتربيله ووسوسته
- ٣- وإذا كان ذلك كذلك فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها ، ليكون الإنسان  
 معافا أو مهيا للفوز والفلاح
- ٤- وأن إرادة الشيطان بتربيته تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة  
 والبغضاء بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .
- ٥- وأن إرادته كذلك في البعد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ، فهذه مفسدة أخرى  
 دنيوية
- ٦- وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك ، وهذه الآية أخصها نزلت  
 في مكة الخمر ، وهي قاهرة بتعريمها تحريما قاطعا ، وأخرج عبد بن حميد  
 عن عطاء قال : أول ما نزل من تعريم الخمر **﴿ لا يسئلك عن الخمر والميسر قل**  
**فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ۝ ﴾** <sup>(٣)</sup>
- فقال بعض الناس : نشرهما لمنافعهما ، وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم ثم  
 نزلت **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ۝ ﴾** <sup>(٤)</sup>
- فقال بعض الناس : نشرهما ونجس في بيوتنا ، وقال آخرون : لا خير شرع يحول  
 بيننا وبين الصلاة مع المسلمين .

(١) سورة المائدة : ٩٠-٩١

(٢) سورة البقرة : ٢١٩

(٣) سورة النساء : ٤٣



فنزله في **﴿ يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والالعبات والأزلام ريس من يحمل الشيطان ﴾** ①

فنهاهم فانتهوا وكان هذا التحريم بعد نزول الأضرب وثلاثمائة سنة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد نزول الأضرب وكان نزول الأضرب سنة أربع وخمسة

هجريه وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في نزول بني النضير وكانت سنة أربع هجريه على الراجح ، فقال الدماطي في سيرته : كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجريه وتحريم الخمر لينفق مع تعاليم الاسلام التي تبشئها فت إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها وما ضا شئ في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بعوامتها ولا سيما العقل .

فإذا ذهب العقل قول المؤمنون شرير . وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان وإلى أصله قائمه وحيوانه وإلى كل ما يسرقه حظه النفس إلى اقتراب منه فمن على رفعة الله : - أنه مع عمه حمزة وكان له شاربان « أي ناقتان مستتان » أراد أن يجمع عليهما الادب « وهو نبات طيب الرائحة » مع طابع يهر دعي وسيعة للصرايين ، ليستعين بشئ منه على وليمة فاخرة رفعة الله - عن إرادة النبأ - وكان معه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه فيه تغنيه وأنشدته شعر حسنه به على فر النافتين وأخذ اطايبها يأكل منها فثار حمزة وجب ① أسننتها وأخذ ضاأحباوهم

فلما رأى على ذلك تألم ولم يعمل أعينه وشفا حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي على حمزة ومعه على وزيد بن طرثة فتغبط عليه وطفقت وكان حمزة شاعرا قدام حمزة عينا فخطب إلى رسول الله وقال له لمنعه : صلى الله عليه وسلم لذي . فلما على النبي أنه صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري فخره وضامعه ②

فهذه هي أشد الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقد عليه ولها المطلقة عليها الشرع أم النبأ . فضى عبد الله بن عمر وأما النبي وقال **﴿ الخمر أم الفبائش ﴾** ③

(١) جب : أي قطع .

(٢) البقاع : ٣٠٩١ ومسلم : ١٩٧٩

(٣) سلسلة الصحاح : ١٨٥٤

وعن عبد الله بن عمرو قال : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخلفه وعمته »  
وكذا ضاحية ابن عباس « من شربها وقع على أمه » ④  
وكذا جعلها أم الخبائث أكله حرمتها ، ولعن متاعها وكل من شربها هلك ، واعتبره حاربا عند الإيمان ، فعن أنس أن رسول الله : « لعن في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصمها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقطها وبائعها وأكل ثمنها المشتري بها والمشتري له » ⑤  
وقال حديث غريب عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « لا يذني الزاني حين يذني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ⑥  
وجعل جزاء من شربها في الدنيا أن يكرهها منظر في الآخرة لأنه استحل شيئا يحرم في الآخرة ، قال رسول الله : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يشرب لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة » ⑦

(١) صحيح الجامع الصغير : ٣٣٤٥

(٢) رواه الترمذي : ١٢٩٥

(٣) البخاري : ٢٣٧٥ ومسلم : ٥٧ وأبو داود : ٤٦٨٩ والترمذي : ٢٦٢٥

(٤) البخاري : ٥٥٧٥ ومسلم : ٢٠٠٣



## الفصل الثاني: تعريف حد الشرب والسكر وشروط الحد ومقداره وفوائده المطلب الأول: تعريف حد الشرب والسكر

أما حد الشرب فهو الذي يشرب الخمر خافية، هي يجب أن يشرب قليلاً وكثيراً ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها قال رسول الله ﷺ: «ما شرب الخمر فاجلده ...» ① والخمر كما سألين: ماء العنب والنبيذ، المنقعه، وسميته الخمر فمرا إما لأنها تخمر العقل، أي تستره، وإما لأنها تهاجر العقل أي تخالطه، وإما لأنها تخمر نفساً فلا يقع فيها شيء يفسدها

وأما حد السكر: فهو الذي يجب عند السكر الحاصل بشارب ما سوى الخمر من الأثرية المهرودة المسكرة: التي سألتي بيانها ولم يثبت جمهور الفقهاء بين الشرب الخمر وعينها، فقالوا: كل شراب أسكر كثيراً، فقليله حرام، وهو خمر، حكمه حكم عصية العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه لقول النبي ﷺ: «ما شرب من الخمر فاجلده» ② وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام ③

(١) ابوداود: ٤٤٨٥

(٢) ابوداود: ٣٦٧٩ ومسلم: ٢٠٣

## المطلب الثاني: وشروط قصد الشرب

يشترط الحد المسكرات شروط ثمانية وهي:

الأول :- أن يكون الشارب عاقلًا : فلا يجد المجنون .

الثاني :- أن يكون بالغًا : فلا يجد الصغير .

الثالث :- أن يكون مسلمًا : فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه ،

الرابع :- أن يكون مختارًا غير مكروه .

الخامس :- ألا يفطر إلى شربه بقعة .

السادس :- أن يعلم أنه الخمر فإن شربه وهو ظنه شرابًا آثمًا ، فلا حد عليه .

السابع :- أن يعلم أنه الخمر مصرفة ، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلق المالكية ، هل يقبل قوله أولا : وقال غصين : لا تقبل دعوى الجهل من نشأ بين المسلمين .

الثامن : أن يكون مذهب من حرم ما شرب : فإن شرب النبيذ من سري أنه حلال ، فاختلق العلماء : هل عليه حد أولا : وذكر المناطقة أن الحد على المسكرات إنما يلزم من شربها إذا كان عالما أن كثرها سيكر ، فأما غيره فلا حد عليه ، لأنه غير عالم بتكريرها ، ولا قاصدا إلى ارتكاب المعصية بها ، فأشبهه من زفت إليه غير زوجته ، وخصف أقول عامة أهل العلم .

## المطلب الثالث: ومقدار حد الشرب

قال جمهور الفقهاء : حد الشرب والشكر ثمانون جلدًا ، لقول علي رضي الله عنه : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذب . وإذا هذب افترى . وحد المشتري ثمانون <sup>(١)</sup> ولم يذكر عليه أحد ، فكان : جماعا .

(١) الموطأ مالك ١ ج ٢ كتاب الأشرية : رقم الحديث (٢)



وقال الشافعية : حد الخمس وسائر المسكرات أربعين جلد ،  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ( ) لم يعين في ذلك الحد ، وإنما كان  
سبب السكران من بائع ، محدود ، كما روى أبو حنيفة ،  
فقد روى بأربعين وروى أنس رضي الله عنه قال : لا كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يعذب في الخمس بالحدود وإنما قال أربعين ( )  
وقال على كرم الله وجهه : لا جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ،  
وأبو بكر أربعين ، وعمر شامين ، وكل سنة ، وهذا أصح أي ، هذا  
وقع حد الخمس سنة ثمان من الهجرة ، كما استظهره المأخذ أي بعد  
في فتح الباري . ويعذب في حد الخمس بالأيدى والنعال والأطراف الثياب  
على ظاهر النهي ، لحديث أبي هريرة المتنع .

### المطلب الرابع : وضابط السكر

قال أبو حنيفة : إن السكر الذي يتعلق به وجوب الحد ،  
والكرامة : هو الذي ينزل العقل بحيث لا يفهم السكان  
شيئا ، ولا يعقل منطقا ، ولا يفهم بين الرجل والمرأة ، والأثر من  
من السماء ، لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأفهامها وراء الالحد ،  
لقول عليه السلام ( ) ادركوا الحدود بالشبهات ، وبناء عليه اعتمد  
غاية السكر وأعماله هو الموجب للحد .  
وقال أصحابنا ربا في الأئمة : السكان هو الذي يكون خالب كلامه  
الهند بان ، واختلاط الكلام ، لأنه هو السكان في عرف الناس وعادتهم  
فإن السكان في متعارف الناس اسم لمن هنى وخط في كلامه ،  
ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره .

وقول الصاحبين مال إليه أكثر المثايخ، وعليه الفتوى كما  
صرح صاحب تنوير الأبصار وغيره، وهو رأي غير الخليفة<sup>(١)</sup>

## ماهي الخمس؟

سميت خمساً؛ لأنها شتركت في خمسة، واختارها تغيي ريعها،  
وقيل سميت بذلك لأنها شترتها العقل أي: مخالطتها وتفطيتها،  
وبينهم من أخذ كل ما كان مسكراً، كما فسر الشيخ الألباني  
رحمه الله في المنهجة<sup>(٢)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: **(كل مسكر خمسا، وكل خمر حرام)**<sup>(٣)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها - قالت لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: **(كل مسكر حرام، وما استمر منه الفرق، فحل، والكن منه حرام)**<sup>(٤)</sup>

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنب فقال: أما بعد؛  
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والشب، والعسل، والخمصة،  
والشعير، والخمصة ما فاء العقل<sup>(٥)</sup>

وعن جابر **(أن رجلاً قدم من جيشان لا جيشاً من اليمن، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب  
يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له الفزر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسكر هو؟ قال:  
نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، وإن كان الله عز وجل - محمد ليس يشرب المسكر  
أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: عرف أهل النار  
أو عصاره أهل النار)**<sup>(٦)</sup>

(١) الفقه الاسلامي وأدلة صحته ٥٤٨٧-٥٤٩٠ ج ٤

(٢) سلسلة المنهجة: ١٢٢ (٥) البقاري: ٥٥٨١ ومسلم ٣٠٣٣

(٣) ومسلم: ٢٠٣ (٦) مسلم: ٢٠٢

(٧) اغترابه أبو داود: ٣٦٨٧



وعن جابر، أن رجلاً قدج من جيشان • وجيشان من اليمن، نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب يشرب منه بأرضهم من الذرة يقال له الحسن؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر صراح، إن على النساء - عز وجل - محض لبن يشرب المسكر أن يسقيه من طيبه الخبال، قلوا يا رسول الله! وما طيبه الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصاره أهل النار<sup>(١)</sup>

عن النعمان بن بشير روى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من العنب خمر، وإن من الثمر خمر، وإن من العسل خمر، وإن من البز خمر، وإن من الشعير خمر)<sup>(٢)</sup>

عن علي روى عنه قال: (نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء والمختم والنقيص، وإيجرة)<sup>(٣) (٤)</sup>

عن عائشة روى عنه قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عن البتخ وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شراب أسكر فهو صراح)<sup>(٥)</sup>

(١) مسند: ٢٠٢٢ - البخاري: ٥٥٨٦ ومسلم: ٢٠١١

(٢) سلسلة الصغيرة: ١٥٩٣

(٣) البقرة: هي النبيذ المتخذ من الشعير

(٤) سنن ابن داود: ٣٦٩٧

## الفصل الثالث : أحكام الخمر المطلب الأول : في أحكام الخمر يتعلق بأحكام الخمر الثالثة

١- يحرم شرب قليلها وكثيرها ، إلا عند الضرورة ، لأنها هزيمة العين قال الله تعالى  
« إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من على الشيطان » <sup>(١)</sup> فومئذ  
الحق تعالى بكونها رجسا فيدل على أنها هزيمة في نفسها  
عن جابر <sup>رضي الله عنه</sup> قال قال رسول الله <sup>ﷺ</sup> « ما أشكر كثيره وقليله  
حرام » <sup>(٢)</sup>

إلا أنه رخص في شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه قد ماتته فع  
به الضرورة . ولا يكون الانتفاع بها لله أو غيره لأن الله تعالى لم يجعل  
شفاها فيها حرم علينا قال <sup>ﷺ</sup> « إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم  
عليكم » <sup>(٣)</sup> فإنه دل على تحريم الله أي بما حرمة الله تعالى ، وأنه لم يجعل الشفا  
فيه ولما كانت الخمر محرمة دل على تحريم الله أي بها  
ويحرم على الرجل أن يسقي العبدان الخمر فإذا أسقاها فالأمر عليه  
في الشر ، ودون العتق ، لأن خطاب التحريم موجه إليه ، قال عليه الصلاة  
والسلام « شارب الخمر كعابث الوثني » <sup>(٤)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام أيضا الخمر  
أم الخبائث

وعنه ابن عمر <sup>رضي الله عنه</sup> قال : قال رسول الله <sup>ﷺ</sup> « لعن الله الخمر وشاربها  
وساقها وباعها ومبتاعها وعامرها ومعتصرها وعاملها والمحمولة إليه وأكل  
شتمها » <sup>(٥)</sup>

٢- يكفر مستحلها ، لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ، وهو نص القرآن الكريم  
في الآية السابقة « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من على  
الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون »

(١) سورة المائدة : آ ٩١

(٢) سنن أبي داود : (٣٦٨١)

(٣) سنن البيهقي (١٩٥٨٠)

(٤) مجموع الزوائد : (٨١٨٧) والدر المنثور (٤٥٥٥)

(٥) أخرجه أبو داود : ٣٦٧٤



٣- يحرم على المسلم تعاطيها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء والهبة وغيرها  
لأنه على ذلك انتفاء بالخمر، وإنها همزة الانتقاء على المسلم. قال النبي ﷺ  
«يا أهل المدينة، إن الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر في كتابه هذه الآية  
وعنده شيء منها، فلا يشربها ولا يبيعها ويسكوها في طوق المدينة»  
وقال النبي ﷺ «إن النبي حرم شربها حرم بيعها» إلا أنها تورث، لأن الملك  
في الموروث ثبت شرعا من غير منع العيب، فلا يكون ذلك من باب التملك الممتلك  
والخمر إن لم تكن متقومة، فهي مال قابل للملك في الجملة

٤- لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم، لأنها ليست متقومة في حق المسلم وإن كانت  
مالا في حق

٥- إنها نجاسة نجاسة مغلظة حتى إذا أهاب الثوب في رأي الحنفية أكثر من قدر  
السهم، يرفع بواناء الصلاة، لأن الله تعالى سهاها رجسا فقال سبحانه رجس  
من كل الشيطان ما جنبوه. والظاهر أن المراد من كلمة «رجس» هو النجاسة  
المعنوية الشرعية، إذ أن الأمر بإجتناب يقتضي الابتعاد عن الخمر ابتعادا شديدا  
وقد ذكر الجمهور بنجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة فوق تحريم شربها تنظيرا  
وتغليظا، وزجرا من الاقتراب منها بدك لنجاستها حديث أبي ثعلبة الخشني  
قال: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الذين آمنوا، لا تأكلوا أموالكم التي هلكت في الخمر»  
وجه تم نحرها فلا تأكل فيها وإن لم تجزوا فأنسلوا كل طرفيها (١) وفي رواية أبي داود  
«إننا جاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير، ويوشربون في أديم  
الخمر فقال رسول الله ﷺ «إن وجهكم يغيرها فقلوا واشربوا، وإن لم تجزوا  
يغيرها فارجعوها وأنسلوا بالماء وكلوا واشربوا» (٢)  
قال الشوافي: والأمر بغسل الأنية في حديث أبي ثعلبة ليس لتلوثها  
برطوبتها ثم بل لطبخهم الخنزير، وشربهم الخمر فيها

٦- يحرم شربها قليلا أو كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثير فقليله» والإجماع  
على صوابه رضي الله عنه على ذلك (٣)

(١) أضحية البزارى (٥٤٧٨) ومسلم: (٤٩٦٠)

(٢) أضحية ابن ماجه (٣٨٣٩) والترمذي (١٥٦٠) وأحمد: ٤/١٣٠

(٣) جامع الترمذي: ١٨٦٥

٧- إن شرب الخمر وحده المكروهة ربثا من جملته في الأضرار لفعل الصداقة  
 رخصته <sup>الله</sup> وخياهم على حد القذف كما مرنا وهذا الرأي الجمهور، وقال الشافعية:  
 حد الخمر أو المسكر على الأضرار أربعون جلدة، لأن عثمان <sup>رضي الله عنه</sup> جلد الوليد بن  
 عتبة أربعين وقال علي: جلد رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> في الخمر أربعين وأبو بكر  
 أربعين وعمر ثمانين وكل سنة

٨- إذا تخللت الخمر بنفسها ليل شرب الخمر بلا خلاف، لقوله <sup>الله</sup> عليه السلام: «نحو  
 الإدام الخمر» ①

وقال الصابان: تصير الخمر فلا يطهرها قليل الحموضة فيها، أكتفاء  
 بظهور دليل الخلوية فيه، كما أن الخمر تصير خمرا بظهور دليل الخمرية عندها،  
 أما إذا خلل الخمر صاحبها بالقاء مائع فيها فمائل أو ملح أو غيرها حتى هارت  
 حامضا، ففعل شربها ويكون التخليل جائزا عند الجمهور، قياسا على دبع الجمل  
 فإن الدبغ يطهره ولقوله <sup>الله</sup> عليه السلام: «خير لكم خل خمركم» ②

وقوله أيضا: «نحو الإدام الخمر» ولم يفصل بين تظل الخمر بنفسها  
 والتخليل ولأن التخليل يزيد الوصف المسند ويبعد في الخمر صفته الصلاح  
 والاصلاح صراح

وقال الشافعية: لا يعمل التخليل بالعلاج ولا تطهر الخمر حينئذ لأنها  
 مأهورة باجتنابنا، فيكون التخليل اقترابا من الخمر على وجه التحول، وهو  
 مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشئ المطروح في الخمر ينجس بملاقاتها  
 فينجسها بعد انقلاهما خلا ③

(١) سبعة أبوه في قوله: (٣٨٢٠)

(٢) نفي من أبيه: (٣٨٢٠)

(٣) حاشية ملبوس وعمية: (٣٨٢٠)



## أحكام الأشربة المكسرة خمس الخمس

هذه الأشربة تدرأ فئات :

الفئة الأولى : غير المطبوخ غالباً : وهو السكر والفطرح النيئ والباذنق المطبوخ ونقيع الزبيب والتصر من غير طبخ :

أي نقيع التمر إذا اشتد وقذف بالزبد أو الذي طبخ من ماء العنب ، فذهب أقل من الثلثية ، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ ، فهذه هي فئة الأولى التي تتعلق بهذا الأحكام التالية :

١- يحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق العلماء ، لقوله عليه السلام : الخمس هانئ الشبهتين وأشار إلى الفطحة والعنبية ، وهذه الفئة إما من التمر أو من العنب ، ولأنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ ، فالحرام فيه باق ، وهو ما زاد على الثلث .

٢- لا يكفر مستعملها ، ولكن يظل ، لأن حرمة الخمس ، لغبوتها بديل غير مقطوع به من أخبار الآحاد ، وأشار الصغابة رضي الله عنهم .

٣- لا يحد عنه الحنفية بشرب قليلها ، وإنما يجب التحذ بالسكر منها ، لأن هذا الحديث السابق "والسكر من كل شراب" حرم السكر وجعله كحرمة التمر ، والمعاني التي حرم من أجلها الخمس في قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا مما أكل الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾ ، ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهنا أنتم منتهون (١) . هذه المعاني تحصل بالسكر من كل شراب لهذا قال عليه رضي الله عنه : "فيما أسكر من الفبيد ، فحانوت ، وفي الخمس قليلها وكثيرها شمانون" .

٤- مقدار الحد : ثمانون جلدة عند الجمهور كما عرفنا ، وأربعون جلدة عند الشافعية .

٥- يحرم التداوي بهاء ، فعلى ابن مسعود رضي الله عنه عن التداوي بالسكر ، فقال : (( إن الله قتالاً ، وتعالى لم يجعل سناً لكم فيما حرم عليكم )) (٢) .

٦- في نجاستها روايتان عن أبي حنيفة : رواية راجحة تعتبر نجاستها منلظة كنجاسة الخمر لأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها ، فلا يفس منها أكثر من قدر درهم ، رواية تعتبر

(١) سورة المائدة : آية ٩١

(٢) سبل السلام : ص ٤ / ٢٤٦

فجاستها مخففة فيحس منها ما دون ربع الشرب عند الحنفية؛ لأن نجاسة الخمس إنما تثبت بالشرب بقدره تعالى: (رجس)

الفئة الثانية: المطبوخ وهو المثلث (أو المثلث) والجمود والمطبوخ من الزبيب والتمر والطحين: أي أن غير العنب إذا طبع فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبع، فإن لم يذهب ثلثان فهو هي الفئة الثانية.

المثلث: وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه ويقيم معتقاً حكمه وحكم الجمود والمطبوخ من الزبيب والتمر والطحين طبع، أي وإن لم يذهب ثلثاه؛ أنه يحل شربه القليل منه وبسبب المسكر منه وهو القدر الأخير الذي يسكر، فإذا سكر يجب المحذور ويحوز ربه وتعليقه ويعتق مثله، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ودليلهما حديث آثار: أما الحديث فهو ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ: "أبي بشير فشمه، فطلب وبه لشدته، فشم دعا بماء، فشمه عليه وشرب منه" (١).

وقال محمد: لا يحل شرب هذا بين الشرابين، ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر، لقوله عليه السلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" وبإية يفتي عند الحنفية. وقال القاضية والعلاكية والحنابلة: "كل شرب أسكر كثيره حرم قليله، وقد شرابه إذا كان مكلنا مفناراً، لقوله عليه السلام: "كل مسكر خمير، وكل خمير حرام" وقوله أيضاً: "إنما لكم عن قليل ما أسكر كثيره" وصحيح الترمذي: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (٢).

الفئة الثالثة: الأشربة الملاك في رأي حنفية: وهي خليط الزبيب والتمر المطبوخ، والمتخذ من غير العنب والتمر.

الأشربة الأربعة الملاك التي ذكرت كالمخلطين والمزج والجمعة والبتع والمثلث بقصد التداوي بحل شربها بلا هو ولا طرب، قليلاً كان أو كثيراً إذا شرب مالا يسكره، ولا يحل شربها وإن سكر منها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية، إذ لا شدة فيها، ولأنه عليه السلام قال: "لا الخمس من هاتين الشجرتين: يعني التوت والكرمة" ذكره الشيخ المحمدي بلام الجنس، فاقترضنا اقتضاه الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين (٣).

(١) مجموع الزوائد: (٨١٦٢)

(٢) سنن أبي داود: (٨١٦٨) مجمع البحرين: جامع السعدي.



وفلاصة الفرق بين هذه الفتان ! أن الفتنة الأظلم يحرم قليلها وكثيرها  
ويحجب المد بالسكر منها ، وإن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب المد بالسكر  
وأما الثلاثة فكل شربها للتداوي والتقرى ، وإن سكر منها فلا فيه واشكر منها  
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقد حرم محمد رحمه الله تعالى هذه الأشربة الأربعة  
التي هي حلال عند الشيعين : وهي المتخذة من العسل والبن ونحوها قليلا  
وكثيرا ، والأصح أنه يحرم شاربها بالسكر منها ، وبه يفتى في المذهب الحنفي ،  
وقال الأئمة الثلاثة : يحرم شرب القليل منها والكثير لقوله عليه السلام : « كل  
مسكر خمر » وقوله : « ما أسكر كثيره وقليله حرام » وقوله :  
« كل شراب أسكر فهو حرام » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن من أئمة حرام  
وإن من العسل حرام وإن من الرطب حرام وإن من الخنطة حرام وإن من القرم  
حرام وإنها لكم عند كل مسكر » ①

### الشيش والافيون والبنج :

يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة الماشعة كالبنج والحشيشة والافيون  
لما فيها من ضرر محقق ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ولكن لاص في حالها ليست  
فيها لذة ولا طرب ولا يدر قليلها إلى كثيرها ، وإنما فيها التغير لضررها ،  
ولما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله عن كل مسكر  
ومفسر » ② وكل القليل النافع من البنج وسائر المفسرات للتداوي ونحوه ، لأن دونه  
ليست له عينه وإنما لضرره ويقول الله تعالى في آية قرآنية أخرى : « ولا تلقوا  
بأيديكم إلى التهلكة » ولما كان طعاطي الدخان ينتهي بالالقاء في التهلكة  
فقد أصبح مما المنهى عنه ودخل في حاشرة التصريم . ويقول القرآن الكريم  
« وقد تبنر تبنيرا إن المبشرين كانوا إخوان الشياطين » والدخان (تبنير)  
لأنه إسراف ووضع الشيء في غير موضعه بل هو أسوأ التبنير لأنه إنفاق  
لغير منفعة بل إنفاق لمعيرة مؤقتة وصلى الأحاديث الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
« لا ضرر ولا ضرار » ③ سواء لمتعاطيه أو لاسريره المفسدة للحياة معه أو للمجتمع  
في آية سورة ص : « لا يجمع »

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٩٩٣ (وضعوه الشخ شامخ)

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥١٦ وضعفه الألباني

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)



## المطلب الثاني : التدفين

لعله من أهم المواد المتصلة بالمخدرات أو القريب منها - والتي أحدثت ظلالاً كثيرة في الرأي - مادة الدخان ... (المعارف) التي يجمع العالم كله على ضرورة ما يعرفها على كل شركائها أن تدفن نفسها، وأن تسجل عبارة (التدفين فيها بالصحة) ... ومع ذلك فملي مادة سامة أفيونية دنتها يوماً بعد يوم ولقد ثبت أن الدخان يحوي مئات من المواد الكيميائية المختلفة بينها عشرات من السموم والمواد المسببة للسرطان بشكل مباشر.  
أما عن الأضرار الاجتماعية للتدفين

١- الدخان إساءة للمخاطاة من الجانب الصحي فقد أثبتت البحوث العلمية أن المخاطاة المدفنة يتضرر منها مثل المدخن وبما أكثر وهذا ضرر اجتماعي لأن نسبة الفرد في الإسلام ليست شيئاً يملكه هو فيتصرف فيه كما يشاء، ولكنه جهة تدفعه الأمة الإسلامية لمعركتها الجهادية والجهادية، وهذا حالها واقع على المجتمع لاهماله، وإلا فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ① وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى السَّهْلَةِ﴾ ②

هو خروج عن الأدب الإسلامي في الاجتماعي وبعده عن الاقتداء برسول الله ﷺ ذلك أن الرسول كان من صفاته كرمه على ألا يؤدي أحد أبحاثه كريمة، ولذلك يقول عنه أنس رضي الله عنه ﴿وَلَمْ يَسْمَعْ رَأْيَهُ قَطُّ مِنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ ③ لأن ما تأكده به النبي على هذا المنهج، وإن وردت أحاديث عديدة تنهى عن أكل الثمر والبخل قبل الاجتماع مع المسلمين في عبادة أو غيرها

المدخن واقع في دائرة هو صوفية بما ينظر منه من حيث، وإذا من صفات المجلس الحسن أنه طيب الرائحة، وإن لم تأخذ شيئاً من مسرها، نعمت بها في قلل كما أن سمة جليس السوء لا ينزل، فهو منافخ الكبر: ﴿إِذَا أُنْجِرَ ثِيَابُكَ وَإِذَا أُنْجِرَ ثِيَابُكَ مِنْ رِيحِهَا مَنَعَتْ﴾ ④

(١) سورة النساء: الآية

(٢) سورة البقرة: الآية

(٣) البخاري: ٣٥٦١ ومسلم: ٢٣٣٣



لعله مما سبق يتضح أن المجتمع يؤذي من المدفنين ، والاسلام ينهى  
عنه ابتداء في جمعه في طرق الناس وحياتهم

**حكم التدفين :** يقال إن سجرة الدخان طهرت منه القمار على الأثر  
الإسلامية ، وهذا في الوقت ، والعلماء يختلفون حولها بين التحريم والكراهية إلى أن  
طهرت - خلال هذا القرن في تقارير طبية أدانت الدخان بشكل واضح ، وهي  
تقارير عالمية ليست فيها أثر للتخمين  
وكان من أسباب التي ساقها أن شرب الدخان ليس مما يتغذى به ولا مما  
يهدأ به ، وأن شرب الدخان به علة سيئة مدمرة لبعض السنن والفرائض  
موقعة في بعض المكروهات والمحرمات وعلى به علة كذلك فهي محرمة ، لأنه  
مضر وعلى مضر حرام ، لأنه مسكر وعلى مسكر حرام ، لأنه هفتر وهفتر للعقل  
وعلى ما كذلك فهو حرام بالنقل وقول أم سلمة **« نهي رسول الله عن كل  
مسكر وهفتر »** ① ، ثم إنه موجب للتشبه بالكفار وأهل النار ، وأنه مكروه  
أمرها قيا على الشر والبطل في الإيذاء برأئته ، ثم إنه ضيق  
وعلى ضيق حرام ، وأنه مما يجتمع عليه الغساق كاجتماعهم على المحرمات  
وما يكون كذلك فهو محكوم عليه بكونه من المحرمات ...

مخالفة الدخان لمقاصد الشريعة العظمى ، فإذا كان الدخان يحقق لأعداء  
الإسلام أضرارا مثل هتك المسلمين المعصية ، ومثل تبديل الطال الاسلامي  
ومثل تلويث البيئة والجموع ، كما أنه يقع تحت القاعدة الأصولية :  
**« كل ما ثبت ضرره ثبت تحريمه »** و **« الضرر يزال »** ، والعقل يؤكد  
هذه الأدلة العقلية . ومنها قول الله تبارك وتعالى : **« يأمرهم بالمعروف  
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »** ② فالأية  
وهي تغايب الرسول **ﷺ** وتتحدث عنه - تبين - ضمنا وتصريحا  
أنها - بأن الفتوى في عمومها تقوم على دعامين ثابتين هما إباحة الطيبات  
وتحريم الخبائث

(١) سنن أبي داود : ٣٦٨٠ (أوحدية ضعيف)

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧



ويقول الله تعالى في آية قرآنية أخرى (ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (١)  
ولما كان طعاطي الدخان ينتهي بالإلحاد في التهلكة فقد أصبح مما المنهى عنه ودخل  
في دائرة التحريم .

ويقول القرآن الكريم (ولا تبذروا تبذير) إن المبدريين كانوا يطوان  
الشياطين (٢) والدخان (تبذير) لأنه إسراف ووقع للشئ في غير موقعه بل هو  
أسوأ التبذير لأنه إلقاء لغير منفعة بل إلقاء لمضرة بصفة وصدق الأحاديث  
الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقد ثبت أن الدخان عليه  
أضرار سواء لمطعاطيه أو لأُسْرته المضطربة للصلاة معه أو للمجتبى به في آية  
مودة ما مور الإجماع وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث المتفق  
عليه (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) (٣)  
فإن رائحة الدخان أسوأ من رائحة البصل والثوم وبما أن المدخن لا يتوقف  
عما التذاذي فمعنى ذلك أنه يمنع نفسه بهذا التعاطي مما دخول المسجد  
وما أدى إلى الحرام حرام . والحقيقة أن تحريم الدخان لا يرتفع مع المسلم العادي  
إلى كل هذا العناء في بيان حرمة فطرته السوية فمنعه عنه حتى وإن أفتاه  
الناس بما يرمي شبهته وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم للمطعاطي (استغفرت قلبك) (٤)  
وكما قال في حديث آخر (إن إخلال بيني وإن الحرام بيني وبينها أمور مشبهات  
لا يعلمها كثير) فما أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع  
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يسرق فيه  
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد  
الجسد كله ألا وهي القلب (٥) فليستفت كل مسلم قلبه وسيدرك إذا صدق  
مع نفسه وربه - الجواب الصحيح في عام هذه الألفاظ الخبيثة .

(١) رواه البخاري: ٥٢٠ ومسلم: ١٥٩٩

(٢) سورة البقرة: ١٩٥

(٣) سورة الاسراء: ٢٣٢

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)

(٥) البخاري: ١٥٥٥ ومسلم (٥٦٤)

(٥) فضله الإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٨



## المطلب الثالث : المفدرات

وما تقدم مما نفوس في التحريم في المفدرات وكل ما ينزل العقل ويسكر  
قال شيخ الإسلام رحمه الله وأما التحشيشة الملعونة المسكرة فهي  
منزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء بل كل ما  
ينزل العقل فإنه يصرح أكله ولولم يكن مسكراً كالبنج فإن المسكر يجب  
فيه إجماع وغنى المسكر يجب فيه التفريق

وأما قليل التحشيشة المسكرة فحرام عند جمهور العلماء كسائر العقول من  
المسكرات وقول النبي صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»<sup>(١)</sup> يتناول ما يسكر  
ويعرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جابداً أو مائياً فلو لم يطبع  
كالخمر كان حراماً ولو أصاب التحشيشة وشربها كان حراماً

ونبيناً صلى الله عليه وسلم بعث بهجوع الكلام فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل  
ما يدخل في نظريتها ومعناها سواء كانت الذبيان موجودة في زمانه أو مكانه  
أو لم تكن فلما قال كل مسكر حرام تناول ذلك ما كان بالمدنية من خمر القس  
وغيرها . وصلة التحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين

في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتار وكان  
ظهورها مع ظهور سيف جنكس خان لما أظهر الناس ما نهبهم الله ورسوله  
عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو . وكانت هذه التحشيشة الملعونة  
من أعظم المفكرات وهي شر من الشراب المسكر ما يعفن الوجوه والمسكر شر  
منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يفسد صبطولا ثورث التفتيت  
والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفينة وتوجب كثرة الأكل  
وثورث الجنون وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج وليس كذلك بل ثورث  
فسوة ولذة وطرباً كالخمر ولذا هو الداعي إلى تناولها وقليلها يدعو إلى كثيرها  
كالشراب المسكر والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر فضررها  
ما يعفن الوجوه أعظم من الخمر ولهذا قال الفقهاء أنه يجب فيها إجماع كما  
يجب في الخمر



## تعاظم المواد المخدرة .

إنه لا يشك شك ولا يترتاب مراتب في أن تعاظم هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك هي المضار والمفاسد فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاظمها مع تصريحها لما هو أقل منها ففسدة وأذى ضررا .

قال أبو سبيح الأشعري رضي الله عنه يارسول الله افئنا في شرابين كنا نضلعهما باليمن (البتع) ونعابعل ينبد حتى يشته (عالم الزرع) وهو لئ الذرة والشعير ينبد حتى يشته قال وكان رسول الله صلي الله عليه وآله قد أعطى جموع الكلم بظفأتمه فقال **« كل مسكر حراما »** (١)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله **« إن ما أخطأه خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن القمح خمرًا ومن العسل خمرًا »** وإذا أنهي عن كل مسكر (٢)

## الإضرار بالمواد البضرة واقتضاها وسيلة للربح التجاري

إنه قد ورد عن رسول الله صلي الله عليه وآله أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر فيها منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وآله قال **« إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير »** (٣) وورد عنه أيضا أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الاقتناع به يحرم بيعه وأكل ثمنه

وقد علم مما أجاب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المضرات شرعا فيكون النهي عن بيع الخمر متناول لتصريح بيع هذه المضرات كما أن ما ورد من تحريم كل ما حرمه الله يدل أيضا على تحريم بيع هذه المضرات وحينئذ يتبين جليا حرمة الاقتناع هذه المضرات واقتضاها حرفة تدور الربح فضلا كما في ذلك من الإغانة كالماء المعصية القلادسية في حرمتها لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ورتعاونوا على الإثم والعدوان (٤)

(١) البغاري : ٤٣٤٣ مسلم : ٧٣٣ . (٢) سورة المائدة : آية

(٣) أبو داود : ٣٦٧٧ والترمذي : ١٨٧٣

(٤) البخاري : ٢٢٣٦ ومسلم : ١٥٨١



## زراعة الحشيش والمخدرات بقصد البيع واستخراج مادة المخدرات منها للتعاطي أو للتجارة

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها  
أو لإتجار قيمها حرام بلا شك لوجوه:

**أولاً** ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما  
عما رسول الله «إن من حبس الغنم أيام القطا حتى يبيده فهي يتخذون  
خمرًا فقد تقصم النار» فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون  
للفرق المذكور بدلالة النص.

**ثانياً** إن ذلك إعانة على المعصية وهي تعاطي هذه المخدرات أو إيتجار فيها  
وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية.

**ثالثاً** إن زراعتها لهذا الغرض رضاها الزراع بتعاطي الناس لها وإتجارهم  
فيها والرضا بالمعصية معصية.  
وذلك لأن إتيان المنكر بالقلب الذي هو عبارة عن كراهة القلب ويعني  
المنكر فرفضه عما على مسلم في كل حال بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«إن من لم ينكر المنكر بقلبه - بالمعنى الذي أسلفنا - ليس عنده من الإيمان  
حبة خرد» (٢)

## الربح الناجم من هذا السبيل

قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً.  
**أولاً** لقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» أي لا تأخذوا  
وإن تناول بعضهم مال بعض بالباطل.

(١) مجمع الزوائد: ٢٤١٥

(٢) ومسلم:

(٣) سورة البقرة: ٢١٨

**ثانياً** للأحاديث الواردة في تصريم شئ ما حرم الله الانتفاع به كقوله **عليه السلام** **«إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَرَهُ»** (١)

وإذا كان ثمر هذه المحضرات حراماً كان خبيثاً وكان إقفاقه في القربات محالصة فأتوا مجمع - غير مقبول أي لا يثبت المنفعة عليه فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا. الذِّمَّةُ»** وقال تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّكُمْ لَيَبَادُونَ بِآيَاتِهِ **(٢)** ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء - يا رب - يا رب - مطعمه حرام ومشربه حرام ومجلسه حرام وجعدى با حرام فأشفي يستجاب لأذنه **(٣)**

(١) ابن أبي شيبة (١/١٠١)

(٢) سورة البقرة: (١٧٢)

(٣) مسلم: ٥/١٠ والترمذي: ٢٩٨٩



## الفصل الرابع : اثبات شرب الخمر ونحوها

ويثبت على شارب الخمر بالإقرار والإعتراف أو شهادة شاهدين عدلين  
لما قدم مما حديث صفين بن المنذر **(قال)** شهدت عثمان بن عفان وأتى  
بالوليد قد فعل الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ؟ فشهد رجلان أحدهما  
حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأى يتقياً فقال عقاب إنه لم يتقياً  
حتى تشربها فقال يا عائش قم فاجلده فقال على يا حسن ! عاجلده فقال أحسن  
ول حارها مما تولى حارها فكانه وجد عليه فقال جامع الله من بعث اقم  
فاجلده فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال أصسك ثم قال جلد النبي  
أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي **(١)**  
ومما وجد منه ربح الخمر ولم يقر ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه  
المحنفية والشافعية وجمهور أصل العراق وعلماء البصرة قالوا لا يثبت  
الحكم عليه بالرائعة لأن غاية الشرب لم تثبت حيث أن رائحة الخمر  
تلتبس بغيرها فلا ينافي ما لا يطعم بوجودها ولا ينافيها وهي  
شبهة تدرك

المالكية والحنابلة وجمهور أصل الحجاز قالوا : يرب إقامة الحكم بوجود  
الرائحة إذا شمع بها عند الحكم شاهدان عدلان تشبهها بما بالشهادة  
على الخط والصوت لأن الرائحة هي أقوى الدلائل علما تسمى بها وهي  
لا تلتبس على ذوي المعرفة ويصل عليه ما في الحديثين على أنه مسعود  
رضي الله عنه أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل ما فعلك أنزلت فقال عبد الله  
والله لقد قرأتها على رسول الله فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه  
رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر وكذلك ؟ فضر به الخمر

(١) رواه مسلم : (١٧٠٧)



## الفصل الخامس: انواع الخمور

مهما اختلفت أسماء الخمور وأنواعها فالشرع يتبعها بالنصرح فليست العبرة بالنوع أو الاسم وإنما العبرة باليدسكار وإدخلاء والتعذير والأدوية الصغرى والمادى المحقق فمعرفة العقل هي مناط التعرّف وصول أنواع الخمر يحدّثنا الشيخ صاحب جواهر الرقى الأظم "الدستاد بقسم الفقه بكليّة الشريعة بالرياسة" فيقول: إن أهمّ الأنواع التي عرفت للخمر هي الأنواع التالية:

١- البتّع: وهو نبيذ العسل فمن عائشة قالت سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتّع - وهو نبيذ العسل - وكان أصل اليمى يشربونه فقال: **لا كل شراب أسكر فهو حرام** (١)

٢- المزّر (نبيذ الدرة) قال أبو موسى الأشعري رحمه الله عنه سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شراب من العسل فقال: **ذاك النبيذ قلت ويشتدّون من الشرع والدرة** قال: **ذاك المزّر ثم قال: أخير قوهك أن كل مسكر حرام** (٢) وفي رواية للنسائي قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصفاذا إلى اليمن فقال فعادوا بك تبعتنا إلى أرفد كثير شرابها فما فشّر قال: **إشرب وند تشرب مسكراً** (٣) (ولاندرى هل كان القاف صوبودا أم لا؟)

٣- الفضيخ: اسم للنبيذ من ماء البسر المنفوخ وهو المدقوق إذا غلى واشتدّ وقتئذ بالزبد أو لاد على الدخلاف فعن أنس أيضا قال: كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ ذرة وهم فحاءهم فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فهرقتهما والفضيخ بقاء وفناء معجمتين على وزن (عظيم) اسم للبسر إذا شرب ونبت

٤- الباذق: اسم للخمر مطلق صعب في الفارسية.

(١) البخاري: (٥٥٨٥) ومسلم: (٢٠٠١)

(٢) البخاري: (٤٢٤٣) ومسلم: (١٧٣٣)

(٣) رواه المشائخ: (٥٦٤)



٥- المطبوخ: اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا قُضِبَ أقل من الثلث ومارسكرا  
حيث قل تحته الباذق والمنهف ذات الباذق هو المطبوخ أدى طيبه  
من ماء العنب والمنهف هو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي  
معتقا ومارسكرا

٦- نقيع الزبيب: اسم للنقيع من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى ضربت  
حلاوته إليه واشتد وقادف بالزبيب أولا

٧- السونية: قال في جامع الأصول سئل عن الباذق؟ قال سبق  
محمد الباذق يريد لم يكن يعرف في ذلك الوقت فقال بعضهم هو  
السونية قال انحفظ في فتح الباري زاد المسما على في روايته بعد  
قوله (يضع بالسند) ويقال له (السادية) يدعى انحاصل فيشرب منه  
شربة فتصرعه

٨- الغبير: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
«نهي عن الخمر والميسر والكوبة والغبير» وقال كل مسكر حرام<sup>(١)</sup>  
الغبير المسكركة تعمل من الذرة شراب عمله المحبسة

٩- الذسكرة: نوع من الخمر تشبه من الذرة فمن عطاء بن يسار أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبير فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت  
زيد بن أسلم ما الغبير؟ قال هي «الأسكركة»<sup>(٢)</sup>

١٠- الدأى: سئل رسول الله عن الدأى فقال «لا تستعمل أصا الخمر يسمونها  
بغير اسمها»<sup>(٣)</sup>

١١- القطيعاء: نبيذ معروف يتخذ من القنطرة ودليله قوله تعالى «لا تأمركم  
بأربع»<sup>(٤)</sup> فما كنتم على أربع وذكر منها القطيعاء

(١) البخاري (١١٢٤) ومسلم: (٣٠٠٢) (٢) أبو داود: (٣٦٨٨-٣٦٧٩)

(٣) المحوط مالك: ١٢ كتاب الأشربة: ١٠ (٤) البخاري (٣٣) ومسلم (١٧)



١٢ - **الجمعة**: وهو نبيذ الشعير ودليله فهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **والجمعة** والنعير **والجمعة** (١) ونبيذ الشعير هو ما يسمى اليوم بالبيرة وقد تكلم عن البيرة الدكتور محمود ناظم النسيبي في كتابه "أحكام التداوي بالمعمرات" فأجاد وأفاد كما تكلم عن تراكيبها واستعمال الذور وبين لها ومعاملة ما يستعملها من المسلمين وكونها تحمل عبارة "حالية من الكحول" وهذا وهم ومغالطة للواقع الذي أكد بعد تحليلها أنها تحمل نسبة غير قليلة من الكحول وأن الكثير منها يسكر كما ذكر أنها مغفرة بالصفة والطعم بالجمعة ثم استدلل عليها بأدلة شرعية وافضة الاستدلال في كتابه

١٣ - **المصع**: نبيذ الفواكه ومنها أنواعه (البيد) بكسر السين وهو الفواكه

١٤ - **البوارة**: وهو نبيذ الدجاجة

١٥ - **الراح**: وهو عصير الجزر

١٦ - **الهرما**: وهو النعير من العنب

١٧ - **الراثب**: نبيذ اللبن ويسمى (الكوميس)

١٨ - **البوظة**: مشروب يكثر تناولها في مصر وهو شراب يصفى من الخمر المنقوعة أو من الخبز اليابس المنقوع ويسمى في هذا النوع الديف الشريف (٢) أن ما الخنطة خمر (٣)

١٩ - **العرق** ولعله المقطر من القمح ونقيع الزبيب ونحوها مما له عرق

٢٠ - **الويسكي**: قال في الموسوعة العربية الميسرة وهو مأخوذة من اللغة الديقونية معناها ماء الحياة ومشروب رومي مقطر من الحبوب المنبتة المضجرة غالباً كالشعير أو القرم أو القمح أو الذرة والأنواع الرقيقة تصنع من البطاطس والبنجر

(١) أبو داود (٣٦٩٧) والترمذي (٢٨٠٨) (٢) البخاري (٥٥٨٨) وأبو داود (٢٦٧٧)





## الباب السادس :- هذه الحرب

|               |                                                |
|---------------|------------------------------------------------|
| الفصل الأول   | == تعريف الحرب وجريمتها                        |
| المطلب الأول  | == تعريف الحرب                                 |
| المطلب الثاني | == الحرب جريمة كبرى                            |
| الفصل الثاني  | == شروط الحرب                                  |
| المطلب الأول  | == شروط الحرب                                  |
|               | == شرط التكليف                                 |
|               | == شروط حمل السلاح                             |
|               | == هل تشترط الصغراء والبعد عن العمران؟         |
|               | == هل تشترط المجاهرة                           |
| المطلب الثاني | == إثبات قطع الطريق                            |
| الفصل الثالث  | == عقوبة الحرب                                 |
| المطلب الأول  | == في عقوبة الحرب                              |
| المطلب الثاني | == رد المعتاض وودفع الإشكال                    |
| المطلب الثالث | == واجب الحاكم والأمة حيال الحرب               |
|               | إذا طلب السلطان المعارين فامتنعوا              |
| الفصل الرابع  | == سقوط هذه الحرب                              |
| المطلب الأول  | == توبة المعارين قبل القفرة عليهم              |
|               | سقوط المحمود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم |
| المطلب الثاني | == دفاع الإنسان من نفسه                        |
|               | دفاع الإنسان من غيره                           |



## الفصل الأول : تعريف الحاربة وجبرييتها المطلب الأول : تعريف الحاربة

الحاربة - وتسمى أيضا قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام يؤذيها الضعفاء وسفك الدماء وسلب الأموال وصنع الذمائم وإهلاك الحرث والنسل<sup>(١)</sup> متعمدة بذلك الدين والأهل والنظام والقانون .

وعد حرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين مادام ذلك في دار الإسلام ومادام عدوانها على كل مصفون الدم قبل الحاربة من المسلمين الذميين وكما تتحقق الحاربة بخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ولو كان لفرد من الأفراد فضل صبروت وبطش وصرير قوة وقدره يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرفه فهو محارب وقاطع طريق

ويدخل في مفهوم الحاربة العصابات المختلفة كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك وعصابة خطف البنات الغدري للزور بهن وعصابة إغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن وعصابة إيتلاف الزرع وقتل المواشي والدواب

وكلمة الحاربة مأخوذة من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب وصعادية للتعاليق الإسلامية التي جاءت لتصفق أصا الجماعة وسلامتها بإحفاظ على حقوقها من جانب آخر .  
فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة وهذا ذلك أضحت كلمة الحاربة وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة فعلى دينها حاربة فإنه يسمى أيضا قاطع طريق . أن الناس ينقطعوا بخروج هذه الجماعة عن الطريق فلا يمررون فيه خشية أن تسفك دماهم أو تسلب أموالهم أو تهلك أعمارهم أو يغيرن لها لادعرة لهم على مواجعتها ويسمونها بعض الفقهاء بالسرقة الكبرى<sup>(٢)</sup>

(١) النسل : قطع الشجر : وإيتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأغنام .

(٢) غفم السنة : ج ٢ ، ص ٢٣٥ .





## المطلب الثاني : الرابة جريمة كبرى

هو حرابة أو قطع الطريق تعد من كبريات الجرائم ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصا عبارة فجعلهم صغاريب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعلهم لجرمتهم أخرى

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مُخَافًا أَوْ يَنْطُوقُوا فِي الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>﴾  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صجل علينا السامع فليس منا»<sup>(٢)</sup> قال الحافظ ربي حجبر ربه الله فليس منا أي ليس على طريقتنا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>

(١) سورة المائدة: ٣٣

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٤) ومسلم (٩٨)

(٣) مسلم ١٨٤٨



## الفصل الثاني : شروط الحداية

### المطلب الأول : شروط الحداية

ولا بد من توافر شروط معينة في المعارين ، حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

**شروط التكليف :** يشترط في المعارين العقل والبلوغ ، لأنهما شرط التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود ، والصبي والمجنون لا يعد الواحد منهما مقاربا . ومما اشترك في أعمال المعاربة ، لعدم تكليف واحد منهما شيئا ، ولم ينتقل في ذلك النقص . ولا تشترط الدكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأثوية ولا للرق تأخير على جريمة الحداية ، فقد يكون للمرأة والعبد من القوة ؛ مثل ما لغيرهما - أو أكثر من التدبير ، وحمل السلاح ، والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجوز عليهما ما يجزى على غيرهما من أحكام الحداية .

**شروط حمل السلاح :** ويشترط في المعارين عند بقاء الفتاة أن يكون معهم سلاح لأن قوتهم القوي يعتمدون عليها في الحداية ، إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليس بمعارضين ، لأنهم لا يمنعون من بقدهم .

وقال حسن بن عرفة : وبترجع لدى عدم استيفاء حمل السلاح إذا تحققت معنى الحداية وقطع الطريق ، إذ قد يكون القتل والإيذاء بالسموم والخوف ونحوهما ، ومن المعلوم أن الرق يعمل بماله أكثر من عدد من أنواع الأسلحة ؛ التي يستخدمها قطاع الطرق والمفسدون والعصابات .

وقال ابن حزم - رحمه الله - تحت المسألة وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ... ومن خرج من أمي على أمي يضرب برها وفاجها ، لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفتر بني عمها فليس مني » . فقد عم رسول ﷺ كما تسمع الضرب " ولم يقل بسلاح ، ولا غيره فصيح أن كل حداية بسلاح ، أو بلا سلاح فسود ؟

قال : فوجب بما ذكرنا أن المعارب ؛ هو العاقل المضيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض مسود بسلاح ، أو بلا سلاح ، أو عاقل مسود ليلا ، أو نهارا ، في مصر أو في بلدان أو في غير الحداية نفسه ، فعلى ذلك يجند أو غيره ، منقطعين في المصاد ، أي أهل قرية



سكانا في دورهم ، أو أهل بطن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة ، أو غير عظيمة ، واحد كان أو أكثر -

كل من حارب العاد وأخاف السبيل يقتل نفسه ، أو أذن ماله ، أو الجراحة ، أو لانهال فرج فهو مغارب عليه وعليهم ما كثر أو قلوا - حكم المعاربين المنصوص في الآية لأن الله تعالى لم يضمن شيئا من هذه الوجوه ، إذ عندنا إنما يحكم المعاربين : ( وما كان ربك نسيا ) (١) وقال شيخ الإسلام - ابن تيمية : « ولو حاربوا بالعصم الحجارة المقنوفة بالأيدي أو السباع ونحوها ، معهم معاربون أيضا ، وقتلوا من بعض الفقهاء المجاهرة إلا بالحد وحكي بعضهم بالإجماع على أن المجاهرة تكون بالحد والمثقل » (٢)

### هل تشترط الصراخ والبعد عن العمران ؟

والشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصراخ ، فإن فعلوا ذلك في البنيان ، لم يكون معاربين ، ولأن الواجب يستصحب حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو الصراخ ، ولأن في المصر يلحق الفوق غالباً ، فتذهب شؤلة المعتدين ، ويكونون مفلسين ، والمنطقة ليست بقطاع ، ولا حد عليه ، وذهب فريق آخر إلى أن حكمها في المصر والصراخ واحد ، لأن الآية بعمومها تناول كل محاولة وذلك في المصر أو غير مصر ، وكان أدعى قال الشيخ للإسلام ابن تيمية : « بل هدف البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصراخ ، لأن البنيان هل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تنام الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المخاطرة والمخاطرة ، ولأنهم يسلمون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله ، وهذه هي الصراخ »

والذي يترجح عندي عدم التفريق بين الصراخ والبنيان ، لعموم الآية المتأولة كل محارب في أي مكان ، وقطع الطريق وسفك الدماء وسلب الأموال وهناك الأعراف واقع في الصراخ والبنيان ، والأدوية والجبال .

### هل تشترط المجاهرة ؟

ومن شروط المجاهرة عند بعض الفقهاء المجاهرة ، أي يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مخفيين فهم سارق ولأن أخذهم وهم سارق ، فهم مستهترون ، لا قطع عليهم ، وكذلك وإن فرج الواحد والأثنان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئاً ،

(١) الهادي ١٢١ ص ٣٨٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ ص ٣١٦



لأنهم لا يرجعون إلى معة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقد صدمهم قطع طريقه ، وضمه مذهب الاضاف والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العوي المالكي : والذي نختاره ، أن الحاربة عامة في الممر والفقو وإن كان بعضها أفضح من بعض ولكن اسرار الحاربة يتناولها ومن الحاربة موجود فيها ، وتوضع بعضها في الممر يقتل بالسيف ، ويؤخذ فيه بأشد من ذلك ، لا بأس به ، فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقيح من فعل المباحرة

ولهذا دخل العوي في قتل المباحرة ، فكان قضاها ، ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حاربة فتعبر أن قطع السبيل موجب للقتل وقال القرطبي : والمقتل كالمحارب وهو أن يحتاك في قتل إنسان عند أن ماله ، وإن لم يشتر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صاحبه في سفر فأطعمه سما فقتله ، فيقتل صا ، لا قودا

وقريب من هذا القول ، رأي ابن حزم ، حيث يقول : إن المحارب هو المخاض المضيف لأهل الطريق ، المفسد في سبل الأرفاء ، سراء بسلاح أو بلا سلاح أو صلا ، سراء صلا ، أم لمارا في صرا أم فلا ، في صرا الخليفة أم في الجاه سراء ، سراء فعل ذلك بجنت أم بغير جنب منقذين في السراء أم أهل قرية ، سقا في دور ، أم أهل صندك ، أم أهل مدينة عظيمة ، أم غير عظيمة ، كذا واحد ، أم أكثر على محارب المارة وأطاف السبيل بقتل لنفس ، أو أندا مال ، أو الجرامة أو لنتهاك كمرق فهو محارب عليه وعليهم كثر أو قتلوا

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحاربة ومثله في ذلك المالكية ، لأن كل من أضاف السبيل على أي هو من الأضواء ، وبأي صورة من الصور ، يعد محاربا ، مستحقا لعقوبة الحاربة ①





## المطلب الثاني : اثبات قطع الطر بق

يُثبت قطع الطريق عند القاضى ، إما بالبينة وإما بالإقرار ، بعد ضرورة  
 صحة أي « رفع الدعوى منهله به صحة » ولا يثبت بعلم القاضى  
 ولا بالنكول ① على حسب ما ذكر في السقرة وتستتبط عنه المناقلة وأبي  
 يوسف تكرر الإقرار مرتين ②

(١) النكول : استنكاف المخم عن ملف اليمين الموجهة إليه من القاضي .

(٢) الفتحة الاسلامي وأدلتة : ج ٢ ص ٥٤٦

## الفصل الثالث : عقوبة الحرابة / المطلب الأول : في عقوبة الحرابة

أنزل الله - سبحانه - في جريمة الحرابة قوله : ﴿ يا أيها الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزاء في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (١)

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبل ، ويسعى في الأرض بالفساد ؛ لقوله - سبحانه - : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ (٢)

### سبب نزول الآية

عن أبي قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن رجلا من عكل أو قال من عرينة ولد له علمه ، إلا قال من عكل قد صرنا المدينة فأصر لهم النبي بقطع وأصر أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي ﷺ عداوة فبعث الطلب في أثرهم فضا ارتفع اليها رتب حيث لهم فأمرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسماهم نألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون » (٣)

قال أبو قتادة : « هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا بعد ما نهم وحاربوا الله ورسوله »

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « ... ونزلت فيهم أيه المحاربة » (٤)

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة

(١) سورة المائدة : ٣٣

(٢) " : ٣٤

(٣) دواخ الجاهلي : ٦٨٠٥ ومسلم : ١٢٧١

(٤) دواخ النسائي : ٣٧٧٢



والعقوبة التي فرضتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا هي إحدى عقوبات أربع .  
القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض  
وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بصرف أو وقد اختلفوا  
العلماء في أو في هذه الآية الكريمة أهى للتفصيل أم للتفصيل  
والذي يترجح لدى أن التفصيل لم يكن مطلقا ولا يقال أيضا أنه ليس  
التفصيل فيه بل هو يكون يجب حرمة وفساده ويفعل الإنسان منها ما  
رأى فيه مصلحة للأمة وهذا القول الذي رجحه الشيخ حسين بن عوده  
وإنما هو تابع لما مرآة الفقه والعلم وتحقيق القول والإيضاح وعدم  
التسوية في اقتراء الجريمة والإفساد كما في قوله تعالى «جزاء سيئة  
سيئة مثلها»<sup>(١)</sup>

وتفكنا غلابا مما حمل التفصيل على التفصيل فلا إشكال وقال الشيخ  
محمد صديق حسني يفعل الإنسان منها ما رأى فيه صلاحا لكل ما قطع  
طريقا ولو في العصر إذا كان قد سمع في الأرض فسادا .  
هذا ظاهر ما حل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب  
فإن الله سبحانه وتعالى قال «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فسادا»<sup>(٢)</sup> فظن إلى صراحة الله ورسوله السعي  
في الأرض فسادا كان صرحا ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة  
نادية في قطاع الطريق وهم العرنسيون كان قول ما قطع طريقا تحت  
عموم الآية دولا أوليا ثم حصر الجزاء في قوله «أن يقتلوا أو يصلبوا  
أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» فخص بين  
هذه الأنواع فكان للإنسان أن يختار ما رأى فيه صلاحا منها .  
فإن لم يكن إمام فمما يقوم مقامه في ذلك من أصل الولايات ففندا ما  
يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت في الدولة النبوية ما يصرف ما يبال  
عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب





والعقوبة التي فرضتها هذه الآية للذين يعاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا هي إحدى عقوبات أربع .  
القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض  
وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف أو وقد اختلف  
العلماء في أو في هذه الآية الكريمة أهى للتفصيل أم للتفصيل  
والذي يرجع لدى أن التفصيل لم يكن مطلقا ولا يقال أيضا أنه ليس  
التفصيل فيه بل هو يكون يجب حرمة وفساده ويفعل الإنسان منها ما  
رأى فيه مصلحة للأمة وهذا القول الذي رجحه الشيخ حسين بن عوده  
وإنما هو تابع من مسألة الفقه والعلم وتحقيق القول والإضافة وعدم  
التسوية في اقتراء الجريمة والفساد كما في قوله تعالى ﴿ جزاء سيئة  
سيئة مثلها ﴾ <sup>(١)</sup>

وهكذا فلا بد من حمل التفصيل على التفصيل فلا إشكال وقال الشيخ  
محمد صديق حسن يفعل الإنسان منها ما رأى فيه صلاحا لكل ما قطع  
طريقا ولو على الضرر إذا كان قد سعى في الأرض فسادا .  
هذا ظاهر ما حل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب  
فإن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ إنما جزاء الذين يعاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فسادا ﴾ <sup>(٢)</sup> ففهم إلى معارضة الله ورسوله السعي  
في الأرض فسادا كان منه ما ذكره الله في الآية ولما كانت الآية الكريمة  
شاملة في قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول ما قطع طريقا تحت  
عموم الآية دولا أوليا ثم حصر الجزاء في قوله ﴿ أن يقتل أو يصلب أو  
يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ فخص بين  
هذه الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحا منها .  
فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أصل الولايات فهذا ما  
يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت في الأدلة النبوية ما يصرف ما يدل  
عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب





أما ما روي عن أبي عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده أنه قال في قطاع الطريق «إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا مما الذم»

فليس لنا إبد اجتماعهما تقوم به أحجية على أحد ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للذمة وإن كان مخالفا لما عاينة المخالفة فمن إسناد إبراهيم بن أبي يحيى وهو فقيه جليل لا تقوم بمثله أحجية (١)

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من العلماء كالشيخ البصري وابن المنيب وصحاح.

وأبعد الناس بالحق ما كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله في العربية أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القلع كما في الصريحي وغيرهما من حديثه أخسر والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذع أو نحوه حتى يموت إذا رأى الإنسان ذلك أو يصلبه صلبا لا يموت فيه فإن اسم الصلب يفيد على الصلب المفقود إلى الموت والصلب الذي لا يفيد إلى الموت ولو فرضنا أنه يضرب بالصلب لم يمت إلى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص فأما النفس من الذم فهو طرد من الأرض التي أخسر فيها (٢) وقد ورد

في بعض ألفاظ الحديث (---) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في أثره فلما ارتفع النهار جئ بهم فأسر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم (٣) وفي رواية (ثم أسرهم فأسرهم فأميت فكلهم بها (٤))

فإن السم لم يرد في الذمة الكريمة وهو ما فعل النبي وقد يبين أن الأمر يرجع إلى أنكم جماعتم ما قبضتم

فالحاصل أن الذم راجع إلى السلطان فهو مقرر في إيقاع العقوبة اللازمة وفي تفسير العقوبة على التفسيرين كما يناسب مع إفساد وجهه وسمته وما يكون الذم في العقل بمقتضى الذمة والحديث الشريف والأثر والله أعلم وقد جاء في بعض الروايات قال أنس رضي الله عنه «إنما ضل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء» (٥)

(١) رواه البخاري (٢٣٣) (١٢٧١) مسلم

(٢) إرواء الغليل : ٢٤٤٣

(٣) رواه مسلم : (١٦٧١)

(٤) الروضة النورية : ٢٧٩

(٥) رواه مسلم (١٢٧١)



## المطلب الثاني : رد اعتراضات ، ودفع اشكال

قال في المنار روى عبد بن حميد وابنا جرير عن مجاهد أن الفساد هنا الرأى والسرقة وقتل النساء وإفلاك الحرث والنسل وكل هذه الأعمال هي الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد بأن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع لأنها في الذبحة فلولي والسرقة والقتل مدور .  
و قالت هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أو لا ينقصون ولا يذنبون بحكم الشرع وتلك الحدود إنما هي للساقيين والزناة أفراداً إنما يعنى بحكم الشرع فلا وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصفة اسم الفاعل المفرد كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) <sup>(١)</sup> وقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » <sup>(٢)</sup>

و هم يستخفون بأفعالهم ولا يجهزون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العيائب ليجعلوا أنفسهم صالحة بالشرع بالقوة .  
فلماذا لا يصدق عليهم أنهم صاربون لله ورسوله ومفسدون والحكم صانعون بالوصفي متداركاً .

## المطلب الثالث : واجب الحاكم والأمة حياة الحاربة

وإنكم والأمة معا مسؤولون على حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على ما شئتم وأصولهم وأعرافهم فإذا شذبت طائفة فاضطرب السبيل وقطعوا الطريق وعرفوا حياة الناس للوعث والإضطراب وجب على إمامكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرنيين وكما فعل خلفاؤه من بعده وجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع إمامكم . . . . على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم حتى ينعم الناس بالعدل والطمأنينة ويصوبوا بلدة السلام والإستقرار وينصرف كل إلى عمله <sup>(٣)</sup>

سورة  
(١) المائدة : آ ٣٨

(٢) سورة النور : آ ٢٥

(٣) فقه السنة : ٢ / ٢٥٢





## إذا طلب السلطان المحاربين فامتنعوا

إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحرب فامتنعوا فإنه يجب على المسلمين قتالهم حتى يأتى باب ما لديهم الواجب إليه فهو واجب .  
 جاء في مجموع الفتاوى ( - - - ) فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحرب فلا بد من امتناعهم عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يشار عليهم حكمهم وصلى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا فإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا .  
 ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره ويقابل ما قاتل معهم مما يصيبهم ويعينهم فهذا قتال وذالك إقامة ما وقاتل لقول الله أو كذا ما قتل الطوائف المختلفة عن شرائع الإسلام <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع : سنو حدر الحاربة

المطلب الأول : توبة المحاربين قبل القدرة عليهم

إذا قاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم وتمكن الحاكم من القبض عليهم فإن الله يعزف لهم ما سلف ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحاربة لقوله تعالى ﴿ذلك لعلم منى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ إلا الذين تابوا مما قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم<sup>(١)</sup>

وإنما كان ذلك كذلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتعبد منهم دليل على يقظة القلوب والعزم على استئصال حياة منظمة بعيدة عن الإفساد . والمحاربة لله ورسوله ولهذا شملهم عفو الله واسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة .

أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم وتكون العقوبة حينئذ ليست ما قبل الحاربة وإنما تكون ما باب القصاص .

وفي ذلك إشارة عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> سألت صاه الأذية في المشركي فمما تاب منهم قبل أن يقدر عليهم لم يمنهم ذلك أن يقام فيه أحد الباي أمابا<sup>(٣)</sup> والأمر في ذلك يرجع إلى المصطفى عليهم لا إلى الحاكم فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تقم القتل ولو في الدم العفو أو القصاص وإن كانوا قد قتلوا أو أضوا المال سقط الهلب وقتم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأضدت الأموال منهم إن كانت بأيديهم وضمنوا قيمته ما استملكوا لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ويصرف إلى أربابه أو يعطاهم الحاكم عنده حتى يعلم ما فيه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق ما في من المفسدين من أجل المصلحة العامة وجب أن يضمنوه ما مال البيت<sup>(٤)</sup> وقال ابن قدامة فإن تابوا مما قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله فأضوا بحقوق الأرميين ما النفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها .

(١) سورة المائدة : آ ٣٣-٣٤

(٢) سنن ابن داود : (٤٣٧٢)

(٣) فقه السنة : ٢ / ٥٣٥



لا نعلم في هذا خلافا بين أصل العلم وبينه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والاصل في هذا قول الله تعالى **﴿إِذْ أَخْبَرْنَا نوحاً ما قبل أن نقدر﴾** عليهم فاعلموا أن الله عفوور رحيم <sup>(١)</sup> فعلى هذا يسقط عنهم تخطئ القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وعمرامة المال والدية كما لا خلاف فيه

وأما إن نأخذ بقوله القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما أوجب له لقوله تعالى **﴿إِذْ أَخْبَرْنَا نوحاً ما قبل أن نقدر﴾** <sup>(٢)</sup> فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة ففيهم عذابهم ببقى على حقيقة الموعود لأنهم إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إطلاعية وبطلانها الغالب أنها توبة صورية قائمة عند الله وذو القبول توبته واستقامت عنه قبل القدرة ثم عيها في توبته والرجوع عن معاصيته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعد ما فلا حاجة إلى ترجيحه لأنه قد عجز عن الفساد والمعارضة <sup>(٣)</sup>

وقال ابن كثير وأما المخاريق المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انقطاع القتل والصلب وقطع الرجل وقيل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء الظاهر الذي يقتضي سقوط الجميع وعليه حمل القطابة <sup>(٤)</sup> وقال محمد بن مديق صبيحان معناه عند الشافعي إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يفتني بقطع الطريق فإن كان قتل يسقط تخطئ القتل ويبقى عليه القصاص قالوا فيه بالخيار إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه وإن كان قد أخطأ المال سقط عنه قطع اليد والرجل والقول الثاني أن كل عقوبة تجب حقاله مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وصد الرضا والشرب تسقط بالتوبة لأن التائب من الذنب كما لا ذنب له وأقول الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته كما تاب قبل القدرة وليس فيها القطع بمصوب المظفرة والرمية كما تاب ولو سلم القطع فذلك في الذنوب التي أمر بها الله فيسقط بالتوبة (الكتاب الأثري) وأما الذي شرعه الله وأما الحقوق التي للأدبيين ما دم أم مال أو عرض فليس في الآية ما يدل على سقوطها وما زعم أن ثم وليد يدل على السقوط فيما الدليل على هذا الزعم <sup>(٥)</sup>

(٣) المفيض: ج ١٢ ص ٤٨٢

(١) سورة الشورى: آية ٤٠

(٢) تفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٧٢

(٤) " " " "

(٥) العروة الوثقى: ج ٢ ص ٥٨



## سقوط الحدود بالثوبة قبل رفع البناء إلى الحاكم

تقدم أن أحد الخرابية يستط عن المعارين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه **﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾** (١)

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الخرابية بل هو عام ينشأ عن جميع الحدود فيها ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم وهم أضرب جرماً منهم وقت ربيع ذلك ابن عبيدة فقال هو تاب من الزنى والسرقة وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالتصريح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المعارين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم قال القرطبي عاماً للشراب والزناة والسرقة إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا وإن رفعوا إليه فقالوا تابوا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمخاريق إذا غلبوا (٢)

١-٢١

## المطلب الثاني : دفاع الإنسان عن نفسه

إذا اعتدى على الإنسان فقد يبرئ قتله أو أخذ ماله أو ضلعه عرفه جريمة فمن حقه أن يقاتل المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرفه ويتفاد بالأسهل فالأسهل حينئذ بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناسي إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالقتل فليصر به فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب إيمانه فإن قتل المعتدي عليه وهو في حاله دفاعاً عن نفسه وماله وعرفه فهو شهيد .

قال الله تعالى **﴿ولما انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم ما سبيل﴾** (٣)

(١) سورة المائدة : ٢٤

(٢) فتح السنة : ٢٤٨

(٣) سورة الشورى : الآية

(٤) فتح السنة : ٢٤٥



عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرايت إن جاء رجل يريد أضغاث؟ قال فلا تقطعه مالك قال أرايت إن خاتمتي؟ قال أفقاتله قال أرايت إن قتلتني؟ قال فأنت شهيد قال فإن قتلتني؟ قال هو في الناس» (١)

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاتل دون ماله فهو شهيد ولا يقاتل دون عمره فهو شهيد» (٢)

### دفاع الإنسان عن غيره

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشد جمع الناس ولقد فرغ أهل المدينة ليلة فخرجوا فحوا الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبشروا الخبر ولحقوا على فرس نذبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم يترعوا لم يترعوا ثم قال وجهه نازر أوقال: إنه ليعبر» (٣)

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما» (٤)

وعن أنس رضي الله عنه قال: «اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين يا ونا دعا الأنصار يا للأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال ما هذا دعوى أصل الجاهلية؟ قالوا لا يا رسول الله! إلا أن غلامين إقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل أخا ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينصره فإنه لم ينصر وإن كان مظلوما فلينصره» (٥)

ولا يجوز لمسلم أن يقتل أخاه أو يسلمه.

(١) رواه مسلم: (١٤٠).

(٢) رواه البخاري: (٢٤٨٠) ومسلم: (١٤١).

(٣) رواه البخاري: (٢٩٠٨) ومسلم: (٢٣٠٧).

(٤) رواه البخاري: (٢٤٤٣).

(٥) كسع: أي ضرب دبره وعجزته؛ بيد أو رجل أو سيف وغيره.

(٦) رواه مسلم: (٢٥٨٣).



## الباب السابع :- حد الردة وأحكام المرتدين

الفصل الأول :- تعريف الردة ومعناها

المطلب الأول :- في تعريف الردة ومعناها

المطلب الثاني :- تحذير المسلم من التكفير

الفصل الثاني :- أحكام المرتدين

المطلب الأول :- العلاقة الزوجية

هيراثة

فقهاء أهليته للولاية على غيرها

مال المرتد

المطلب الثاني :- قتل الخوارج والمسلمين بعد إقامة الحجة عليهم

المطلب الثالث :- الزندقة

المطلب الرابع :- هل يقتل الساحر





## الفصل الأول : تعريف الردة ومعناها . المطلب الأول : في تعريف الردة ومعناها .

الردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره  
وشرعا الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر  
أو بالقول وسواء قال استهزاء أو عنادا أو اعتقادا  
وعنى هذا المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر مثل من أنكر وجود  
الملائكة أو نفى الرسل أو كذب رسول الله أو طعن في ما جاء به جماع الناس  
واللواط وشرب الخمر والنظام أو حرم حلال أو جاع كالبيع والتماع أو نفى  
وجوب صوم عليه كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المكفرة أو اعتد  
وجوب ما ليس بواجب بإحدى جماع كزيادة ركعة من الصلوات المكفرة  
أو وجوب صوم شئ مما شؤالي أو عزم على الكفر عتقا أو ترد فيه (١)  
وهكذا من أمثلة الدالة على الكفر .

- (١) إنكار ما عرف من الدين بالضرورة ، مثل إنكار وحدانية الله ، خلقه للعالم ، إنكار وجود  
الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وإن القرآن وحي من الله ، وإنكار البعث والجزاء ،  
وإنكار فريضة الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .
- (٢) استحلال محرم أجمع المسلمين كحريمه ، كاستحلال الخمر ، والزنى والموضيقين ، والزنا  
وأكل الزمير ، وأكل أموال اليتامى .
- (٣) تحريم ما أجمع المسلمون على حله ، كتحريم الطيبات .
- (٤) حب النبي ﷺ أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
- (٥) سب الدين ، والطعن في الكتاب والسنة ، وتفضيل قوانين وضعية عليهما .
- (٦) ادعاء فرد من الأفراد ، أن الوحي ينزل عليه .
- (٧) ورهق المصنف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استسخر بها ، غير بما لها  
جاء فيها .

وقال محمد صديق حسن خان :- والسب لله والرسوله أو للإسلام  
أو الكتاب أو السنة ، والطعن في الدين ، وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ،  
فما علمنا مرتد منه هذه ....

(١) الفقه الإسلامي وأدلته : ص ٢٥٧

عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن أعمى كان له أم ولد، فشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فبينها فلا تستمع، ويزجر فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول (١) فوضه في بطنها، وأثأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلين عا طفلة، فملطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس، فقال: انشد الله ربنا فعلك ما فعلك لي عليه حق، لا أقام، فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يمزرك، حق قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنا تنزجر، وفي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بين رقيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتملك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضته في بطنها، وأثأ عليها فقتلها، فوقع بيننا طفلة، فملطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: انشد الله ربنا فعلك ما فعلك لي عليه حق، لا أقام، فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يمزرك، حق قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنا ما صاحبها. كانت تستملك وتقع فيك، فأثأ ما فلا تستمع، وأزجرها فلا تنزجر، وفي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بين رقيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتملك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضته في بطنها، وأثأ عليها فقتلها، فقال النبي ﷺ: ألا أشهدوا أنه دمه ما صار (٢) وعن أبي هريرة فقال: كنت عند أبي بكر فخطب...

(البحر)

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي ﷺ عوب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أشهر الفقهاء في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ عجا هو متخذ مريض كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يستقط عنه القتل لأن حد هذه القتل، وحد القذف لا يستقط بالتوبة. وقال الخطابي: لا يحلهم خلافان وجوب قتله إذا كان مساماً. وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي ﷺ فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه، أو الإسلام، أو طعن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان. وقال: وقريب من هذا من جعل سب الصحابة سعاره وشاره خيانه لا يقتضى لسبهم قتل، ولا داهل عليه أصلاً ولا غف الدين في قلب فاعلمه وحفظوا هذه الشريعة المظلمة ونفعلوها إلينا كما هي، فرضيت الله عنهم وأرضاهم وأعما المشتغلين بتلبهم وتزيت أي أفرهم الوصونية.

(١) المفعول: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه.

وقيل: هو حديد رقيقة لمعاد ما من وقفنا.

(٢) سنن ابن داود: (٤٣٦١)

(٣) سنن ابن داود: (٤٣٦٣) (٤) من القيامة: وهي الذلة والصفار.





## المطلب الثاني : تحذير المسلم من التكبر .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (إيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) (١)

تجاوز الله تعالى عن العبد ما حدث به نفسه ما لم يدع به أو يتكلم به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن الله تجاوز عن أمته ما حدثت به أنفسها ما لم تعلم أو تتكلم) (٢)

وعنه رضي الله عنه قال : (جاد ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : خالدمعروم رضي الله عنه (٣)

وعنه رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله المخلوق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجبه من ذلك شيئا فليقل : آمنت) (٤)

(١) رواه البخاري : (٦١٤) ومسلم : (٦٠)

(٢) رواه البخاري : (٥٢٦٩) ومسلم : (١٢٧)

(٣) رواه مسلم : (١٣٢)

(٤) رواه مسلم : (١٣٤)

## الفصل الثاني : أحكام المرتدين المطلب الأول : أحكام المرتدين

قال الإمام البخاري رحمه الله : حكم المرتد والمردة واستتابتهم. (١) قال الله تعالى : ﴿ ذُنُوبَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ شُمْ أَزْدَادًا وَكَفَرُوا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم : ﴿ تقتل المرتد ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ ومن يردد منكم عن دينه فميت وهو كافر ، فلولئك حبست أعمالهم في الدنيا والآخرة وأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النار هم فيها خالدون ﴾ (٤) .

أما العقوبة العاجلة في الدنيا ، فهي القتل .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : ﴿ من بدل دينه قاتلوه ﴾ (٥)  
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والفارق لدينه القارك الجماعة (٦) .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل دني بعد احسان فبعه الرجم ، أو قتل بعد اغتيل في القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل ﴾ (٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما تولى النبي ﷺ واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر يا أبا بكر كيف تقاوم الناس . وقت قال رسول الله ﷺ : ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله معهم من ماله ونفسه لا يجره وحسابه على الله قال أبو بكر : لا والله لا قاتلن من فرق بين العلاء والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني مما كانوا يؤفكونه لأني رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعهم ، قال عمر : فوالله ما أرى أن لأيت أن تمسح به صدر أبي بكر للقتال ، فعميت أنه الحق ﴾ (٨) .

(١) هذا العنوان من ( صحيح البخاري ) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم  
(٢) سورة آل عمران : آئتيه

(٣) رواه البخاري معلقاً في ( كتاب استتابة المرتدين )

(٤) سورة البقرة : آئتيه

(٥) رواه البخاري : ( ٣٠١٧ )

(٦) رواه البخاري : ( ٢٨٧٨ ) ومسلم : ( ١٦٨٢ )

(٧) سنن أبي داود : ( ٤٥٠٢ ) (٨) رواه البخاري : ( ٢٩٢٤ ) ومسلم : ( ٤٠ )



عن أبي موسى قال: **لا أقبلت إلى رسول الله ﷺ** حتى رجوان من الأسيرين أحدهما عن يميني، والآخر من يساري، ورسول الله يستألف، وكلأهما سأل، فقال: يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس قال: قلت: والذي بعتك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت، إنما يطلبان العفل، فكأنني أنظر إلى سواك تحت شفتيه فلم أعت، فقال: لن أولئك تستعمل على عملها من إرادته، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألفى له عساة قال: انزل، فإذا رجل منده موشق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم قصود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، فضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأصر به فقتل، ثم تذاكل قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في يومتي ما أرجو في يومتي (١٥)

وقال سيد السابق: وإذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام، تغيرت المعاملة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعادل بها وهو مسلم، وثبتت بالنسبة له أحكام، بحملها فيما يأتي:

## العلاقة الزوجية

إذا ارتد الزوج أو الزوجة، انقطعت علاقة كل منهما بالآخر، لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعد فسخاً، فإذا تاب المرتد منهما، وعاد إلى الإسلام، كان لابد من عقد ومهر جديد، وإذا اراد استئناف الحياة الزوجية، ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه، لأنه مستحق القتل.

## ميراثه

والمرتد لا يرث أحد من أقاربه إذا مات، لأن المرتد لا دين له، وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم وإن قتل هو أو هات ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل ماله إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة، وقت أني علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعنك الله، انتقل ماله إلى ورثته، ثم تراجعت إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فقلك فخلعت امرأة فأموأن بنزوحكم، فأردت

(١) رواه البخاري: (٦٩٣٣) ومسلم (١٧٣٣)



المصالح

فقد اصابته الحزن على عسر ما

يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٢٥)

## مال الميراث

المطلب الثاني: قتل الجذاج والملحدين بعد إقامة  
الحجة عليهم.

(۴) رواه البخاری: (۷۷۴) و مسلم: (۱۷۱۴)

(٢) فئة السنة : ٢٤ ص

(٣) سورة النساء: الآية

(٤) سورة التوبة آ ١١٥



الأنسان ، وسنداء الأقدام ، يقولون في خير فعل البرية ، لا يماوز إلا ما فهم منا جرهم ، يبرقون من الدين ، كما يبرق السم من الرمية ، وأينما لقيتوهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجل لمن قتلهم يوم القيامة (١)

وقال ابن حجر رحمه الله : قوله : باب من ترك قتال الخوارج

للتألف ولذا ينظر الثالث منه (٢) أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري قال للنبي ﷺ : « لا عمل فقال بحران في فأضرب عنقه ، قال : « و ليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه ، ولكنه ورد في طريقه ، فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن بقر عن أبي بكره قال : « أني النبي ﷺ بعيل ففعل يقتله ، فأثان رجل وهو على تلك الحال ، فذكر الحديث ، وفيه لا فقال : « ما به إلا تضرب عنقه ؟ فقال : « لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي » ولمسلم من حديث جابر بن عبد الله بن مسعود قال : « لا فقال بحران عن رسول الله ﷺ : « فاقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، وإن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يماوزوننا جرهم ، يبرقون فيه » لكن القصة التي في حديث جابر مخرج في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة ، وكان ذلك في العدة سنة ثمان وليس في الترجمة ما يخالف ذلك ، إلا أنه أشأ إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة من هب الخوارج هؤلاء ولم يأخذوا بحسن أبيه لو تعرضت للفرقة المذكورة لا تظهر عن محض مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون خلافا سببا لخروجهم ونهجم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت فحين تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أهورهم تحققت ذلك .

وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال : التألف بسماعان في أصل الإسلام

وكانت الحاجة ماسة لذلك لدفع صفتهم فأما إذا أعلن الله الإسلام فليدب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلا مام الوقت ذلك

### تنبيه :-

جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيما ما يخالف هذه الرواية وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال : جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني في بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة فتشعري عليه فيه ، فقال : أذهب إليه فاقتله ، قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يعطى كره أن يقتله فرجع ، فقال النبي ﷺ : « لا تعجل به » فذهب إليه فاقتله فذهب

(١) رواه البخاري : (٦٩٣)

(٢) فتح الباري : ١٣ (٣٤٨)



فزاره على تلك الحالة فرجع فقال : يا علي اذهب إليه فاقتله فذهب علي  
 فمات به ، فقال النبي ﷺ : يا علي اذهب إليه بقرودون القرن لا يجاوز  
 ترافيم ، فيمرقون من الدين كما يروق السهم من الرمية ثم لا تعود دون فيه  
 فاعطوه شرابيرة واذن من الله ﷻ في قتله بعد أن منع منه لزوال علة الصنع  
 وهي التالف فعلم أنه استغنى بعد انتشار الإسلام كما سبق عن الصلاة على من ينسب  
 إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك ، موسى بن اسماعيل  
 حدثنا عبد الوارث بن عبد الله بن عيسى بن عمار قال : قلت لسهل بن حنيف  
 هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً ؟ قال : سمعته يقول : «أهل  
 بيته قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز ترافيمهم ، يمرقون  
 من الإسلام مروق السهم من الرمية» ①

وقال ابن حجر رحمه الله : قلت «وراهم بن عمرو وسعد بن أبي وقاص  
 وعمار بن ياسر وحنان بن عبد الله الجلي وعبد الرحمن بن مريس وعقبة بن عامر وطلحة  
 بن علي وأبا هريرة» أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده جيد عن طريق الفرزدق  
 الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألهما فقال : إني رجل من أهل المشرق  
 وإن قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقالوا :  
 «سمعنا النبي ﷺ يقول : من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر  
 شهيد» فهو له خمسة ومشرون نفساً من الصمابة والظفر إلى كثيرتهم  
 متحدة كعلي وأبي سعيد وعبد الله بن عمر وأبي بكر وأبي مرزة وأبي ذر  
 فيفني مجمره فربما القطع بصفة ذلك عن رسول الله ﷺ ②

### المطلب الثالث : الزنديق

تعريفه : الزنديق هو الذي يظلم الإسلام ويبطش الكفر ويعتقد بطلان  
 الشرائع ، فلهذا خاف الله ودينه وهرته من الإسلام أجمع ردة ، إذا ظهر  
 منه ذلك يقول أو فعل .

وإذا اعترف بأنا القرآن حق وصافيه من ذكر الفنة والنفاق لكان المراد

(١) رواه البخاري : (٣٤٩٦)

(٢) فتح الباري : ١٣٣٣



بالجنة التي يستحق الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالجنة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

بالجنة التي يستحق الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالجنة

في النهاية التي تحصل بسبب الملكات المذهومة، وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق، ففعل هذا أنكر السقامة وانكر رؤية الله يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال منكر تكبير أو أنكر القراط والحساب سواء قال: لا أثبت بعقلاء الرواة أو قال: أثبت بهم، لكن الحديث مؤول، ثم ذكر تأويلات فاسدة لم يسمع من قبله، فهو الزنديق. وكنه لا من حال في الشيخين أبي بكر ومحمد بن مسلمة، ليس من أصل الجنة مع تواتر الحديث. أو قال: إن النبي صلى الله عليه وآله خاتم النبوة ولأن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أنه بالنبوة، وأما معنى النبوة فهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق ففرض الطاعة معصوماً عنه فوبق ومن البقاء على الحلال فيما يرى فهو موجود في الجنة بعده فذلك هو الزنديق.

وقد اتفقت جماهير الملتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يرى

هذا المجرى والله أعلم ①

وقال الشيخ الامام ابن تيمية: ولما كثرة الأعا جرف في المسلمين تعليم بلفظ «الزنديق» وشاعت في لسان الفقهاء وتعلم الناس في الزنديق، هل تقبل توبته؟ هل ظاهر إذا لم يزل بالزندقة ودفع إلى أبي الأثر هل توبته؟ فمن ذهب حالك رأيهم في رواية الروايتين عنه، وطائفة من أصحاب الشافعية، وهو أنه القولين في من ذهب أبي حنيفة أن توبته لا تقبل والمشهور من من ذهب الشافعية قبولها كما رواية الأخرى عنه، فهم وهو القول الآخر من ذهب أبي حنيفة، ومنهم من قيل

والمقصود هنا: أنا، الزنديق في عرف فقهاء وهو المنافق الذي يحان كعبه النبي صلى الله عليه وآله وهو أن يظلم الإسلام ويبطن غيره، سواء أباين ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أحراراً معطلا جاحد للصانع والمعاد، فالاعمال الصالحة، وهذا الناس من يقول: لا الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامّة



ونقلة عقائد الناس ولكن الزناينة التي تكلم الفقهاء في حكمها : هو  
الأول ، لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير العاقل والمرتكب وغير  
المرتكبة ، ومنه أظهر ذلك أو أسره .

وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتكبات ، وإن تفاوتت  
درجاتهم في الكفر والردة ، فإن الله أكبر بزيادة الإيمان بقوله : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ  
زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ ① فتارة الصلاة وغيرها من الأركان أو تركها الكبائر  
لما أجزبت بزيادة عقاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ  
كَفَرُوا وَهَدُوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ يُدْنِيهِمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ ②

فهذا أصل « ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب فإن كثيرا ممن  
تكلم في « مسائل الإيمان والكفر » لتكفير أهل الجوارح لم يلاحظوا هذا الباب  
ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابتة  
بالضرورة المتواترة ، والإجماع المعلوم بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .  
ومنه تبرر (برهني) على أن كثيرا من أهل الأهواء والبصع قد يكون مؤثما محظرا  
باصلا ضالا عنه بلغة ما جاء به الرسول ﷺ ، وقد يكون من أخصار الدنيا  
ليظهر خلاف ما يبين ③

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة ، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام

لدينا زعمون ذلك ، ومنه وجبت بعض الواجبات الظاهرة المتواترة  
حالة ملوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ووجبت تحريم  
بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالنواصي والمسكر والزنا  
وبغيرها ، أوجب كل بعض المباحات الظاهرة المتواترة ، كالخمر واللحم والنفاع  
فهو عاقل مرتكبه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن أجهل ذلك كان رذائيا  
مناقلا يستتاب عنه أكثر العلماء ، بل يقتل بلا استنابة إذا ظهر ذلك  
منه « انتهى » ④

① سورة التوبة : ١٢٧

② سورة النحل : ١٠٨

③ مجموع الفتاوى : ٧٢١ ص ٤٧١

④ مجموع الفتاوى : ١١٥ ص ٤٠٥



## المطلب الرابع : هل يقتل الساحر

لأنه شك السحر من الموبقات والمهلكات وقه يتفق على أن السحر  
أشرا وعلى كفر من يعتقد طه ويختلفون في أن له حقيقة أو أنه تخيل ، كما يختلفون  
في السحر هل كفر أو ليس بكفر .

وتبع ذلك ، اختلافهم في السحر فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم منها أبو حنيفة  
ومالك وأحمد إلى أن يقتل الساحر بتعلم السحر وبعضهم لكفره دون استنابة  
وعنه الشافعي : يقتل إن كان ما يسحر كغارات ثم يتب فإن لم يبلغ علمه  
الكفر فلا يقتل ، وتعلم السحر ليس كفر عنه ، إلا أن يعتقد قلب الأعيان  
ويوافق لهذا القول أهل الظاهرية .

وإن كان ليس كفر فلا يقتل لأنه ليس كافرا وإنما هو عاص فقط  
والظاهر أن السحر معصية منه كإثراء الإنسان ثم لا يقبل بسحره إلا  
إذا اعتقد طه فيكون مرتد لا بسحره ولكن باستناب ما حرم الله .

وعنه هزيمة <sup>عليه السلام</sup> رفضت أن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> قال : « اجتنب السبع الموبقات  
قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله  
والد بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقنه في المحرمات  
والمومنات » ①

قال ابن حزم رحمه الله بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ووجوب قتله :  
وضح أن السحر ليس كفر ، وإذ خالف يكف كفرا ، فلا يحل قتل ما علمه لأن رسول الله  
<sup>عليه السلام</sup> قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بغير إيمان ونفاق  
بعد إحصان ونفس بنفس ②

ولكن أثار كثيرة لقتله هي

قال « كنت حاشيا لمجرو بن معاوية ، ثم ادخلف بن قيس ، وادجونا كتاب محمد بن  
مور بن سنان ، اقلوهل ساحر ، وضرعوا بين كل ذي محرم من دين رجل من المجوس وحرمة  
في كتاب الله فقتلنا في يوم ثلاثة سحر ، وفرقتا بين كل رجل من المجوس  
وحرمة في كتاب الله وضرع طعنا كثيرا فدعاهم منعه السيف على محن  
فأخلوه ولم يرمزوا ③

(١) رواه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم : (٨٩) (٢) سنن أبي داود (٣٠٤٣)

(٣) سنن أبي داود : (٤٥٠٣) عن إمامة بن سويل

عن حنيفة بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**حده السحر ضربان بالسيف**»  
 وأنتج محتج حنيفة بالجواب عليه أن الحديث موقوف ليس مرفوعاً كما قال  
 الترمذي في جامعه هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من جهة الوجه، وإسماعيل بن  
 مسلم المكي يضع في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن العبدى البصري قال  
 وكيع ثقة ويزيد عن الحسن أيضاً والصحيح عند حنيفة موقوفاً  
 الراجع من هذه الأقوال: هذا والله أعلم إذا اختلف أصحاب رسول الله  
 في المسألة وجب اتباع أشهر الكتاب والسنة ونحن نقسم في هذه المسألة  
 إلى قسمين

### القسم الأول:

من كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر لأنه يتأمر بذلك إلا بالشكوك  
 غالباً لقوله تعالى: «**واتبعوا ما تنزل الشياطين**» على ملك سليمان وما كفر سليمان  
 ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت  
 وماروت وما يعلمان منه أخصر يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر - إن قوله  
 وما ص بشارية من أن هذا لا يرضى الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا  
 لهذا استراه صالح في الآخره من خلقه »

### القسم الثاني:

من كان سحره بالدوية المباحة ولعاقير وموفا وهذا لا يحرم سحره  
 ويحمل الأحاديث والآثار التي يقتل الساحر على الساحر الذي يكون كسراً فيكون  
 ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ومحملة أن تكون عائشة رضي الله عنها  
 بيوع ساحرة لم يكن سحرها كسراً  
 وإن احتج محتج بعديث حنيفة بالجواب عليه أن الحديث موقوف ليس  
 مرفوعاً كما تقدم فلو صح لاحتج به أن يكون قول حنيفة يقتل الساحر الذي يكون  
 سحره فيكون ذلك موافقاً للأنبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يعمل**  
**حراماً**» مسلم إلا بإحدى ثلاث: ... الحديث  
 وقال القرطبي: «**وهذا صحيح**» وجاء المالكين بحظيرة الاستبلاح إلا بتقنين ولا تقنين

(١) رواه الترمذي: ١٤٦٠ وقد مضى في الألباني في الطعيفة: (١٤٤٦)

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٧



مع الله فتلافى والله أعلم ①  
 وتقول بجمع القولين إنه لو كان هناك شرك وكفر لسير كما وصفه  
 الله أنه يقتل وإنه يستتاب فإن استتاب فذاك واضح ، وإنه يقتل  
 فليراجع ما أراد من زيادة القاضيل بحث السحر فانه منظور شرعي ②



## الباب الثامن :- التعزير

الفصل الأول :- تعريف التعزير ومشروعيته

المطلب الأول :- تعريف التعزير

المطلب الثاني :- مشروعيته وموجباته

الفصل الثاني :- شروط وجوب الحد

المطلب الأول :- في شروط وجوب الحد

المطلب الثاني :- الفرق بين التعزير وبين الحدود

الفصل الثالث :- صفات التعزير

المطلب الأول :- في صفات التعزير

المطلب الثاني :- قدر التعزير وأنواعه

التعزير بالمقاطعة والامتنان عن الغلام

التعزير بالنفي

التعزير بالمحبس

التعزير بالضرب

التعزير بالإتلاف والتخوف والتكسب

التعزير بأفقه المال

التعزير بالتعزيم

التعزير على قول : يا خافرا يا غاسقا ! يا حبيثا ! يا صمرا

التعزير على نوع النسب

التعزير على الاستمراء

التعزير من حق الحاكم



## الفصل الأول : تعريف التعزير ومشروعيته المطلب الأول : تعريف التعزير .

التعزير لغة مصدر مزمز من العز . بفتح العين وسكون الزاي المعجمة .

والعز الرد والمنع .

وهو في الشرع :- تأديب على ذنب لأحد فيه ولا كفارة

وقال السيد السابق :- أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جنابة

أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو ددد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها

شروط التنفيذ ، مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه ، وضحية لا قطع

فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقتل بغير الزني

دلالة أن المعاصي ثلاثة أقسام

١- نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه وهي الحدود تقام ذكرها

٢- ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيها ، مثل الجماع في فناء رمضان ، والجماع

في الإحرام

ونوع لا كفارة فيه ، ولا حد فيه ، كالمعاصي التي تقام مذكرها فيجب

فيها التعزير<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : الأعراف والمعروف والنهي عن المنكر لا يتم

إلا بالعقوبة الشرعية ، فإن الله يزرع بالسultan ما لا يزرع بالقرآن ، وإقامة

الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك

الواجبات وفعل المحرمات .

فمنها عقوبة مقهرة مثل جلب المفترى ثمانين ، وقطع السارق وضها

عقوبات غير مقهرة قد تسمى بالتعزير ، وتختلف مقاديرها ومفاتيحها

بحسب كبر الذنب ومعرضه بحسب حال المذهب ، وبحسب حال البلد

في قتلته وكثرته .

وجاء فيه « أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل

الخبث والمرأة الأجنبية ، أو يشرب لا جماع ، أو يأكل ما لا يحل كالحمل

المبيته أو ينفذ في الناس بغير الزنا أو يسرق ما يخرجه ولو شيئاً يسيراً

أو يحون أمانته .

<sup>(١)</sup> نزهة السنة : ج ٢ ص ٧٣

<sup>(٢)</sup> مجموع الفتاوى : ج ٢٨ ص ١٠٧

فهو لا، بها قبور تعزيراً وتعبيداً ونأديباً، يقدم ما يراه الواجب، على حسب كثرة دله الناس في الناس فقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، وليس لأقل التعزير، بل هو بطل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل.

فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاعتلاط له وقد يعزر بهيمة وترك السلام عليه حتى يتوب، وإذا كان ذلك هو المصلحة، كما هو الحال في ترك الصلاة، كراهية الله تعالى.

فأما عبارة «الثلاثة الذين خلوا» ①

### المطلب الثاني: ومشروعية وموجباته

والأصل في مشروعيته من حيث: عند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده روى <sup>عن أبيه</sup> «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة» ②

ورأى أن هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة، أخرج البغاري ومسلم عن أبي بردة روى عنه قال قال النبي ﷺ يقول: «لا يحل فوق عشرة طهات» ③ «لا فحش منه حدود الله» ④

ففي الحديث مشروعيته المحق في غير الحدود - أي التعزير -

وفي الحديث المتقدم بيان الاقتدار على عشرة طهات في غير الحدود. قال الإمام النووي - رحمه الله - «أفتلن العلماء في التعزير، هل يقتصر فيه عشرة أسواط فما دونه، ولا يجوز الزيادة، أم يجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل، وأشباه المالكي، وبعض أصحابنا: لا يجوز الزيادة على عشرة أسواط. وذهب العلماء أي الجمهور، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى جواز الزيادة ....» ⑤

(١) مصبوع الفتاوى : ٢٥٣ ص ٤٣

(٢) سنن أبي داود : ٣٧٠ ص ٣

(٣) رواه البخاري : ٢٨٤٨ ومسلم : ١٧٠٨

(٤) شرح مصبوع مسلم : ٢١٩ ص ٢



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وقد اختلف السلف في منه لول هذا الحديث ، فأخذ به ظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق ويعقوب الشافعية وقال الملا والشافعي وصاحب أبي حنيفة : يجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعية : لا يبلغ أدنى الحد ، وهذه الاعتبارات بحسب الخبر أو العبد ؟ قوله وفي قول أو وجه يستبطل تعزير من جنس هذه ، ولا يجوز ، وهو حقيقة قول الأوزاعي « لا يبلغ به الحد » ولم يفعل وقال لمباقون : هو إلى رأي الإمام بالخيار ما بلغ وهو اختيار أبي ثور .

وعن عبيد الله بن أبي موسى : « لا يحد في التعزير أكثر من عشرين » وعن عثمان بن ثابت : « بلغ بالسوط مائة » وكذا عند ابن مسعود وعطاء الله وأبي ثور وعطاء : « لا يعززم إلا من تكرمه » ومن وقع فيه مرة واحدة معصية لأحد فيها فلا يعززم ، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة . وفي رواية عند مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين ، فأجاب عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ومنها قصره على الجلة وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليه مخوف الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهي أي الأمثلة هذه الشافعية ، وكأنه لم يقف على الرواية الواحدة بل غلط الفرب ، ومنها أنه منسوخ دل على ضعفه إجماع الصحابة .

ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ومنا معارضة الحديث بها هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تعذيبه بالعشر فما دونها ويغير مثل الحد ، وبالإجماع على أن التعزير هو كقول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا منه حيث العدد ، لأن التعزير شرك للحد في حق الناس ما يردعه الكلال ومنهم من لا يردعه الضرب الشاري فلهذا كان تعزير كل أحد بحسبه .

وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ، ولا ينقص ، واختلفوا ، وبأن التشفيف والتشديد مسلم ، لكن مع مراعاة العدد المتكويماً وبأن الردع لا يراعى في الأفراد به ليل أن من الناس من لا يردعه الحد . ①

قال القرطبي في « شرح مسلم » ومشهور من ذهب مالك أن ذلك هو كقول

إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أليق بالجاني ، وكان رضي على أقصى الحدود  
قال : والحديث خرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان ①

وقد ورد بعض الآثار عن السلف في الزيادة على عشرة أسئلة : فعن داود  
عن سعيده بن المسيب ② في جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما بمكان  
ليضرب تسعين سوطاً ③ .

والمرجح لدى هو التمسك بالسنة ، ووردت هذه الصيغة في نسخة  
الزيادة على عشرات جلسات فهذا يقوي أن الإمام هو كوك بحسب على ما يراه  
أليق بالجاني .

ولا نعلم ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة ، إلا أنهم استفادوه  
منه صيغة رسول الله ﷺ ، والجمع بين أحاديثه لا يفتقر لمرء الفاسد  
ورجع الجاني وتحقيق المصالح ④

### وموجبات التعزير

وهذه موجبات التعزير : الجناية التي لا يقيم فيها ووطئ الزوجة في الدبر  
أو أثناء الحيض أو النسيب أو الغضب أو احتلاس .  
الشاقة حية قالوا : من الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا فاسق يا كافر  
يا فاجر ، يا شقي ، يا ظلم ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافض ، يا ضيق ، يا كاهل  
يا فاني ، يا قواد ، يا ديوث .

ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه ويكون التعزير إما بالضرب أو  
بالحبس أو بالتوبيخ ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رداً على الشخص بحسب  
اختلاف حالة الناس .

(١) الموسوعة الفقهية المصرية ، ج ٢ ص ٣٠٠

(٢) إرواء الغليل ، (٣٣١٨)

(٣) الموسوعة الفقهية المصرية ، ج ٢ ص ٣٩٧-٣٠٠



## الفصل الثاني: شروط وجوب الحد للمطلب الأول: في شروط وجوب الحد.

ليشترط العقل فقط لوجوب التعزير بأركان جنائية ليست لخاصة مقتضى الشرع فيعزى كل عاقل، ذكر أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالفا أو صلياً عاقلاً، لأن هؤلاء يميز الصبي من أهل العقوبة، أما الغني فيعزى تأديباً لا عقوبة.  
وفيات موجبة التعزير: هو كل من ارتكب منكراً أو أخيراً يميزه بغيره بقوله  
أفعل أو إشارة سواء كان المعتدى عليه مسلماً أو كافراً ①

## المطلب الثاني: إثبات جريمة التعزير

ثبتت جريمة التعزير عند المخفية بما ثبتت به سائر حقوق العباد من إقرار والبينة، والنكر، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع رجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي وسيأ في بحث القضاء أن المفتي به عدم جواز قضاة القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث مطلقاً في زماننا من التهمة وسد الباب بسبب فصاحة الزمان.  
وروي عن أبي حنيفة أنه لا تقبل فيه شهادة النساء حال الكسافي والصحيح هو الأول، لأنه قد اختلف على الخلو من فيظهر بما يظهر به حقوق العباد. ②

## المطلب الثالث: الفرق بين التعزير وبين الحدود

التعزير مخالف للحدود من ثلاثة أوجه  
الأول: أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي المصيطات أخف، ويستوفى الحدود مع الناس  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: (أقيلوا ذوي المصيطات) ③

### عشراتهم ④

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ج ١ ص ٥٥٩٩

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ج ١ ص ٥٦٩

(٣) عشراتهم: ولا شيء في ذويهم

(٤) سنن أبي داود: ٤٣٧٥

الثاني ١- أضاف جونا فيه الشفاعة دون الكود ، كما تقدم في الحديث السابق  
« لا الحمد »

الثالث :- المؤلف فيه مضمون خلافا للثاني صنفه ومالك ، وقد فرق قوم  
بين التعزير والتأديب ، ولقيم لهم الفرق ، ويسمى تعزيرا لدفعه ورد  
عنه فعل القباح ، ويؤكد بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه الحال . ①



## الفصل الثالث : صفات التعزير المطلب الأول : في صفات التعزير

للتعزير صفات أولها - أنه عند المالكية والمخالبية : حق واجب لله تعالى إذا  
راه الإمام ، فلا يجوز للحاكم في الجملة ترك التعزير لأنه واجب شرعاً لحق الله تعالى  
فوجب كالحق

فلو لم يترك التعزير لعزاه <sup>للإمام</sup> على ما قلنا ، ويؤيده قصة أخرى رواها  
عنه الله بن الزبير : - أن رجلاً خاضعاً للزبير عند الرسول <sup>ﷺ</sup> في شراج الحرة الذي يستقون  
به النخل فقال الرسول <sup>ﷺ</sup> للزبير : أسف أرضك الماء ، ثم أرسل الماء إلى حارث  
فغضب الأنصار فقال : يا رسول الله ، وإن كان ابن عمك غفلاً وجه رسول الله  
فقال : يا زبير ، أسف أرضك الماء ، ثم أحسن الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال :  
الزبير : فوالله ، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ، فلا يؤمن حتى يحكموا  
فيما شجر بينهم . - ولو لم يترك التعزير لعزاه رسول الله على ما قلنا .

والخلاصة : أنه إذا كان التعزير حقاً لله كما في حالة انتهاك الحرمات الدينية  
فلا يجزئ تنفيذه ، أما إذا كان صالحاً للعب ولم ينعف عنه مستحقه فهو واجب التنفيذ  
وأما الحنفية فقالوا : إن التعزير إذا كان صالحاً لشيء عيباً لا يفسد ، فهو واجب  
للعقوبة ، لأن حق العباد ليس للقاضي إسقاطها ، وإن كان صالحاً فهو مقرر  
إلى رأي الإمام ، وإن ظهر له المسألة فيه أقامه ، وإن ظهر عدم المسألة ، أو علم  
انزعاج الجاني به ونه يتركه أي أن العقوبة للإمام

ويتربط على أن التعزير حق العبد عند الشافعية : أنه يشمل العفو

والصلح والإبراء

ثاني الصفات : أن التعزير أشد الضرب ، لأنه جرم فيه التخفيف من حيث  
العبد ، فلا ينفذ من حيث الوصف عليه يؤدى إلى قسوة المقصود منه  
وهو الزجر ، ثم يليه حد الزفير ثم حد الشرب ثم حد القذف ①

## المطلب الثاني : قصص التعزير

يكون التعزير على قدر الجناية ، أو التعزير أخصه ما يكون لتوبيخ والزرع

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٥٥

بالكلام ومنه ما يكون بالضرب فان كان ترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة : مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ، أو على ترك رد المعصوب أو أداء إيمانه إلى أهلها : فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم حتى وإن كان الضرب على ذنب صافي ، جاز بما كسب ونفلاض الله له <sup>وليغفر</sup> ، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس له لقله حق . والبلغ التفضيل في هذه الأضناف وغيرها

### والشعر بالمقاطعة والامتنان عن الكلام

ومن ذلك ما جاء في شأن الثلاثة الذين خلفوا :  
عن كعب بن مالك <sup>رضي الله عنه</sup> يحدث حين خلفت عن نزوة رسول الله ، قال : لا لم أتخلف عن رسول الله في نزوة من أها ، إلا في نزوة تبوء . . .  
كان من خبري أني لم أكن فقط أقوى ولا يسر ، حين خلفت عنه في تلك الغزاة ، والله ما اجتمعت عندي قبله لاطلتان قط ، يتحتمتا في علاء الغزوة .

قال : فما رجع يريه أن يتخيب ، إلا أن أنا سيخفي له ، ما لم ينزل فيه وحى الله

ومعزي رسول الله تلك الغزوة حين طابت السمار والظلال ، وتجهز رسول الله والمسلمون معه ، فطفقة أغمد ولكن أجهز معهم ، فأرجع ولم أقص يساً ، فأقول نفسي : أنا قادر عليه فلم ينزل يتماذي بي ، حتى استقى بالناس الحمد فلم ينزل بي حتى أسرموا وتغارط الغزو <sup>(١)</sup> وهممت أنا ارتحل فأدركهم ، وليست فعلت ولم يقدر لي ذلك فكنسني إخراجي في الناس بمخرج رسول الله صلوات فيهم .

قال كعب بن مالك : لا فلما بلغني أنه توجه قافلاً ، <sup>(٢)</sup> حتر في هوى وطففت أذكر الكذب ، واستعنت على ذلك بغل ذي رأي من أهلي فلما قيل : إن رسول الله <sup>ﷺ</sup> قد أظل قادماً ، راح عن الباطل وعرفت أني لن أخرج منه أبداً بيئت فيه كذب ، فأجمعت صدقه .

(١) أي : فأت وسبق .

(٢) القول : السروج من السفر .



وأصبح رسول الله قاصداً، وكان إذا قدم من سفر، به إلى المسجد، فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك، جاءه المخلفون فطفقوا يعتقده إليه، ويخلفون له، وكانوا بهيمة وشماطين رجلا، فقبل منهم رسول الله علا نيتهم من بابهم واستغفروهم بموكل شراهم إلى الله.

فجئته، فلما سلمت عليه، فبسمي بسم المستغيب، ثم قال: تعالى: فجئت أمشي حتى جئت بربي فقال لي: ما فعلك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟<sup>(١)</sup> فقلت: بلى يا أبا عبد الله رأيت أن سأخرج من سبيته بغير، ولقد أعطيت جدي، ولكن والله لقد علمت، لئن حدثت اليوم حديث كنت ترفني به عن ليو سكن الله أن بسطه علي، رافى رأوفيه بحمد الله،<sup>(٢)</sup> لا والله، ما كان لي منه راء، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر من حين تخلصت منك.

فقال رسول الله: أما هذا، فقه مدق، فقويقني الله فيك، ففقت... وبينهم رسول الله المسلمين من ملامنا. أيها الثلاثة - ضابن من تحلف عنه، فاجتنبنا الناس، ونغير والنا، حتى نسكر في نفس الأرض فما حيي التي أمروا، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة<sup>(٣)</sup>... الخ

### التعزير بالنفي

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بمخنة قد خضب به ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بالك هذا؟ قيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر بنفي إلى البقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا نقله؟ فقال: رافى نهيت عن قتل آل بيلى»<sup>(٤)</sup>

### التعزير بالحبس

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حبس رجلا

في قهمة»<sup>(٥)</sup>

(١) اشتريت راحلتك.

(٢) في صحيح مسلم: «عقب»

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٧٩)

(٤) رواه سنن أبي داود (٤٩٢٨)

(٥) رواه سنن أبي داود (٣٠٣٠) والترمذي (٢٠٠٠)





ويحتمل التكسير والتحريف والالتفاف ، على الأشياء التي ليستفاد منها بقائها .

### التعريض بأخذه المال

ومن صور ذلك أن يمتنع المرء عن أداء الزكاة غير متوجوب بها ، فإن الحاكم - وهذه الحال - أن يأخذ الزكاة منه قهرا ، وسطا ملاء مقبولة .  
فعن بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده <sup>(١)</sup> **رفعت** <sup>(٢)</sup> **قال رسول الله** :  
لا يفرق بين رجل عنده مال من أعطاه صامت <sup>(٣)</sup> **قله** أجرها ومنه أجي فإنا  
أخذنا وصا وشر ماله ، ثمرة من ثمات ربنا ، لا يجل لأل محمد منها شيء <sup>(٤)</sup> .

### التعريض بالتعريم

لقد تقدم قضا رسول الله بمضاعفة الغرم والعقوبة على من سرق ما لا قطع فيه ، كما في سارق الثمار المعلقة ، وكنه اسارق الشاة من المرتع .  
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص <sup>(٥)</sup> **رفعت** <sup>(٦)</sup> **عن رسول الله** <sup>(٧)</sup> **قال** : أنه سئل عن  
الشمر المعلق ، فقال : « من أكله بغيره من ذين حابة غير محت حبة ، فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فغلبه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤذيه الجربين ، فبلغ ثمن المجن قعليه القطع » <sup>(٨)</sup> .

### التعريض على قول : يا كافر يا فاسق ! يا خبيث ! يا حمارا

عن علي <sup>(٩)</sup> **رفعت** <sup>(١٠)</sup> **قال** : في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ! يا فاسق ! قال : ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بها رأي <sup>(١١)</sup> .

(١) لعمرواوية ابن حيدة ، من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) حماد الأحمدي بإيطارثما .

(٣) العزيمة على اللغة الجدة والمحقق في الأمس .

(٤) رواه ابن أبي داود : ١٥٧٥ .

(٥) ابن أبي داود : (٤٣٩٠) .

(٦) الارواء الغليل (٢٣٩٣) .

وف لفظ عن علي بن رفاة - قال : « انكر سألتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافرا يا فاسقا يا حمارا وليس فيه شيء من هذه الصفات عقوبة السلطان فوف لفظ

### التعزير على نفي النسب

عن الأشعث بن قيس قال : « أتيت رسول الله في وفد كندة ولا يرون إلا أفضلم ، فقلت : يا رسول الله أستمنا؟ فقال : نحن بنو نصر بن كنانة نقتلنا أمنا ، ولا نقتل من أبنينا

قال : كان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتي برجل نفي رجلا من قريش من البطر بن العنانة ، ولا جلسته الحية ①

### التعزير على الاستمناء

حاء في « مجموع فتاوى » ( ٣٤ / ٣٢٩ ) : ومثل رحمه الله تعالى « قل هو صانع ؟ لا ؟

فأجاب : أما الاستمناء فلا يهل فيه التعزير عند جمهور العلماء وعلى فاعله التعزير ، وليس مثل الرنا ، والله أعلم . ②

### التعزير من حق الحاكم

التعزير يتولاها الحاكم ، لأن له الولاية الولاية له العامة على المسلمين ، وليس التعزير لغير الإمام ، ولا لشدة .  
١ - الأول الأب ، فإن له تعزيره الولد الصغير ، لا تعلم ، فالرجل من شئ الاطلاق والظاهر أن الإمام في مسألة زمن الصباح بمقالته لمحاكمة ، والأمر بالصلاة والضرب عليها .

(١) سنن ابن ماجه : ( ٢٦١٢ )

(٢) الموسوعة الفقهية المصرية : ج ٢ ص ٣١٢





- والثاني السيد يعزى رقيقه في حق نفسه وفي حق الله على الأصح  
 الثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر نسوز ، كما مخرج به القرآن  
 وصل له من جاني ترك الصلاة ونحوها ،  
 الظاهر أن له ذلك لم ينف في الزجر ، لأنه من باب انكار المنكر  
 والزوج من جملة من يعلق بالإنعام باليه ، أو اللسان أو الجنان ، والمراد  
 هنا الأولان ①

# بسم الله الرحمن الرحيم

## الثانية

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين  
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فقد أنعمت الله تعالى - وله الحمد والشكر - بإتمام هذه المجتة العلمية  
التي موضوعها واسمها "نظرة على الحدود في الشريعة الإسلامية" ومن الله تعالى  
وذلك على خلال من البحث الصغير من المرجحات الصحيحة في الحدود وأنواعها  
وأحكامها من حيث الأدلة الصحيحة - وكذا استفدت منه فوائد عديدة  
في السطور التالية بعض الفوائد منها إن شاء الله -

أن هناك أسباب مهمة في اختلاف الأئمة - رحمه الله - في بعض المسائل  
الفروعية دون الأصولية

فيستبين للقارئ الفاضل اجتihad العلماء - رحمه الله - ومحاولة تهم في تحرير  
الفقه الإسلامي وأحكامه من الكتاب والسنة المطهرة وضمائمهم الجليلة لهذا  
الدين -

كثرة معرفتهم باستفادة الأحكام من الكتاب والسنة وسعة اطلاعهم بهما  
حتى لم يربحوا مجالاً للبحث عن المسائل إلا قلة قليلة.

ومن الفوائد المهمة - الترجيحات من حيث الأدلة والوقوف على تأثير  
الحدود في معالجة الجرائم ومعرفة كل الحدود وأنواعها مع الوقوف على جرائم  
الحدود وأنواعها المختلفة واختلافات التي اشتهرت فيها مثل مقدار بعض  
الحدود وبعض المخدرات التي تشر الآن بأسماء أخرى وبأنواع جديدة.

وقفت أيضاً على طريقة التعامل في ترجيح المسائل الخلافية، وعرفت  
أيضاً على كيفية التعامل مع آراء العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم  
لقد بين لي من خلال هذا البحث الصغير أن التشريع الإسلامي  
تشريع شامل والفقه الإسلامي في فقه شامل والقانون الإسلامي قانون دائم



لا يشتبه أي قانون وفتحي وأن الدين الإسلامي دين وحيه يعالج قضايا  
الإنسان بالعمل ويدافع بين الإفراط والتفريط  
هذه هي الفوائد المهمة التي وصحتها خلال هذه الأهل الصغار الخاضعين

وأخيرا هذا علي لأزعم أنه خال من الزلل والأخطار معترف بأبعجزي  
وتقصيري في إعطاء هذه الأهل حقه ، وإنما أنا بشر أخطأ وأصيب ،  
هذا آخر ما يسر في الله بإتباع هذه البعث فما كان فيه من صواب  
فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأسأل الله أن ينفذني  
بهذه الأهل الخالص ومن يقرؤه وأن يجعل لي هذه ذخرا في الأثره من  
لي خلني الجنة والله ولي التوفيق عليه توكلت وإليه أنيب وآخرونا  
إن الحمد لله رب العالمين .

الأخ الطالب  
محمد فاره بن عبد الرحمن

## نهرس المصادر على ترتيب حروف الهجائي

### حرف الألف إعلام هو قعين

للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم  
الجوزية المولد ٦٩١ هـ المتوفى ٧٥١ هـ  
الطبعة الأولى ١٤٢٣ د. ابن الجوزي

### أرواء الظليل

للشيخ المحقق محمد ناصر الدين الألباني  
المتوفى ١٩٩٩ م  
الطبعة الثانية ١٤٠٥ المكتبة الإسلامية

### حرف الباء بلغ المرام

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
أبي الفضل المولد ٧٧٣ المتوفى ٨٥٢ هـ

### حرف التاء

تحفة الأخواني بشرح  
جامع الشارمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن  
بن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣ هـ  
الطبعة الثالثة ١٤٢٢ - ٢٠٠١ د. إحياء التراث  
العربي

### تفسير ابن كثير

للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل  
ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ  
الطبعة الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٩ م  
مكتبة دار السلام

### تهام المنة

للإمام المحقق محمد ناصر الدين الألباني  
المتوفى ١٩٩٩ م  
الطبعة الخامسة دار الراية



## تلخيص الخبير

للعلامة الكبير والمحدث الشهير حافظ ابن حجر  
العسقلاني المولود ٧٧٢ هـ المتوفى ٨٥٢ هـ  
الطبعة الثانية دار الملتب العلمية

## حدائق الجيم

للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن اسماعيل  
الجامع الصحيح (البقاري) البخاري المولود ١٩٤ هـ المتوفى ٢٥٦ هـ

## الجامع الصحيح (مسلم)

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ

## جامع الترمذي

للإمام الإمام أبي عيسى الترمذي  
المتوفى ٢٦٧ هـ

## الجامع لاحكام القرآن

للأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي  
المتوفى ٦٧١ هـ  
دار الفكر

## صرف الزاء

زاد المعاد

للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم  
الجوزية المولود ٦٩١ هـ المتوفى ٧٥١ هـ  
الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة

## حرف السين

سنن أبي داود

للإمام حافظ أبي داود سليمان بن شعث  
السجستاني الأزدی المولود ٢٠٢ هـ المتوفى ٢٧٣ هـ  
الطبعة الأولى مكتبة المعارف

## سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني  
المولود ٢١٧ هـ المتوفى ٢٧٥ هـ

## سبل السلام

للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليماني

المتوفى ١٨٢ هـ

مؤسسه فواد بجنو للتعليم

## حزن العباد

صحيح ابن خزيمة

للإمام الأثرية أبي بكر محمد بن إسحاق خزيمة

المسلمي النيسابوري المولود ٢٢٣ هـ المتوفى ٣١١ هـ

الطبعة الثالثة مكتبة الاسلامي

## حرق العين

عون العبدود سراج

سنن ابن داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم

أبادي

الطبعة الثانية دار المكتبة العلمية

## حزن الفاء

فتح الباري شرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

المولود ٧٧٣ هـ المتوفى ٨٥٢ هـ

الطبعة الأولى دار الحديث

## الفقه الاسلامي وأدلة

الدكتور وهبة الزحيلي المعاصر

الطبعة الرابعة معلقة دار الفكر

## فقه السنة

للشيخ الفقيه السيد سابق

الطبعة الشرعية الأولى مكتبة الرشيد

## الفروق

للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن

إدريس المصري المالكي

الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة

## حزن الميم

المفتي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المفتي الحمايني الدمشقي الصالح الحنبلي

المولود ٥٤٦ هـ المتوفى ٦٢٠ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م



مستد الامام احمد

للإمام السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل  
المولود ١٦٤هـ المتوفى ٢٤١هـ  
الطبعة الثانية دار سحنون

الموطأ

للإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس  
المتوفى ١٧٩هـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي  
دار المكتبة العلمية

المعلى بالآثر

للإمام الحليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن هرم  
المتوفى ٣٨٤هـ المتوفى ٤٥٦هـ  
تحقيق عبد الغفار سليمان البندري - دار الفكر

مجموع فتاوى

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني  
المولود ٦٦١هـ المتوفى ٧٢٨هـ  
عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

المنتقى شرح  
موطأ مالك

الشيخ الإمام العالم العلامة الإمام القاهري  
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٩٤هـ  
الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م دار إحياء التراث العربي

الموسوعة الفقهية الهيبسة  
في فقه الكتاب والسنة المطهرة

الشيخ العلامة حسين بن محمد العوايشة  
المتوفى ١٤٢٠هـ - الطبعة الأولى دار ابن حزم  
١٤٢٣ - ٢٠٠٢م

موسوعة الفقه الاسلامي  
المعاصر

الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس  
الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - دار الوفاء

## حرف السنن نصب الراية

للمحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد  
عبد الله بن يوسف الكنتي الزيلعي المنوفي ٧٦٢ هـ  
١٣١٠ م العنبر

للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوافي  
المنوفي بسنغاء ١٢٥٠  
الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م - دار الوفاء

نيل الأوطار شرح  
منتقى الأطباء

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريده دهره  
أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سلام العمراني الشافعي  
اليمني - ١٣١٠ المنوذج للطباعة والنشر والتوزيع

البيان في مناصب  
الإمام الشافعي



## فهرس الأعلام على الترتيب الهجائي

**ابن تيمية :-** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس  
نفعه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل من معصاته مجموع فتاوى  
واقضاء الصراط المستقيم وغيرها كثير وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ

**ابن رشد :-** هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي  
المالكي الملقب بابن رشد الحفيد وله بقرطبي سنة ٥٢٠ هـ ونظامها  
ودرس الفقه وبرع في فهم الحديث وأتقن الطب وكان يهوى  
الفيلسوف ولم يشأ مثله أحد بالأنس في العلم والفضل  
ولي قضاء اشبيلية ثم قرطبة فمعدت سيرته جمع ابن رشد  
كثير من العلوم العقلية والعقلية وبرع في الفقه المقارن وتوفي  
رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ ودفن بهواكش

**ابن حزم :-** هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم وله في قرطبة فترمان  
عام ٣٨٢ هـ فقام أولاً على مذهب الشافعية غير أنه يطلع مكة  
فيه إذ تحول إلى المذهب الظاهري فبرع فيه وقت سبعين مرة  
وكان حجة الإدلال رفيعا لينا كما كان مثابر على العلم أميناً في الغل  
حافظاً للنس توفي رحمه الله فشهد بهان سنة ٤٥٦ هـ

**ابن عثيمين :-** محمد محمد بن صالح بن عثيمين وله في عشرين عام ١٣٤٧ هـ الموافق لـ  
١٩٢٧ م وقه حفظ القرآن في سن مبكرة وتلقى بهاية علمه على يد  
الشيخ عبد الرحمن السعدي ثم التحق بالمعهد العلمي في الرياض  
ودرس العلم من المشايخ مثل محمد الأمين الشنقيطي وابن باز

وألف رحمه الله ما يزيد على ٣٥ كتاباً ورسالة وكرس حياته لله عوداً بالقاء المحاضرات العامة في سائر المناطق بالمملكة وتوفي مساء الأربعاء في الخامس من شوال عام ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٠ من يناير عام ٢٠٠١ م

**ابن قدامة :-** هو أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة بن مقه أم بن نصر الملقب سي الجماعيل الحنبلي . وله بجامعيل ٥٥٤ هـ في شعبان كان إماماً عالماً في العلم والعمل صنف كتباً كثيرة . لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهب وتوفي ليلة يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠ هـ

**ابن القيم :-** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن الزرعي ثم المدهشي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ولد لزم ابن تيمية وأخذ عنه وله كتب كثيرة من أشهرها " زاد المعاد " وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ

**الألباني :-** هو محمد ناصر الدين الألباني به الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويداً ومنه مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البوهافي وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سبعين المقلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلبس بمحدث القصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩ م

**ابن الهمام الحنفى :-** الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم الكهرري المعروف بابن الهمام الحنفى توفي رحمه الله سنة ٦٨١ هـ

**الجزيري :-** هو الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، مؤلف كتاب " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة "



**حسين بن عودة**

**الحواشي :-** هو الشيخ حسين بن عودة الحواشي وهو من أهم طلاب الشيخ ناصريين الألباني رحمه الله وكان يكتب الشعر

**السيد سابق :-** هو السيد صابغ من علماء الإخوان المسلمين ومن زملاء الشيخ حسن البنا من أشهر مصنفاته "فقه السنة" وهو من أجود كتبه السنة

**الشوكافي :-** هو الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي قضاة أهل السنة والجماعة محمد بن علي بن عبد الله الشوكافي ثم الضعافي، وله يوم الاثنين ٢٨ من ذي القعدة سنة ١١٧٤ في بلدة جرة شوكان ولحقه ترك الإمام التقليد واجتهد رأيه اجتراحا مطلقا غير مقلد ومقتب وهو قبل الشائين ومن مؤلفاته نيل الأوطار والإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام وغيرها وتوفي ليلة الأربعاء ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٥٠ هـ

**عبد الحليم عويس :-** هو الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس وهو من أعلام الفتوى

**عبد القادر عودة :-** هو الشيخ عبد القادر عودة مصنف التشريع الجنائي الإسلامي

**قراي :-** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ٦٢١ - ٦٨٤ هـ وله مصنفات كثيرة

**القرطبي :-** هو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قزح الأنصاري الحنبري الدمشقي لاسيما القرطبي المالكي كان فيها حسن الحفظ حسن المذاكرة ثقة حافظا وتوفي بالمدينة أوائل سنة ٦٩١ هـ

**المباركفوري :-** هو أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري وله ١٢٨٠ بقرية مباركفور واشتغل بالقرأة في صباه فتمت القرأت وعدة رسائل باللغة الأردية والفارسية وقام الشيخ ساعيا لإحياء كلمة الله ومجتها في تبليغ دينه القويم وأسس مدرسة دينية الشيخ اسنادين



في الحديث وألف كتاباً قيمة كان إماماً في الريع والسنة أودى  
 في الله كثيراً فمهر وتوفي سنة ١٣٥٣ هـ

**المقدس :-** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج  
 المقدسي الحنبلي أحد أئمة الأعلام ولد سنة ٧٠٧ هـ ولزم  
 القامات شمس الدين بن المسلم وقرأ عليه الفقه وتفقه  
 في المذهب وبغية ودرس وأفتى وناظر ومديث وأما د  
 وتوفي سنة ٧٦٣ هـ

**زهة الزجلي :-** هو الشيخ العلامة الدكتور زهرة الزجلي أستاذ الفقه  
 الإسلامي وأصوله جامعة دمشق كلية الشريعة





## فهرس الآيات القرآنية

| الآيات                               | السورة   | رقم الآيات   | الصفحة                  |
|--------------------------------------|----------|--------------|-------------------------|
| واتبعوا ما اتلوا الشياطين            | البقرة   | ١٠٢          | ١٥٣                     |
| إن الذين يكتمون ما أنزلنا            | البقرة   | ١٥٩ - ١٦٠    | ٦٥                      |
| يا أيها الذين آمنوا علوا من طيبة     | البقرة   | ١٧٢          | ١٢٠                     |
| فمن اضطر غير باع ولا عاد             | البقرة   | ١٧٣          | ٤٦                      |
| ثلث صدق الله فله تقربوها             | البقرة   | ١٨٧          | ٨                       |
| ولا تلقوا بأية يكم                   | البقرة   | ١٩٥          | ١١٤ - ١١٦               |
| يسئلونك عن الخمر والميسر             | البقرة   | ٢١٩          | ١٠٠ - ٩٩                |
| واستشهد وشهيد من ربكم                | البقرة   | ٢٨٣          | ٣٠                      |
| إن الذين كفروا بعهديما منهم          | آل عمران | ٩٠           | ١٤٥                     |
| والتي يأتيهن الفاحشة من ذنوبهن       | النساء   | ١٥           | ٣٠ - ٢٣ - ١٨            |
| والذين يأتيهن من ذنوبهن              | النساء   | ١٦           | ٢٣                      |
| فإن أثبتن بفحشة فعليهن               | النساء   | ٢٥           | ٦٠ - ٥٩ - ٣٨            |
| ولا تقتلوا أنفسكم                    | النساء   | ٢٩           | ١١٤                     |
| يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة | النساء   | ٤٣           | ١٠٠ - ٩٩                |
| ولن يجعل الله للكافرين               | النساء   | ١٤١          | ١٤٧                     |
| وتعاونوا على البر والتقوى            | المائدة  | ٢            | ١١٨                     |
| فلم نجعلها ماء فتينموا               | المائدة  | ٦            | ٩١                      |
| إنما حرام الذين يحاربون الله         | المائدة  | ٣٣ - ٣٤      | ١٣٧ - ١٣٦               |
| والسارقة والسارقة فاقطعوا            | المائدة  | ٣٨           | ١٣٥ - ٩١ - ٧٠ - ٦٦ - ٦٧ |
| يا أيها المرسل لا يحزنك الذين        | المائدة  | ٤١ - ٤٤ - ٤٥ | ٣٥                      |



| الآيات                                                          | السور    | وقم الذي | الصفحة                      |
|-----------------------------------------------------------------|----------|----------|-----------------------------|
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ | المائدة  | ٩٠ - ٩١  | ١١٢١ - ١١٢٠                 |
| وَلَوْ طَإِذَا قَالَ لَقَوْمُهُ أَتَأْتُونَ                     | الأعراف  | ١٠ - ١٤  | ٤٣                          |
| يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ                        | الأعراف  | ١٥٧      | ١١٥                         |
| إِنَّمَا النَّسِيئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ                     | التوبة   | ٣٧       | ١٥١                         |
| وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا إِذْ هَدَاهُمْ            | التوبة   | ١١٥      | ١٤٧                         |
| أَقِمَّ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَى الْأُفُودِ       |          | ١١٤      | ١٩                          |
| إِنَّمَا اسْرَاقَ السَّيِّئِ السَّمْعُ فَاتَّبَعَهُ             | الحجر    | ١٨       | ٧٠                          |
| إِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا وَهَدُوا                            | النحل    | ٨٨       | ١٥١                         |
| وَلَا تَجِدُ رَجُلًا قَدِيمًا يُرَى                             | الإسراء  | ٢٦       | ١١٦                         |
| وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّمَا كَانَ قَفَاسًا              | الإسراء  | ٣٢       | ١١٧ - ١١٨                   |
| أَنْ أَقْذِفَهُ فِي النَّابُوتِ                                 | طه       | ٣٩       | ٥٠                          |
| الرَّائِيَّةَ وَالزَّافِيَ فَاجْلَسُوا                          | النور    | ٢        | ١٧ - ٣٣ - ٣٥                |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ                            | النور    | ٤        | ٣٠ - ٤٩ - ٥٢ - ٥٩ - ٦١ - ٦٣ |
| إِنَّمَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ                   | النور    | ٥        | ٦٤ - ٥٧                     |
| إِنَّمَا الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ                     | النور    | ٢٣       | ٦١ - ٤٩                     |
| قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَتُخَذُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِمْ         | النور    | ٣١ - ٣٤  | ١٧                          |
| وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ حِفْظِهِمْ                                | المؤمنون | ٥ - ٧    | ٤٤ - ٢٦ - ١٧                |
| وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا                  | الفرقان  | ٦٨ - ٦٩  | ١٨ - ١٧                     |





| الآيات                       | السور    | رقم الآيات | المعنى |
|------------------------------|----------|------------|--------|
| وجراء سيئة سيئة مثلها        | الشورى   | ٤٠         | ١٣٣    |
| وطعن الثغرين بظلمه           | الشورى   | ٤١         | ١٣٩    |
| يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم | الحجرات  | ١٢         | ٣٠     |
| واشبهوا ذوي عهد منكم         | النطلاق  | ٣          | ٣٠     |
| قل يا ايها الكافرون          | الكافرون | ٢٠١        | ٩٩     |

## فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي

| الصفحة      | المخرج          | الراوي           | طرف الحديث                 |
|-------------|-----------------|------------------|----------------------------|
| ١٣٣         | البخاري ومسلم   | ابن عباس         | أمركم بأربع وأنهاكم بأربع  |
| ١١٢         | مجموع الزوائد   | ابن عمر          | أتيت بنبيه فشمه            |
| ١٦٥         | أبوداود         | أبوهريرة         | أتيت بمخت قد حنن           |
| ١٦٨         | إرواء الغليل    | أشعث بن قيس      | أتيت رسول الله ﷺ فوف       |
| ٧           | متفق عليه       | عائشة            | أتيت برسول الله ﷺ بسلة     |
| ١٥٣، ٦١، ٤٩ | البخاري         | أبوهريرة         | اجتنبوا السبع الموبقات     |
| ٣٩، ١٣      | الجامع الصغير   | علي              | ادروا الحسود بالشبهات      |
| ١٤٠         | مسلم            | أبومرية          | أرأيت إن جاء رجل يريه      |
| ١٠١         | مسلم            | علي              | أصبحت شارفاع رسول          |
| ١٤٨         | البخاري         | أبوسعيد          | أعكف فقال غرائثني لي       |
| ٣٨          | البخاري ومسلم   | أبوهريرة         | أعني ما أنيس على امرأة هذا |
| ١١٨         | البخاري ومسلم   | أبوهريرة         | أفتنا في شرايين            |
| ١٤٦         | البخاري         | أبوموسى          | أقبلت إلى رسول الله ومعي   |
| ١٤٠         | مسلم            | أنس              | أقتل غلامان ظلموه للهجرة   |
| ١٦٠         | أبوداود         | عائشة            | أقيلو ذوي الهيئات          |
| ١٠١         | السلسلة الصحيحة | عبد الله بن عمرو | الحكماء الخباثت            |
| ١٢          | أبوداود         | أبوخاش           | المسلمين فتكافؤ في ذلك     |
| ١٤٥         | البخاري         | أبوهريرة         | أمرت أن أقاتل الناس        |
| ١٤٣         | أبوداود         | ابن عباس         | أن أكره كانتله أموله       |
| ٧٦          | الحاكم          | عائشة            | إن أولادكم هبة لكم         |
| ٣٢          | ابن ماجه        | عقبة بن مالك     | أنتم ومالك لأبيك           |
| ٨٨          | أبوداود         | عبد الله بن عمرو | أن رسول الله قال: تعافوا   |
| ٨٩          | أبوداود         | عبد الله بن شعيب | أن رسول الله قال: تعافوا   |





| المصنف  | المخرج           | الراوي          | طرف الحديث                           |
|---------|------------------|-----------------|--------------------------------------|
| ١٠٣     | الترمذي          | أنس             | أن رسول الله لعن في الخمر عشرة       |
| ١٠٢     | البخاري          | أبو هريرة       | أن رسول الله قال: لا يزفي الزاني     |
| ١٢٣     | الموطأ لمالك     | عطاء بن يسار    | أن رسول الله سئل عن الغراء           |
| ٢٩      | أبو داود - أحمد  | سهل بن سعيد     | أن رجلا جاء إلى النبي                |
| ١٠٦     | مسلم             | جابر            | أن رجلا قدم من حبشة                  |
| ٨٣      | النسائي          | عبد الله بن عمر | أن رجلا من مزينة أتى رسول الله       |
| ٧٦      | أبو ماجه         | أبى عباس        | أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا |
| ١٣٢     | البخاري و مسلم   | انس بن مالك     | أن رجلا من مملوك أو قال من مزينة     |
| ١٤٠     | البخاري          | أنس             | أن نصرًا خائفًا ظالمًا أو مظلومًا    |
| ٧٢      | البخاري          | عائشة           | أن قريشًا أهتمهم المرأة              |
| ٢٩      | أبو داود         | نعيم بن قزاع    | أنك في قلبها أربع مرات               |
| ١١٦     | البخاري          | نعمان بن بشير   | أن الخلال بين وادي الحرامين          |
| ١١١     | البخاري و مسلم   | أبو هريرة       | أن الله حرره ببيع الخمر              |
| ١٣٠     | البخاري          | جابر            | أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا   |
| ١٤٤     | مسلم البخاري     | أبو هريرة       | أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت        |
| ٣٤      | البخاري و مسلم   | عبد الله بن عمر | أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله        |
| ٧٠٦٦    | البخاري          | عائشة           | إنما صلح من كان قبلك                 |
| ١٣٤     | مسلم             | أنس             | إنما عمل النبي أعيى                  |
| ١٢٤ ١٢١ | البخاري و مسلم   | نعمان بن بشير   | أن من الخنطة حمرا                    |
| ١١٩     | مجمع الزوائد     | أبى عباس        | أن من حبس العنب                      |
| ١١٢ ١٠٧ | مسند أحمد        | أبى بكر         | أن من العنب حمرا                     |
| ٨٥      | أبو داود         | أبى بكر         | أن النبي قطع يده ورجله               |
| ٩٢      | البيهقي          | أبى عباس        | أن النبي قطع الرجل                   |
| ١٢٣     | البخاري          | عمرو بن العاص   | أن النبي فحن عن الخمر والميسر        |
| ٣٥      | الترمذي والنسائي | أبى بكر         | أن النبي ضرب وندب                    |
| ٨٩      | أبى أيوب شيبه    | أبو الهرداء     | أنه أتى بجارية سوداء                 |
| ١٦٧     | أبو داود         | عمرو بن العاص   | أنه سئل عن الثمر المعلق              |



| الصفحة      | المخرج         | الراوي            | طرف الحديث                      |
|-------------|----------------|-------------------|---------------------------------|
| ٥٣٥٥        | البخاري        | ابن عباس          | أن هلال بن أمية فزن امرته       |
| ١٨          | البخاري        | عبد الله بن مسعود | أي النبي أنظر عند الله          |
| ١٤٤         | البخاري        | عبد الله بن عمرو  | أليما رجل قال لأخيه يا أخا      |
| ٤٣          | البخاري        | أبو هريرة         | بعثنا رسول الله في بعث          |
| ١٢٢         | النسائي        | أبو بردة          | بعثني رسول الله ومعاذ إلى اليمن |
| ٨٠          | البخاري        | عائشة             | تقطع اليد في ربيع دينار         |
| ١٩          | مسلم           | عبد الله          | جاء رجل إلى النبي               |
| ١٧٥، ١٥٧    | أبو داود       | بهر بن حكيم       | حبس رجلا في تهمة                |
| ١٥٣         | الترمذي        | عبد بن عبد الله   | جاء السامر ضربه بالسيف          |
| ٣٤، ٣٣      | مسلم           | عبادة بن صامت     | خذوا مني قد جعت الله لهم        |
| ١١٠         | نصب الراية     | جابر              | خير خلق خلقكم                   |
| ٣٦          | مسلم           | جابر بن سمرة      | رأيت ما عذب مالك حين جئت        |
| ٣٤          | مسلم           | جابر بن عبد الله  | رجل إلى رجلا                    |
| ٥١٤، ٤١٧    | أبو داود       | عائشة             | رفع القلن من ثلاثة              |
| ١٢٢         | مسلم           | أبو موسى          | سألت النبي عن الشراب من العسل   |
| ١٠٧         | البخاري        | عائشة             | سئل رسول الله عن البهت          |
| ١٠٦         | أبو داود       | عائشة             | سمعت رسول الله يقول اطل مسر     |
| ١٢٣         | أبو داود       | أبو مالك الأشعري  | سئل رسول الله عن الهادي         |
| ٤٢          | مسلم           | بريدة             | فأنت الغامدية فقالت             |
| ٣٣          | البخاري        | أبو هريرة         | قضى رخص زفي ولم يحسن            |
| ٨٠          | البخاري        | ابن عمر           | قطع سارق في مجن                 |
| ١٠٥         | البخاري        | أنس               | كان النبي يضرب في الحجر         |
| ١٤٠         | البخاري ومسلم  | أنس               | كان النبي أحسن الناس            |
| ٧٤          | البخاري        | عائشة             | كانت امرأة محزومة               |
| ١٧١، ٦، ١٠٣ | أبو داود ومسلم | ابن عمر           | كل مسكر خمر وكل خمر             |
| ٨٥          | أبو داود       | صهوان بن أمية     | كنت ناسفا في المسلمين           |
| ٣٤          | البخاري ومسلم  | أبو هريرة         | لنا عند النبي فقام رجل          |





| الصفحة   | المخرج            | الراوي                    | طرق الحديث                               |
|----------|-------------------|---------------------------|------------------------------------------|
| ٨٠       | النسائي           | عائشة                     | لا يقطع به السارق فيما دون               |
| ١١٦، ١١٢ | ابن ماجه          | علاء بن سنان              | لا يقطع ولا يهرول                        |
| ٨١، ٧٢   | أبو داود          | رافع بن خديج              | لا يقطع ثم رولا                          |
| ١٨٧      | البخاري وصلم      | أبو بردة                  | لا يجلد فوق عشرين جلدة                   |
| ١٢٥      | البخاري           | عبد الله بن مسعود         | لا يجلد دماراً من صلبه                   |
| ١٤٥      | أبو داود          | عمشان                     | لا يجلد دماراً من صلبه                   |
| ٢٦       | البخاري           | عبد الله                  | لا يجلد دماراً من صلبه إلا بأمر من ثلاثة |
| ١٤٧      | البخاري           | أسامة بن زيد              | لا يبرئ المسلم الكافر                    |
| ١١٤      | صلم               | أبو هريرة                 | لا يزال الناس يتساءلون                   |
| ١٦٧      | أبو داود          | سهم بن حكيم               | لا يقرق بل عن حسابها                     |
| ٤٤       | أبو داود          | أبو سعيد الخدري           | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل             |
| ١٠٨      | أبو داود          | ابن عمر                   | لعن الله الخمر وشاربها                   |
| ٨١، ٦١   | البخاري           | أبو هريرة                 | لعن الله السارق يسرق البغية              |
| ٣٩، ٣٠   | أبو داود          | ابن عباس                  | لعنك قبلت أو عرت أو نظرت                 |
| ٤٦       | أبو داود          | عائشة                     | لما نزل عن ربي قام النبي ﷺ               |
| ٤١       | صلم               | أبو سعيد الخدري           | لما أمر النبي ﷺ بجر ما من                |
| ٨٠       | البخاري           | عائشة                     | لم يقطع به السارق                        |
| ٣٥       | أبو داود          | ابن عباس                  | ليس على الذي يأقي البهيمة                |
| ٧٣       | أبو داود          | جابر                      | ليس على خائف ولا منتهب                   |
| ١٠٨      | جامع الترمذي      | جابر                      | ما أسكر قليله فكثيره                     |
| ٣٤       | صلم               | براد بن عارب              | مرءى النبي ﷺ يهودي مجنونا                |
| ١٦٦      | أبو داود          | ابن عمر                   | مروا أولادكم بالعصاة                     |
| ٤٣       | الترغيب والترهيب  | أبو هريرة                 | هل يعون من كل محل قوم لوط                |
| ٣٦، ٣٥   | أبو داود          | ابن عباس                  | من أقت بهيمة فاقتلوه                     |
| ٣٥       | أبو داود والترمذي | ابن عباس                  | من أقت بهيمة فلدنه عليه                  |
| ١١٦      | البخاري وصلم      | جابر بن عبد الله          | من أكل ثوماً أو مصلا                     |
| ٧٢       | أبو داود          | عبد الله بن عمرو بن العاص | من أصاب بغيره من ذي                      |



| الصفحة | المخرج        | الراوي            | طرق الحديث                  |
|--------|---------------|-------------------|-----------------------------|
| ١٢٧    | البخاري ومسلم | سعيد الله بن عمرو | من حمل علينا السلاح         |
| ١٢٧    | مسلم          | أبو هريرة         | من خرج من الطائفة وفارق     |
| ١٠٢    | الجامع الصحيح | ابن عباس          | من شربها وقعها على أمه      |
| ١٠٢    | مسلم          | ابن عمر           | من شرب الخمر في الدنيا      |
| ١٠٣    | أبو داود      | قبيصة بن ذؤيب     | من شرب الخمر فاجلهوه        |
| ١٤٠    | إرواء الغليل  | عبد الله بن عمر   | من قتل دون ماله فهو شهيد    |
| ٥٢     | البخاري ومسلم | أبو هريرة         | من قذف مملوكه بالزنى        |
| ٥٣     | أبو داود      | ابن عباس          | من وجد نفوس يهل على قوم لوط |
| ١١٠    | أبو داود      | جابر              | نعم لا دام الخلل            |
| ١٠٧    | أبو داود      | مولى              | لما ناز رسول الله من السماء |
| ١١٥    | أبو داود      | أم سلمة           | لهم رسول الله عند كل مسكر   |
| ١٢٤    | أبو داود      | مالك بن نويرة     | لهم رسول الله من السماء     |
| ٣٣     | مسلم          | أنس               | وقد بعث رسول الله عليا لقتل |
| ١١٤    | البخاري ومسلم | أنس               | ولا شمت رائحة قط            |
| ٧٩     | البخاري       | عائشة             | والله لو أن فاطمة بقت       |





## فهرس الموضوعات

| الصفحة  | الموضوعات                                               |
|---------|---------------------------------------------------------|
| ٣ - ١   | مقدمة                                                   |
| ٦ - ٤   | خطبة البحث                                              |
| ٧       | الباب الأول :                                           |
| ٨       | الفصل الأول : الحدود وتعريفها لغة وشرعا                 |
| ١٠ - ٩  | الفصل الثاني : الحكمة من تشريع الحدود                   |
| ١٤ - ١١ | الفصل الثالث : نظرة عامة عن تسريع الحدود الإسلامية      |
| ١٧      | تمهيد                                                   |
| ١٧ - ١٥ | الباب الثاني : حد الزنا                                 |
| ١٩ - ١٨ | الفصل الأول : في حد الزنا                               |
| ٢٠      | الفصل الثاني : سبب حد الزنا وتعريف الزنا                |
| ٢١ - ٢٠ | المطلب الأول : سبب حد الزنا                             |
| ٢٢      | المطلب الثاني : تعريف الزنا                             |
| ٢٣      | المطلب الثالث : مشروعية حد الزنا والقدرج في تحريم الزنا |
| ٢٤      | الفصل الثالث : شروط حد الزنا وإثباته                    |
| ٢٨ - ٢٤ | المطلب الأول : شروط حد الزنا                            |
| ٢٨      | المطلب الثاني : إثبات حد الزنا                          |
| ٢٨      | ثبوته بالإقرار                                          |
| ٢٩      | الرجوع عن الإقرار ويستقط الحث                           |
| ٢٩      | من أقرب من امرأة فوجدت                                  |
| ٣١ - ٢٩ | هل يثبت الحث <sup>ثبوته بالشهود</sup> بالحبيل           |
| ٣١ - ٣١ | سقوط الحث بظهور ما يقع بالبرادة                         |
| ٣١      |                                                         |
| ٣٣      | الفصل الرابع : حد الزنى البكر غير المحصن                |
| ٣٣      | الجمع بين الجلد والتفريق                                |
| ٣٥ - ٣٤ | ما ورد في التفريق                                       |



| الصفحة  | الموضوعات                                |
|---------|------------------------------------------|
| ٣٦      | المطلب الخامس :- حد الزايف المحض وشروطها |
| ٣٧ - ٣٦ | المطلب الأول : حد الزايف المحض           |
| ٣٧      | المطلب الثاني : شرط الرجوع - الإحصان     |
| ٣٦ - ٣٨ | شروط الإحصان                             |



| الصفحة  | الموضوعات                                |
|---------|------------------------------------------|
| ٣٧ - ٣٦ | المطلب الأول :- حده الزاقي المحصن        |
| ٣٧      | المطلب الثاني :- شرط الرجم الإحصان       |
| ٣٩ - ٣٨ | شروط الإحصان                             |
| ٣٩      | الرجوع عن الإقرار                        |
| ٤٠      | الفصل السادس :- كيفية التنفيذ فحد الزنا  |
| ٤١ - ٤٠ | كيفية التنفيذ في الرجم والمجالد          |
| ٤٢      | لا ترجم الحبل حتى تنفع وترفع وليها       |
| ٤٢      | ولا المهرضية حتى تبرأ                    |
| ٤٣      | الفصل السابع :- مسائل تتعلق بالزنا       |
| ٤٤ - ٤٣ | المطلب الأول :- اللواط                   |
| ٤٤      | المطلب الثاني :- السحات                  |
| ٤٦ - ٤٤ | المطلب الثالث :- الاستمنا                |
| ٤٦      | المطلب الرابع :- الوطء بالإكراه          |
| ٤٧      | المطلب الخامس :- بقاء البكارة            |
| ٤٧      | المطلب الخامس :- الوطء في نكاح مختلف فيه |
| ٤٧      | الوطء في نكاح باطل                       |
| ٤٨      | الباب الثالث :- حد القذف                 |
| ٤٩      | الفصل الأول :- مشروعية حد القذف وتعريفه  |
| ٤٩      | المطلب الأول :- مشروعية حد القذف         |
| ٥٠      | المطلب الثاني :- تعريف القذف             |
| ٥١      | الفصل الثاني :- شروط القذف               |
| ٥٢ - ٥١ | المطلب الأول :- شروط القاذف والمقذوف     |
| ٥٣      | الفصل الثالث :- إثبات القذف              |
| ٥٣      | إثبات القذف                              |
| ٥٤ - ٥٣ | هل يقام حد القذف على من عرفه             |
| ٥٦ - ٥٥ | قذف الجماعة                              |
| ٥٧      | الفصل الرابع :- عقوبة القذف السريوية     |
| ٥٨ - ٥٧ | المطلب الأول :- تكرار القذف لشخص واحد    |

| الصفحة  | الموضوعات                                          |
|---------|----------------------------------------------------|
| ٥٩ - ٦٠ | هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟              |
| ٦١      | المطلب الثاني :- حد القذف المحض                    |
| ٦٢      | الفصل الخامس :- سقوط حد القذف                      |
| ٦٢ - ٦٣ | المطلب الأول :- سقوط حد القذف بعفو القاذف          |
| ٦٣ - ٦٥ | المطلب الثاني :- هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب      |
| ٦٥      | كيفية التوبة                                       |
| ٦٦      | الباب الرابع :- حد السرقة                          |
| ٦٧ - ٦٩ | الفصل الأول :- جريمة السرقة وتأثير عقوبتها         |
| ٧٠      | الفصل الثاني :- تعريف السرقة وحكمه ومبطله          |
| ٧٠      | المطلب الأول :- تعريف السرقة                       |
| ٧٠      | المطلب الثاني :- حكم السرقة                        |
| ٧١      | المطلب الثالث :- صفة حد السرقة                     |
| ٧٢      | الفصل الثالث :- أنواع السرقة                       |
| ٧٢      | المطلب الأول :- أنواع السرقة                       |
| ٧٣      | ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع               |
| ٧٣ - ٧٥ | هل في حجر العارية حد                               |
| ٧٦      | الفصل الرابع :- شروط حد السرقة                     |
| ٧٦ - ٧٨ | المطلب الأول :- الشروط التي يجب اعتبارها في السارق |
| ٧٩ - ٨٢ | الشروط التي يجب اعتبارها في المثل المسروق          |
| ٨٣ - ٨٤ | ما يعتبر في الموضع المسروق منه                     |
| ٨٥      | الإنسان حرز نفسه                                   |
| ٨٥ - ٨٦ | المطالبة بالمسروق شرط في القطع                     |
|         | المسجد حرز                                         |
| ٨٧      | الفصل الخامس :- ثبوت حد السرقة وسقوطه              |
| ٨٧      | المطلب الأول :- بمرشيت حد السرقة                   |



| الصفحة    | الموضوعات                                                |
|-----------|----------------------------------------------------------|
| ٨٨ - ٨٧   | المطلب الثاني :- سقوط الحد                               |
| ٨٨        | صلح يتوقف الحد على طلب السروق منه                        |
| ٨٩        | يلتق القاضى السارق ما يسقط الحد                          |
| ٩٠ - ٨٩   | المسروق بعذر عن السارق قبل رفعه إلى البلاط               |
| ٩١        | الفصل السادس :- عقوبة السرقة                             |
| ٩١        | المطلب الأول :- فى عقوبة السرقة                          |
| ٩٢        | إذا سرق من قطعته يمانه فى سرقة سابقة                     |
| ٩٤ - ٩٣   | المطلب الثاني :- مطلق نأثير حد السرقة                    |
| ٩٦ - ٩٥   | حد السرقة الشريعة والقوانين الوضعية                      |
| ٩٧        | الباب الخامس :- حد شرب الخمر                             |
| ١٠١ - ٩٨  | الفصل الأول :- تحريم شرب الخمر والتدريج فى تحريمها       |
| ١٠٢       | الفصل الثاني :- تعريف حد الشرب والسكر وشروط الحد ومقتاره |
|           | - وضوابطه                                                |
| ١٠٢       | المطلب الأول :- تعريف حد الشرب والسكر                    |
| ١٠٣       | المطلب الثاني :- وشروط حد الشرب                          |
| ١٠٣       | المطلب الثالث :- مقتاره حد الشرب                         |
| ١٠٤       | المطلب الرابع :- وضوابط السكر                            |
| ١٠٥       | ما هو الخمر                                              |
| ١٠٧       | الفصل الثالث :- أحكام الخمر                              |
| ١٠٩ - ١٠٧ | المطلب الأول :- فى أحكام الخمر                           |
| ١١٢ - ١١٠ | أحكام الاشربة المسكرة غير الخمر                          |
| ١١٢       | المشيش والأفيون                                          |
| ١١٥ - ١١٣ | المطلب الثاني :- التخزين                                 |
| ١١٦       | المطلب الثالث :- المخذرات                                |
| ١١٧       | تعاظم المواد المخذرة                                     |

| الصفحة  | الموضوعات                                        |
|---------|--------------------------------------------------|
| ١١٧     | ١- انتجار بالمواد المعذرة واخذها وسيلة           |
| ١١٧     | للربح التجاري                                    |
| ١١٨     | ٢- زراعة الحشائش والحشيش بقصد البيع              |
| ١١٨     | واستخراج مادة المخدرات منها للتغاطي              |
| ١١٨     | أو للتجارة                                       |
| ١١٩     | ٣- الربح الناجم من هذه السبل                     |
| ١٢٠     | الفصل الرابع :- اثبات شرب الخمر ونحوها           |
| ١٢٣-١٢١ | الفصل الخامس :- أنواع الأتخور                    |
| ١٢٤     | الباب السادس :- حدة الحرابة                      |
| ١٢٥     | الفصل الأول :- تعريف الحرابة وجريمتها            |
| ١٢٥     | المطلب الأول :- تعريف الحرابة                    |
| ١٢٦     | المطلب الثاني :- الحرابة جريمة كبرى              |
| ١٢٧     | الفصل الثاني :- شروط الحرابة                     |
| ١٢٧     | المطلب الأول :- في شروط الحرابة                  |
| ١٢٧     | شروط التكليف                                     |
| ١٢٧     | شروط ملك السلاح                                  |
| ١٢٨     | هل يشترط الصغار والبله عن العمران ؟              |
| ١٢٩-١٢٨ | هل تشترط المجاهرة                                |
| ١٣٠     | المطلب الثاني :- إثبات قطع الطريق                |
| ١٣١     | الفصل الثالث :- عقوبة الحرابة                    |
| ١٣٢-١٣١ | المطلب الأول :- في عقوبة الحرابة                 |
| ١٣٤     | المطلب الثاني :- رد اعتراف ، ودفع إشكال          |
| ١٣٤     | المطلب الثالث :- واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة |
| ١٣٥     | إذا طلب السلطان المجازين فامتنعوا                |





| الصفحة    | الموضوعات                                                    |
|-----------|--------------------------------------------------------------|
| ١٣٦       | الفصل الرابع :- سقوط حد الحراة                               |
| ١٣٧ - ١٣٨ | المطلب الأول :- توبة المحاربين قبل القصة عليهم               |
| ١٣٨       | :- سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم             |
| ١٣٨       | المطلب الثاني :- دفاع الإنسان عن نفسه                        |
| ١٣٩       | دفاع الإنسان عن غيره                                         |
| ١٤٠       | الباب السابع :- حد الردة واحكام المرتدين                     |
| ١٤١       | الفصل الأول :- تعريف الردة ومعناها                           |
| ١٤٢ - ١٤١ | المطلب الأول :- في تعريف الردة ومعناها                       |
| ١٤٣       | المطلب الثاني :- تحريم المسلم من التكفير                     |
| ١٤٤       | المطلب الثاني :- أحكام المرتدين                              |
| ١٤٥       | المطلب الأول :- العلاقة الزوجية                              |
| ١٤٥       | :- ميراثه                                                    |
| ١٤٧       | :- فقد أهليته للولاية على غيرها                              |
| ١٤٧       | :- مال المرتد                                                |
| ١٤٨ - ١٤٩ | المطلب الثاني :- قتل الخوارج والمسلمين بعد إقامة الحجة عليهم |
| ١٥١ - ١٤٨ | المطلب الثالث :- الزنى يقر                                   |
| ١٥٢ - ١٥١ | المطلب الرابع :- هل يقتل الساحر                              |
| ١٥٤       | الباب الثامن :- التعزير                                      |
| ١٥٥       | الفصل الأول :- تعريف التعزير ومشروعيته                       |
| ١٥٦       | المطلب الأول :- تعريف التعزير                                |
| ١٥٨ - ١٥٦ | المطلب الثاني :- مشروعيته وموجباته                           |
| ١٥٩       | الفصل الثاني :- شروط وجوب الحد                               |
| ١٥٩       | المطلب الأول :- في شروط وجوب الحد                            |
| ١٥٩       | المطلب الثاني :- اثبات جريمة التعزير                         |
| ١٦٠ - ١٥٩ | المطلب الثالث :- الفرق بين التعزير وبين الحدود               |





| الصفحة    | الموضوعات                                     |
|-----------|-----------------------------------------------|
| ١٧١       | الفصل الثالث :- صفات التعزير                  |
| ١٧١       | المطلب الأول :- في صفات التعزير               |
| ١٧١ - ١٧٤ | المطلب الثاني :- في التعزير وأنواعه           |
| ١٧٢       | التعزير بالمقاطعة والإمتناع عن الكلام         |
| ١٧٣       | التعزير بالنهي                                |
| ١٧٣       | التعزير بالمحبس                               |
| ١٧٤       | التعزير بالضرب                                |
| ١٧٤       | التعزير بالإتلاف والتحرق والتكسي              |
| ١٧٥       | التعزير بأخذ المال                            |
| ١٧٥       | التعزير بالتحريم                              |
| ١٧٥       | التعزير على قول :- يا كافرا يا فاسقا يا فبيها |
| ١٧٥       | يا حمارا                                      |
| ١٧٧       | التعزير على نفي النسب                         |
| ١٧٧       | التعزير على الاستمراء                         |
| ١٧٧ - ١٧٧ | التعزير من حق الحاكم                          |
| ١٧٩ - ١٧٨ | الخاتمة                                       |
| ١٧٤ - ١٧٠ |                                               |
| ١٧٨ - ١٧٥ |                                               |
| ١٨٩ - ١٧٩ |                                               |
| ١٨٦ - ١٨٢ |                                               |
| ١٩٣ - ١٨٧ |                                               |
|           | فهرس المراجع                                  |
|           | فهرس الأعلام                                  |
|           | فهرس الآيات القرآنية                          |
|           | فهرس الأحاديث النبوية                         |
|           | فهرس الموضوعات                                |